مطبوعات المركز المغربي
للدراسات الإنسانية والأبحاث التربوية



بناء الأسرة

بين القيم والتحديات المعاصرة

محمد خروبات

طبعة ثانية مزيدة ومنقحة



بناء الأسرة
بين القيم والتحديات المعاصرة

تأليف: محمد خروبات

الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م

الطبعة الثانية: 1444هـ/2022م

رقم الإيداع القانوني: 2022MO3614

ردمك: 978-9920-9051-2-1

الطبع: رؤى برينت

الشقة 17، شارع المغرب العربي، رقم 2مكرر،

المحيط - الرباط.

البريد الإلكتروني: roaprint22@gmail.com

رقم الهاتف: 0660665159



إهداء

إلى راعية الجيل ورفيقة العمر

زوجتي الغالية

إليها أهدي هذا العمل.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد مرّ على الطبعة الأولى للكتاب قرابة عشرين سنة، كان موضوع الأسرة في ذلك الوقت ساخنا، وقد استجابت تلك الطّبعة للظّروف والتّحولات التّي هزّت المجتمع المغربي في ذلك الوقت، ولم تتوقّف متابعتنا العلمية الأكاديمية لقضية المدونة والأسرة، إما بتدريس بعض القضايا الاجتماعية الأسرية وبعض الكتب من مدونة الأسرة في الجامعات الوطنية والدولية، أوبالإشراف والفحص ومناقشة رسائل الدكتوراة والماستر المتعلقة بالشّؤون الأسرية، أوبالمساهمة في تحكيم مقالات علمية تخصّ الشّأن الأسري، أوبالعضوية في مجلّات علمية أكاديمية محكمة تهتم بالدراسات الأسرية، أو بالخبرة في المراكز التي تعني بالأسرة أو بالمساهمة في التأطير الديني ولا سيما الجانب الاجتماعي والأسري، أو بإصدار مقالات علمية وكتب تهم الأسرة وقضاياها، أو بالمشاركة في ندوات وطنية ودولية، وفي لقاءات إذاعية ذات برامج أسرية، كل هذه المتعلقات كانت الرّابط الأساس الذي شدّنا إلى هذا الموضوع ليجعله حيّا ومستمرا، واليوم نُصدرهذا الكتاب بتعديلات جوهرية غيّرت من تصميم الكتاب الأول، باللغة التي تليق، وبالأسلوب الذي يصلح لطبيعة المرحلة الراهنة .

لم تقم الثّقافة الإسلامية على عنصرالرجولية الصرفة، ولم تتأسّس الحضارة على الذكورية البحثة، بل قامت الحياة العامّة على أساس التزاوج بين الرجل والمرأة، الحياة الأسرية هي حياة زوجية، وكذلك الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثّقافية، لقد انطلقت الحياة في بدايتها من عنصر"التزاوج"، به تستمروعليه تستقر.

إن قياس مستوى التّقدم والتّحضرإنّما يكون من موقع رصد وضعية الأسرة في الثّقافة والمجتمع، كما أنّ قياس سعادة المرء ذكرا كان أو أنثى إنّما يكون بحسب وضعية أسرته من حيث الاستقرار والاستمرار .

الرجل والمرأة من أصلٍ واحدٍ، ومن نفسٍ واحدةٍ، مصيرهما واحدٌ، لا تمييز بينهما في الشرع إلا لمن اتّقى، لا وجود للتباين أو الصراع بين الجنسين، فأحدهما يُكمل الآخر، لذلك سُميت شريكة حياة الرجل ب "الزّوجة "، أي أنّها أصبحت اثنين بشريكها، وسُمي هو ب

"الزّوج" أي أصبح اثنين بشريكة حياته، وهما معنيان بالتّكليف والامتثال والطاعة والمسؤولية، ولكلّ واحد أحكامه في مجال العبادات بحسب القُدرة والخِلقة، ولكلٍّ أحكامه في مجال المعاملات بحسب القدرة والطاقة وطبيعة الخِلقة كذلك .

مرّ المجتمع ومرّت الأسرة معه بأدوار وأطوارتاريخية يهمّنا أن نقول عنها إنّها كانت مُشرقة في فترة من الفترات، لكن اليوم وأمام الهجمات المتتالية ينهارالإنسان يوما بعد يوم، وتكاثرالتّحديات ساعةً بعد أخرى، وتتعدّد الأزمات وتتفاقم، لذلك أولينا العناية لهذه التحديات بصفتها تحديات جارفة تمسّ الأسرة في جميع أطرافها: الأب والأم والطفل، بحثنا أنواعها وألوانها، أقسامها وتياراتها، عارضين لأعلامها وبُناة حقلها، معرجين على أصولها ومصادرها، راصدين لمناهجها وطرق عملها، متوقّفين عند الغايات التي تنشدها والمرامي والأهداف التي تقصدها.

إنّها تحديات خارجية وداخلية، حضارية وتربوية وقانونية، تتطلب يقظة شاملة ووعيا كاملا، ولا يتحقّق ذلك إلا بالاعتصام بالمُقومات وبالمبادئ والأصول مع العمل المشترك النّاجح والتربية الهادفة: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾[1] .

يتضمّن الكتاب مُجمل التّحديات التي تواجه الأسرة المسلمة، وقد تخللت الكلام عن هذه التّحديات طرق ووسائل التحصين منها، وأكبر تحصين هو تحديد الدّاء، وكما يقولون: "إن معرفة الدّاء نصف الدّواء"، ولقد تقدّم معنا أنّ هذه التّحديات متنوعة، بعضها خارجي وبعضها داخلي، بينها تجاوب كبير، فالعوامل الخارجية أثّرت على العوامل الداخلية التي نخالها أسبابا حيّة للعوامل الداخلية، ولا لوم على العمل الخارجي وحده إذا كان الجوُّ الداخلي له القابلية لكي يكون نتيجة أسباب خارجية .

أما بخصوص "المدونة الجديدة للأسرة المغربية"، القانون رقم 03-70 لسنة 2004م، فالفهوم حولها على ثلاثة أنواع: فهم قبل المدونة، وهو فهم قبلي، بُني على إدراك الثوابت مثل المذهب المالكي ومراعاة للمطالب والحقوق والمستجدّات، هذا النوع من الفهم هو الأساس في إعداد المدونة لأنها به ومن خلاله خرجت إلى الوجود، وفهم أثناء الإنجاز، وهذا

[1]- سورة آل عمران الآية 78.

النوع من الفهم يرجع إلى اللجنة التي أعدّت المدونة، واللجنة نفسها روعي فيها ذلك، ومن دون شك فإنّ اللجنة وهي تستصحب الفهم القبلي زاد فهمها ونما وتطور بسبب مباشرة العمل، فالبناء من دون شك يطورالعمل، وفهم ثالث تحصل بعد الإنجاز، أي بعد اكتمال المدونة، ويدخل في الفهم البعدي كل ما كُتب عن المدونة بعد بنائها، ومنها كلامنا هذا .

يُمكن للباحث أن ينظربعين الفحص والتقويم للفهم الثالث الذي نحن بصدده: فهو إما فهم في **المقارنات**، كالمقارنة بين المدونة والدستور، والمدونة والفقه المالكي، ومقارنة المدونة المغربية بمدونات أخرى خارج الوطن لبعض البلدان الإسلامية، أو فهم يدخل في **البيانات**، مثل دراسة مواد بعينها، أوشرح كتب من كتب المدونة بعينها مثل كتاب الزواج، وكتاب انحلال ميثاق الزوجية إلخ، أوفهم يدخل في **المعالجات** مثل معالجة الظواهرالأسرية سوسيولوجيا أونفسيا، وظاهرة التُطبيقات القضائية لأحكام المدونة وما يعتري ذلك من إشكالات، أو فهم يدخل في **المَتاهات**، من ذلك مثلا الدراسات الإسقاطية ومحاولة نقض الثوابت ومخالفتها، وكل ما يدخل في المزايدات السياسية بحيث تصبح المدونة مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاتها.

الفهم البعدي نتج عنه كلام يجب تثمينه غاليا، يعكس الاهتمام الكبير بالمدونة، لأنّ المدونة تخصّ الأسرة، والأسرة تخصّ كلّ فرد من أفراد المجتمع، فكل فرد هو نتيجة أسرة، وكل فرد مسؤول عن أسرة أو يسعى إلى تكوينها، فالاهتمام بالأسرة لا يسقط عنه، لكن هذا الكلام يجب ترشيده حتى يتحلى بالمواصفات العلمية والأخلاقية، فالعلم بالمدونة موجود لدى الفقهاء والقُضاة والمحامين والأساتذة والطلبة الباحثين، وقد دخلت " المعرفة بالمدونة " دائرة التّنافس لكن هل الأطراف المكونة للأسرة مثل الزوج والزوجة والأولياء والأقرباء والفروع والأصول يتحلّون ب "ثقافة الأسرة" ؟ هل لديهم فهمٌ أو نصيب منه ل "مفهوم الزواج" ؟ فما الفائدة إذا كنّا نعرف وهُمْ لا يعرفون ؟ ونتكلم في قضاياهم وهم يجهلون ؟ ونطبق عليهم الأحكام وهم لا يدرون؟

إذن، لا بد من إشراكهم في هذه المعرفة، وتنويرهم بها، وهي أمور يجب أن تساهم فيها جميع المكونات الفاعلة في المجتمع المدني .

استطعنا بحمد الله وتوفيقه معالجة موضوعات هذا الكتاب في سبعة فصول جامعة: الأول في المُحددات المرجعية والمفهومية والإشكالية، والثّاني في التّحديات التي تواجه الأسرة داخليا وخارجيا، والثّالث في رسالة الأسرة المسلمة في المقومات والمبادئ والقدوة والمقاصد، والرّابع في مقاصد الزواج في الأسرة، والخامس في رسالة الأسرة لأجل التّحصين، والسادس في مدونة الأسرة المغربية بين المرجعية الشرعية والمستندات القانونية، والسّابع في بعض الدّراسات حولها، وتحت كل فصل ما يلزمه من مطالب، وتحت كل مطلب ما يتضمّنه من عناصر .

وفي نهاية هذه البداية فهذا كتابٌ لم نُؤصل فيه النظرة إلى الموضوع إلا بمقدار، ولم نرجع إلى التّاريخ لبحث أدوارالأسرة وأطوارها وخصوصياتها إلا بالقدر الذي تسمح به الرؤية المنهجية للموضوع، وأولينا العناية لبحث التحديات المُحدقة بالأسرة، تحديات توالدت في صدورمتتال تحت أسامي ونعوت وشعارات وقرارات وبرامج تُتعب في المتابعة وترهق في البحث، ولم نضع لهذا العمل خاتمة لانفتاحه وعدم غلق بابه أمام البحث العلمي النزيه والمتواصل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

تم الفراغ منه في 7من جمادى الثانية 1441هـ

الموافق ل2 فبراير من سنة2020م.

الفصل الأول:

في المحددات المرجعية والمفهومية والإشكالية للأسرة



ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المحددات المرجعية

المبحث الثاني: في المحددات المفهومية

المبحث الثالث: في المحددات الإشكالية

المبحث الأول: في المحددات المرجعية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: القرآن والسنة أصول العناية بشؤون الأسرة

المطلب الثاني: مميزات جهود العلماء في العناية بالأسرة

ونعني بها مصادرالعناية بالأسرة، نحددها بالعرض، ونعالجها بالتقويم، وقد حددناها في مطلبين:

المطلب الأول: القرآن والسنة أصول العناية بشؤون الأسرة

هناك مصدران أساسيان لتشريع الأحكام المتعلقة بالأسرة المسلمة وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية.

1- القرآن الكريم:

لا شك في أن القرآن الكريم هو أصلٌ في العناية بالأسرة من جميع الجهات: من جهة الحماية المتضمن في العناية والرعاية، ومن جهة سن الأحكام التي تؤسس النظام الذي يقوم عليه بناء الأسرة. وإذا كنا نتكلم هنا عن المصادر والكتب فإن القرآن يأتي في مقدمتها باعتباره مصدرا من مصادر التشريع المجمع عليها بين علماء الأمة قديما وحديثا، ولا يخالف في ذلك إلا معاند، وباعتباره كتابٌ لقوله تعالى: ﴿ألم، ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ألر، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ [2].

من علامات عناية القرآن الكريم بالأسرة أن سورا كثيرة قصدت الكلام عن الأسرة بصفة مباشرة، بل تُستوحى الدلالةُ من اسم السورة، مثل: آل عمران، النساء، يونس، هود، يوسف، إبراهيم، مريم، الأنبياء، المومنون، القصص، لقمان، محمد، الحجرات، المجادلة، الممتحنة، الطلاق، التحريم، الإنسان، البلد .

---

[1]- سورة البقرة الآية 1.

[2]- سورة هود الآية 1.

أما الآيات داخل السورالأخرى - مثل قصة آدم في البقرة وغيرها - فكثيرة جدا إن لم نقل إن مدار القرآن الكريم في جميع آياته إما أنه يشير إلى أسرة بعينها، أو إلى قضية من قضاياها أو إلى مشكلة من مشاكلها، وإذا كانت الأحكام هي ثمرة ما جاء به القرآن الكريم فإن مدار هذه الأحكام التشريعية على بناء الأسرة المسلمة وصيانتها .

لايمكن فصل التفسير عن القرآن، كل ما جاء به القرآن الكريم جاء التفسير ليبينه ويوضحه، ويمكن للباحث أن يجد في كتب التفسير ثروة هائلة من الكلام عن الأسرة، يمكنه أن يأخذ أي كتاب من كتب التفسير من القديم والحديث سيجد الكلام عن الأسرة ماثلا وبطرق مختلفة، نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر كتاب "جامع البيان في تفسير القرآن" لمحمد بن جرير الطبري، وكتاب "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور، و"أحكام القرآن" للقرطبي، و"أحكام القرآن" لابن العربي وغير ذلك.

2- **كتب السنة:**

وهي الكتب التي تتضمن الحديث المقبول من حديث النبي ﷺ، مثل الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها ، وتتضمن هذه المصادر آثارا مسندة مرفوعة وأخرى موقوفة في أحكام الأسرة المسلمة مثل النكاح والرضاع والحيض والطلاق واللعان واللباس والزينة والبر والصلة، والاخلاق المتعلقة بالعلاقات التي تجمع أفراد الأسرة، فمن القرآن الكريم والسنة النبوية تستمد الأحكام التشريعية والتكوينية للأسرة، ويدخل في كتب السنة كتب شروحها، وهي كثيرة ومتنوعة، فكتب تفسير القرآن للقرآن ككتب شروح السنة للسنة.

المطلب الثاني: مميزات جهود العلماء في العناية بالأسرة

نعني بجهود العلماء في العناية بالأسرة المؤلفات والكتب المصنفة في الأسرة المسلمة وقضاياها، من مميزات هذه المصنفات ما يلي:

1- كثيرة ومتنوعة، كثيرة من حيث الكم، وهذه الكثرة في حاجة إلى ضبط، ولن يكون هذا الضبط غير رصد هذه المصنفات، وجمعها في معجم خاص، ثم إنها متنوعة حسب فنونها ومجالاتها، وسنبين ذلك فيما يأتي .

2- تتنوع هذه المصنفات من معيارٍ إلى نوعين: نوع كُتب في الزمن القديم، يُطلق عليه المصادر، ونوع كُتبفي الزمن الحديث يُطلق عليه المراجع، كما تتنوع بمعيارٍ آخر إلى ما كُتب في كتب، وما كُتب في مقالات، وما بُحث في رسائل جامعية في الماجستير والدكتوراه أغلبه مازال في الرفوف، لم يُطبع بعد، والكل من جهود العلماء.

3- إذا ربطنا الحديث والمعاصر بالقديم نجد أن التأليف في الموضوع لم يتوقف لحظة واحدة بل استمر عبر القرون، في كل فترة زمنية يأخذ شكلا معينا حسب طبيعة الأسرة والظروف التي تمر منها، والتحديات التي تواجهها.

4- من حيث بِنية الأسرة ومكوناتها نجد بعض المصنفات تؤلف باسم الطفل والطفولة والأولاد والصبيان والذراري، ومنهم من يميز بين البنين والبنات فيخص كل واحد بموضوعه، وإذا أطلق الطفل أو الصبي أو الأولاد فإنه يشمل الذكروالأنثى .

ومنهم من يؤلف عن المرأة أو النساء أوالأم، ومنهم من يؤلف باسم الرجل أوالأسرة أو العائلة، وغالبا ما يأتي الكلام عن الأسرة ضمن الحديث عن المجتمع .

5- من حيث الفنون العلمية والاهتمامات المعرفية فإن الكلام عن الأسرة يُعالج من زوايا متعددة، تارة يكون في إطار الكلام عن التربية، وتارة في إطار الفقه والمذاهب الفقهية، وتارة في إطار المقاصد والأصول، وتارة في إطار التفسير وشروح الحديث، وتارة في إطارالقانون والحقوق والأحوال الشخصية، وتارة في إطار علم الاجتماع وعلم النفس المرتبط بالأسرة ...

6- ومنهم من يؤلف في جزئية أو في جانب من الجوانب العاطفية أو الروحية أو قضية العلاقات بين أفراد الأسرة، أو في الجانب التعليمي أو التربوي أو الاقتصادي ...

المبحث الثاني: في المحددات المفهومية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في مفهوم المجتمع

المطلب الثاني: في مفهوم الأسرة

المطلب الأول: في مفهوم المجتمع

نقدم في هذا المطلب معنى المجتمع لغة كما هو في لسان العرب، مركزين على ما له صلة بمدلوله من الناحية الفكرية والتحليلية.

1-المجتمع لغة:

المجتمع لغة من مادة " جمع "، جاء في اللسان: (جمَع الشيءَ عن تَفْرقة يجمعه جمعا، وجمَّعه وأجمعَه فاجتمع واجدمع ...وكذلك تجمَّع واستجمع . والمجموع: الذي جُمع من ههنا وههنا وإن لم يُجعل كالشيء الواحد . واستجمع السيلُ: اجتمع من كل موضع، وجمعتُ الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا.

وقال: (والجمع: اسم لجماعة الناس، والجمع: مصدر قولك: جمعت الشيء . والجمع: المجتمعون وجمْعه جُموع، والجماعة والجميع والمجمع والمجمعة: كالجمع.

وقوم جميع: مجتمعون، والمجمع: يكون اسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه

ويقال: أدام الله جُمْعة ما بينكما كما تقول: أدام الله ألفة ما بينكما، وأمر جامع: يجمع الناس [1].

---

[1]- لسان العرب لابن منظور355/2 مادة جمع.

يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ: (عجبت لمن لاحنَ الناسَ، كيف لا يعرف جوامع الكلم)[1]، معناه: كيف لا يقتصر على الإيجاز ويترك الفضول من الكلام، وهو من قول النبي ﷺ: (أوتيت جوامع الكلم) [2]، يعني: القرآن، وما جمع الله – عز وجل – بلطفه من المعاني الجمة في الألفاظ القليلة، كقوله – عز وجل – ﴿خذ العفو، وامر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين﴾ [3]، وفي صفته – ﷺ - أنه كان يتكلم بجوامع الكلم، أي: أنه كان كثير المعاني، قليل الألفاظ، وفي الحديث: (كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء)[4]، وهي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو تَجْمَع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة.

"..." وفي أسماء الله الحسنى: الجامع، وقيل في معناها الشيء الكثير، منها أنه الجامع الناس ليوم العرض والحساب، وقيل المؤلفُ بين المتماثلات والمتضادات في الوجود... والجماعة: عدد كل شيء وكثرتُه. ورجل جميع: مجتمع الخلق. والمسجد الجامع: الذي يجمع أهله، نعت له، لأنه علامة للاجتماع. وفي التنزيل: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل﴾ [5]، قال ابن عباس: (الشعوب الجُمَّاع، والقبائل الأفخاذ: مجتمع أصل كل شيء)[6]، أراد: منشأ النسب، وأصل المولد. والمجامعة والجِماع: كناية عن النكاح. وجامعه على الأمر: ملأه عليه واجتمع معه. وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه كأنه جمع نفسه له، والأمر مُجْمِع . ويقال أيضا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا. والجمع: أن تجمع شيئا إلى شيء، والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى.

وأجمعتُ الإبل: سقتها جميعا. وفي التنزيل: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...﴾[7]، قالوا: الجمعة ذهبوا بها إلى صفة اليوم أنه يجمع الناس "..."، وهو الجُمُعة

---

[1]- الأثر في كتاب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي المعافري 175/6، كتاب الأقضية والأحكام، الفائدة الرابعة.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة 372/1 رقم الحديث 523.

[3]- سورة الأعراف الآية 199.

[4]- أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء، 77/2 رقم الحديث 1482، وهو صحيح.

[5]- سورة الحجرات الآية 13.

[6]- الفائق في غريب الحديث للزمخشري 207/2 .

[7]- سورة الجمعة الآية 9.

والجُمْعة والجُمَعَة، وهو يوم العَروبة، سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، ويُجمع على جُمُعات وجُمَع .

ويجمعون: أي يصلون صلاة الجمعة.

وروي عن ابن عباس – ﷺ أنه قال: (إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام) [1]، وقال أقوام: (إنما سميت الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد) [2]، وقيل غير ذلك.

2– معنى المجتمع من المنظورالفكري الإسلامي:

المجتمع على وزن مفتعل للتأكيد على فعل خارجي ذي قوة خاصة ساهمت في إيجاده وتكوينه، ينطوي هذا التكوين على ثلاث دلالات:

- دلالة زمانية: تكمن هذه الدلالة في اجتماع الناس في زمن معين، يتفرقون أو يبقون على اجتماعهم، وبداية تشكل المجتمع الإسلامي له لحظة تاريخية معينة، لحظة البعثة المحمدية وانتشار الدعوة، أو لنقل لحظة الهجرة إلى المدينة وبداية تكوين المجتمع، ويأخذ التأريخ الهجري دلالته الاجتماعية هنا، كما يأخذ يوم الجمعة الدلالة الاجتماعية الأخرى .
- دلالة مكانية: وهي أن يجتمع الناس في مكان معين، وبداية مكان تشكل المجتمع الإسلامي الأول مدينة الرسول ﷺ، ثم تليها مكة المكرمة، ولذلك بقيت مكة والمدينة طيلة عصور التاريخ أمكنة مشرفة ومقدسة في وجدان كل مسلم، أما المسجد فتبقى له الدلالة الكبيرة في جمع الناس للصلاة خمس مرات في اليوم .
- دلالة إنسانية: وهي اجتماع الناس فيما بينهم، فالإنسان هو مادة المجتمع وأساسه، به يتشكل وبدونه يفرغ، وقد تشكل المجتمع الإسلامي الأول من النبي ﷺ والصحابة من المهاجرين والأنصار مع فئات معينة من اليهود والنصارى كما دلت على ذلك وثيقة المدينة .

---

[1]- ينظر بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري 5/6، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة .

[2]- المصدر السابق 6/6.

يضاف إلى هذه الدلالات مكونات أخرى أساسية، وهي:

أولا: مكون التراث العربي الإسلامي: هو منطلق المجتمع الإسلامي، فالمجتمع الإسلامي هو مجتمع عربي في بدايته، ولذلك نقول تارة (المجتمع العربي)، وتارة (المجتمع الإسلامي)، وتارة أخرى نقول: (المجتمع العربي الإسلامي)، وهذا يدل على أن مادة المجتمع هي موروثاته، فالتراث هوأساسه وقاعدته.

تَكَوَّن المجتمع الإسلامي في بدايته من الموروثات العربية التي تَمَّ تداولها بالفكر والفعل خلفا عن سلف في كافة المجالات، وأقربها مجال اللغة العربية، وما تفرع عنها من فنون في المعرفة الإسلامية.

ثانيا: المجتمع الإنساني، ونعني به المجتمع الإنساني غير الإسلامي، وهذا المجتمع هو مجتمع الإنسان الذي خلقه الله تعالى على هذه الأرض، لا يوجد مجتمع تكون بعيدا عن المؤثرات الخارجية، لذلك كان من ميزة المجتمع الإسلامي أنه مجتمع (مفتوح) و(منفتح)، مفتوح على بعضه البعض من دون حدود ولا قيود، و(منفتح) على غيره من المجتمعات الإنسانية للأخذ منها وللتأثير فيها، لأنه (مجتمع رسالي) بطبيعته، له رسالة إلى الإنسانية كلها، يقول المؤرخ المغربي محمد زنيبر رحمه الله: (يمكننا أن ننطلق من مبدإ عام فنقول إن كل الثقافات المحلية في الإمبراطورية الإسلامية دخلت بسهم في ذلك البناء العظيم، فهناك آثار القوط والبربروالزنزج والأقباط وشعوب الهلال الخصيب والفرس وشعوب آسيا الوسطى والهنود ...إلخ، وما زلنا في حاجة إلى دراسة تبين لنا بدقة أنواع تلك المساهمات وأهميتها)[1] .

المطلب الثاني: في مفهوم الأسرة

نحاول في هذا المطلب أن نستجلي الدلالات اللغوية لمصطلح الأسرة من لغة العرب، ثم نُرتب عليها المعاني الاصطلاحية .

[1]- مجلة المناهل، العدد 20، ص 107.

1- الدلالات اللغوية[1] :

أسر: الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الحصينة؛ وأَنشد: والأُسْرَةُ الحَصْدَاءُ، والْبَيْضُ المُكَلَّلُ، والرِّمَاح وأَسَرَ قَتَبَهُ: شدَّه.ابن سيده: أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْراً وإِسارَةً شَدَّه بالإِسار. والإِسارُ: ما شُدّ به، والجمع أُسُرٌ. ما أَحسَنَ ما أَسَرَ قَتَبَه أَي ما أَحسَنَ ما شدّه بالقِدِّ؛ والقِدُّ الذي يُؤْسَرُ به القَتَبُ يسمى الإِسارَ، وجمعه أُسُرٌ؛ وقَتَبٌ مَأْسور وأَقْتابٌ مآسير.

والإِسارُ: الْقَيْدُ ويكون حَبْلَ الكِتافِ، ومنه سمي الأَسير، وكانوا يشدّونه بالقِدِّ فسُمي كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيراً وإن لم يشدّ به. يقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وإِساراً، فهو أَسير ومأْسور، والجمع أَسْرى وأُسارى. وتقول: اسْتَأْسِرْ أَي كن أَسيراً لي. والأَسيرُ: الأَخِيذُ، وأَصله من ذلك. وكلُّ محبوس في قدٍّ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ. وقوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ [2].

ويقال للأَسير من العدوّ: أَسير لأَن آخذه يستوثق منه بالإِسار، وهو القِدُّ لئلا يُفلِتَ.

يقال: أَسير وأَسْرَى ثم أَسارى جمع الجمع.

الليث: يقالُ أُسِرَ فلانٌ إِساراً وأُسِر بالإِسار، والإِسار الرِّباطُ، والإِسارُ المصدر كالأَسْر. وجاءَ القوم بأَسْرِهم؛ قال أَبو بكر: معناه جاؤُوا بجميعهم وخَلْقِهم. والأَسْرِ في كلام العرب: الخَلْقُ. ورجل مأْسور ومأْطور: شديدُ عَقْد المفاصِل والأَوصال، وكذلك الدابة. وفي التنزيل: ﴿نحن خلقناهم وشددنا أسْرَهم﴾ [3] ؛ أَي شددنا خَلْقهم، وقيل: أَسرهم مفاصلهم؛ والأَسْرُ: القوة والحبس؛ ومنه حديث الدُّعاء: فأَصْبَحَ طَلِيقَ عَفْوِكَ من إِسارِ غَضَبك؛ الإِسارُ، بالكسر: مصدرُ أَسَرْتُه أَسْراً وإِساراً، وهو أَيضاً الحبل والقِدُّ الذي يُشدّ به الأَسير.

وأُسْرَةُ الرجل: عشيرته ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يتقوى بهم.

وفي الحديث: (زنى رجل في أُسْرَةٍ من الناس) [4]؛ الأُسْرَةُ: عشيرة الرجل وأَهل بيته.

---

[1]- أنظر لسان العرب، مادة " أسر"، 140/1-141.

[2]- سورة الإنسان الآية 8.

[3]- سورة الإنسان الآية 28.

[4]- طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، /156 حديث رقم 4450.

وأُسِرَ بَوْلُه أَسْراً: احْتَبَسَ، والاسم الأَسْرُ والأُسْرُ، بالضم، وعُودُ أُسْرٍ، منه.

الأَحْمر: إِذا احتبس الرجل بَوْله قيل: أَخَذَه الأُسْرُ، وإِذا احتَبَس الغائط فهو الحُصْرُ.

وفي حديث أَبي الدرداء: (أَن رجلاً قال له: إِنَّ أَبي أَخَذه الأُسر) يعني احتباس البول.

وفي حديث عُمر: (لا يُؤْسَر في الإِسلام أَحد بشهادة الزور[1]، إِنا لا نقبل العُدول)، أَي لا يُحْبس؛ وأَصْلُه من الآسِرَة القِدِّ، وهي قَدْر ما يُشَدُّ به الأَسير. وتآسِيرُ السَّرْجِ: السُّيور التي يُؤْسَرُ بها.

2- المعاني الاصطلاحية:

إنطلاقا من المدلولات اللغوية يمكن الجزم بأن الأسرة في الاصطلاح تعني:

- النواة الصلبة، وهي الشديدة عن كل اختراق من قبل الغير، فهي كناية عن

الشدة والصلابة والقوة، ولذلك فهي أقوى ما يكون في المجتمع، وتطلق على عشيرة الرجل الذين هم تحت مسؤوليته من زوجة وأطفال وكل من كان تحت إعالته، وإنما سميت بذلك لأنه بهم يتقوى وبهم يشتد عوده ويقوم صرحه، ولذلك كان أهل الجاهلية كثيري الافتخار بالعشيرة والقبيلة والرهط والآباء والأنساب، وللنسب دلالته القوية هنا فهو أساس قيام الأسرة، والأسرة هي التي تدل على النسب الحقيقي للرجل أو المرأة، ولا يوجد في أية أمة ما يوجد لهذه الأمة من خصوصية في المحافظة على الأنساب، وفي الحديث الصحيح: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوما ليس لهم فيه نسب فليتبوأ مقعده من النار)[2]، ولذلك كانت العرب تعول في معرفة الرجل على نسبه، فيقولون له: (انتسب لنا حتى نعرفك)[3]، ولذلك يكون من المستحيل طلب النسب خارج الأسرة، فالأسرة حافظة للأنساب بل بها يتم.

- ثم إنها شديدة التفكك والانحلال من قبل الذات، أي من قبل العناصرالمكونة للأسرة وهما الزوج والزوجة وما تفرع عنهما من عشيرة الزوج الأدنون، ومعنى

---

[1]- كذا في اللسان، ووقع في غريب الحديث للهروي " السوء"، انظر 58/2 .

[2]- أخرجه البخاري في الصحيح – كتاب المناقب - انظر فتح الباري 539/6 رقم الحديث 3508.

[3]- لسان العرب لابن منظور 119/14 مادة (نسب) .

هذا أن الأب لا يمكنه أن يفسخ بنوة الإبن أو البنت، كما لا يمكن للأم أن تفسخ أمومتها للأولاد، كما لا يمكن للأبناء أن يفسخوا الانتساب إلى الأم والأب، أما الطلاق فهو فسخ للعلاقة فقط .

- إن الأسرة مربوطة برباط عقد الزواج، الذي هو: الميثاق الغليظ، فكل عنصر من عناصر الأسرة هو أسير بقيد الرباط المقدس.

- كل عنصر من عناصر الأسرة هو مسجون في قفص الشرف والعفة والكرامة، لأن الأسرة من الأسر، والأسر يطلق على القوة والحبس.

- وتطلق على الخلق، فالأسرة أسرها الله إذ خلقها، وأول أسرة مخلوقة في الوجود أسرة آدم وحواء، وهي أسرة الخلق، وأسرة الأصل، وأسرة الميثاق .

- ثم أنها تطلق على الميثاق كما تقدم.

- وتطلق على الجمع والضم، في إشارة إلى اجتماع أطرافها والتئام عناصرها .

- ثم إن الأسرة لا تكون كثيرة العدد بالطفرة بل إن أفرادها يتوالدون شيئا فشيئا إلى أن يصبحوا سوادا.

المبحث الثالث: في المحددات الإشكالية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنسان الأسرة

المطلب الثاني: الأسرة بين الخصوصية وتحديات الكلام المعاصر

المطلب الثالث: الأسرة والقضايا الاجتماعية

المطلب الأول: إنسان الأسرة .

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، هي نواته الصغرى التي يقوم عليها كيانه، أي خلل يصيب الأسرة ينعكس على المجتمع سلبا، وأي إصلاح يمس الأسرة إنما يعود على المجتمع بالنفع، لذلك فتقدم أي مجتمع رهين بسلامة الأسرة فيه، وتخلف أي مجتمع منوط بفساد الأسرة فيه .

لقد اهتم الإسلام بالمجتمع في أسرته، واهتم بالأسرة في المجتمع فقعَّد قوانينها، وأرسى دعائمها على أسس مستقرة رصينة وثابتة، فشرع الزواج كوسيلة لوجودها، واهتم به بأن جعل أصله ميثاقا يربط جميع الأطراف، فحدد لهم الحقوق وبين لهم الواجبات.

نعلم جيدا بأن الأسرة مفهوم مشترك بين جميع الأطراف، الكل اليوم يتكلم عن الأسرة: يسار ويمين، شرق وغرب، نساء ورجال، كبار وصغار، علماء وعامة، وهذا يبين ما يلي:

أ- وضع الأسرة غير طبيعي، حينما يكثر الكلام على قضية معينة ويشتد فليُعلم بأن في القضية خللا .

ب- الموضوع المُتكلم فيه هو خاصية مشتركة بين الجميع، خاصية مُوحِّدة على مستوى البحث والدرس والكلام، ومن هنا تتأكد أهمية الأسرة عند الجميع .

ليس من المهم عندنا هنا الكلام عن الأخطار التي تُهدد الأسرة في هوائها، وأكلها وشربها، وأثاثها ولباسها لكن المهم هو التنبيه إلى الأخطار التي تهددها في(إنسانها)، حيث يُسل الإنسان منها لتُضفى عليه حلل جديدة من النعوت والأوصاف، يُراد لهذه النعوت والأوصاف أن تكون حقيقة، وأن تتجذر بقوة في الوعي وفي اللاوعي، ويتبع ذلك كله بتحليلات ودراسات وأبحاث بأرقام وقياسات رياضية وهندسية معززة بصور، ومزكاة بمناهج العلوم الإنسانية والطبيعية، كل هذا ليصبح إنسان الوصف الجديد على استئناس كامل مع ما يُقدم له وعليه.

تأتي **الجغرافيا** لتتكلم عن إنسان البيئة والطبيعة، ويتكلم **الاقتصاديون** عن إنسان المال والأعمال، ويتكلم **السياسيون** عن إنسان السياسة والدبلوماسية، ويتكلم **السوسيولوجيون** عن إنسان المجتمع والقبيلة والعشيرة، ويتكلم **الفلاسفة** عن إنسان النظر والتأمل، ويتكلم **الأدباء والشعراء** عن إنسان الكلمة والخيال، ويتكلم **الفنانون** عن إنسان الإبداع والابتكار، وتتكلم **العلوم الطبيعية** عن الإنسان الطبيعي الذي هو جزء من "الطبيعة"، كما يتكلم **القانونيون** عن إنسان الديمقراطية والحقوق، **والإداريون** عن إنسان الإدارة والتسيير، هكذا يُجزَّأ الإنسان إلى أشلاء وأطراف لا رابط بينها، وتتيه خصوصيته وسط ركام من الكلام، قد يحقق هذا شيئا حضاريا ما للإنسان لكن أخطر ما يحققه له هو عدم إرجاع عنصر(الإنسانية) للإنسان، أو توجيه الإنسان نحو إنسانيته.

كل هذا لا يوجد فيه عيب من حيث الظاهر لكن العيب المركب حين تُصاغ هذه النعوت والأوصاف بفلسفة من مرجعية مُخالفة، ومن أيديولوجية خارجية لها طموحاتها الخاصة، ومصالحها الخاصة، وأهدافها الخاصة، تصوغ الإنسان على وفق أهدافها ومطامحها.

آن الأوان لنتكلم عن(إنسان الأسرة)، وآن الأوان لنتحدث إلى الإنسان المسلم ليكون إنسان الأسرة أولا، مُخلصا لتربيتها وتوجيهها، وفيّا لمصالحها ومطامحها لأنه من الأسرة يكون المجتمع، ومن المجتمع تكون الدولة، ومن الدولة تنشأ المؤسسات، ولا معنى لنقل الإنسان هذه النقلة الاعتباطية.

إذ تكلمنا عن(إنسان الأسرة)فلا يعني هذا الوقوع في متاهات الكلام السطحي المجرد بل يعني الكلام عن الأسرة كما أرادها الإسلام للإنسان، لا الأسرة التي يريدها الإنسان للإنسان.

المطلب الثاني: الأسرة بين الخصوصية وتحديات الكلام المعاصر

نتناول في هذا المطلب أزمة تستوقف، أزمة إخالها من أكبر الأزمات التي تعاني منها الأسرة في الوقت الراهن، هذه الأزمة هي أزمة (**الكلام**) .

نعم، إن للكلام ضرورته وأسبابه ودواعيه، وله أهميته من وجه إيجابي آخر، لأن الكلام عن الأسرة هو الكلام عن كل شيء، فهو يستبطن المجتمع والأمة والوحدة والقومية والوطنية والدولة مرورا بالقبيلة والفصيلة والعشيرة، إنه الكلام عن وجود إنسان، وعن كل ائتلاف بشري ﴿لو انفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم﴾[1] .

والأسرة هي نواة للتعدد والتوالد، هي خلية تكوين الإنسان وتشييده وإعداده، بل هي أساس صناعة الإنسان (**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه**)[2] .

الإنسان يفيض من الأسرة كما يفيض الماء من القِدر، فبقدر ما تكون أواصر الاجتماع قوية، وروابط الزواج حقيقية بقدر ما يفيض الإنسان من قِدرالأسرة لينطلق في الزمان ويمتد في المكان: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثربكم الأمم يوم القيامة**)[3] .

لكن ليس كل كلام عن الأسرة هو كلام ايجابي ونافع، فمن الكلام ما كان أزمة، فالأزمة تتركب كلما تركب هذا النوع من الكلام وتعدد، ولذلك صح القول أن من الكلام ما قتل ﴿والفتنة أشد من القتل﴾[4].

---

[1] - سورة الأنفال الآية 64.

[2] - حديث صحيح، رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز- أنظر فتح الباري 219/3 رقم1358.

[3] - أخرجه أبوداود في السنن من حديث معقل بن يسار، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 220/2 رقم الحديث 2050.

[4] - سورة البقرة الآية190.

إن أشد ما تعاني منه الأسرة اليوم هو كثرة (الكلام) الذي يستهدفها، كلام اختلط فيه السوسيولوجي بالأنثروبولوجي، والسياسي بالاقتصادي، والأدبي الشاعري المجرد بالفلسفي الأكثر تجريدا، والأيديولوجي بالسيكولوجي ثم تحضر إحصاءات وأرقام وجداول وأحكام لا ندري ما مصداقيتها، ووسط هذا كله تغيب خصوصية الأسرة، وتتوارى المشاكل الحقيقية، فتظهر أشباح القضايا للوجود مُفتعَلةً ومُختَلقةً تماما كأشباح مُثُل أفلاطون...

للأسرة مشاكل، ونوع من هذه المشاكل هو مصاحب لكينونتها لأنه لصيق بخصوصيتها، ومن هنا كانت هذه المشاكل من نوع "العقبات" التي على الأسرة أن تقتحمها، ولا نجعل منها فضاء للمغالاة، ومجالا لإطلاق أحكام جارفة، إنها في كل أسرة أسرة، فهي في أسرة العصر القديم، وفي أسرة العصرالوسيط، وفي أسرة العصر الحديث والمعاصر، وبكل تأكيد هي في أسرة عصرالمستقبل، إنها عقبة يجب أن تقتحم .

أمام هذه المشاكل **المُفترضة** توجد مشاكل **مُفتعلة**، افتعلها هذا النوع من الكلام الذي نطلق عليه (**علم الكلام الأسري**) المزدوج السلبية:

الأولى: ولد خطابات مشحونة بمصطلحات غير مفهومة، كوَّنها في سياق وأسقطها على الأسرة ومشاكلها، مشاكلها في واد وما جاء به هذا النوع من الخطاب في واد آخر، فزاد إلى مشاكل الأسرة مشاكل ليست لها على الحقيقة .

الثانية: يشكل في مجموعه عقبة كأداء أمام موضوع الأسرة، حيث تصبح أمامنا قضيتان: قضية الأسرة ومشاكلها التي يجب أن تُحل، وقضية هذا الكلام المتراكم كيف نتعامل معه.

هنا يصبح **الخطاب** أمام جهات متعددة:

1- كيف يقدم النصوص الشرعية ذات الأحكام الصافية من دون تحميلات أيديولوجية وتفريغات مذهبية، بحيث تُؤخذ الأحكام من النصوص، والنصوص من المصادر، ويُفقه كل ذلك بالأسباب العلمية والطرق المنهجية؟

2- كيف يقدم الأحكام الشرعية بالتفعيل ليخلصها من التعطيل، وذلك على جميع المستويات؟

3- كيف يذب عن هذه الأحكام السلبيات التي تُلصق بها، وينفي النعوت القدحية التي توصف بها، ومضمنها أن "التشريع الأسري الشرعي " هو سبب أزمة الأسرة ومشاكلها، وأن الحل يكمن في إيجاد "تشريع وضعي".

4 - ثم كيف يرصد المشاكل الحقيقية للأسرة ويتابعها على كل الأصعدة، وكيف يقدم في نفس الوقت حلولا إيجابية ونافعة، وفي مقدمتها الملاءمة بين التشريع الاسري المستمد من الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي المستمد من القوانين والمواثيق الدولية.

إن الجواب لا يجب أن يكون مجزءا كل قضية تعالج على حدة، بل يتم في طلقة فكرية واحدة، وهذه الطلقة تحتاج إلى حُسن الرصد، وجودة المتابعة، والصبر على المطالعة، ثم الصراحة والوضوح، تلك هي محنة الخطاب المعاصر، أما الكلام الأسري المفتعِل للأزمات فهو خطاب متحرر من كل القيود، لأنه ينظر من كبوة تخصصية وأيديولوجية واحدة، وليس هذا كذاك !.

إننا نتكلم في هذا الموضوع لأسباب منها:

1- أن نكون في مستوى الحدث، صحيح أن الخطاب القديم حول الأسرة لم يكن على هذا الوصف من الحدة والصرامة والصراحة، ولم يكن يتناول ذات الموضوعات التي يتناولها اليوم لسبب واحد هو أن الأزمة لم تكن في الماضي وأصبحت اليوم، فالعلاقة بين الزوجين قد تغيرت كثيرا عما كانت عليه في الماضي، لم يكن الأقدمون يعرفون هذه المشاكل لأن الأسرة على العموم كانت مستقرة، كلٌّ قد عرف حقوقه وواجباته وفق الشريعة الحاكمة والعرف السائد، وليس بصحيح ما يقال أن جانب الحقوق والواجبات كان مختلا منذ القدم ولم يعالج إلا في العصر الحديث، وكأن في هذا العصر عقول والماضي لا عقول فيه، وفي هذا العصرحقوق والماضي لا حقوق فيه، إن الأصل في القضية هي أن هناك تغيرات هزت المجتمعات بكل مكوناتها فاهتزت الأسرة بالتبع بكل ثوابتها ومتغيراتها .

لا ننكر أن هناك مساسا ببعض الحقوق من هذا الجانب أو ذاك لكنه لم يصل إلى هذه الدرجة الكارثية .

2- ضرورة تقديم علاج للمرض العضال الذي ألمَّ بالأسرة اليوم، علاج لا يتم بالكلام المجرد بل يتوجه صوب صيدلية الإسلام العامرة ليأخذ وصفتين كل وصفة هي أسلوب علاجي ناجح: أسلوب **العلاج** لما وقع، وأسلوب **الوقاية** لما لم يقع، و(**الفقه الوقائي**) هو جانب مهم من الشريعة الإسلامية يجب أن يُفَعَّل.

3- رصد المشاكل، وتحقيق الشبهات، والرد على البدع والمنكرات التي تمرر عبر الفكر المُفتت لكيان الأسرة، والطامع في النيل من أصولها وخصوصيتها.

4- محاولة البحث عن مقومات **السعادة** وتحقيقها للأسرة، فالجانب المفقود في الأسر اليوم هو: (السعادة)، كيف نعيد هذا العنصر إلى الحياة اليومية للزوج والزوجة والأطفال؟

- إن (علم الكلام الأسري) هو خطاب أنثوي بطبعه، لأنه يتمركز حول الأنثى بشكل غريب، ولم ينظر إلى الأنثى في خصوصيتها المتزنة لينصفها من موقع إنصاف الرجل والطفل، فكل حق من حقوق الزوجة والزوج والطفل يجب أن يتم من موقع النظرفي حقوق كل الأطراف، لا من موقع طرف واحد، ولا ندري ما الذي هَيَّج بعض الخطابات الذكورية عن الأنثى حتى أصبحت هي الفكرة الأساس لإعادة النظر في كل شيء، لأن كل شيء من التراث الإسلامي – حسب هذا التصور - كُتب بعقلية ذكورية، والعقلية الذكورية طبعت ذكوريتها على كل الانتاجات الثقافية في الحقل المعرفي الإسلامي: العقيدة والفقه وعلوم اللغة والنحو والفلسفة والتصوف، هكذا تتم العودة إلى الانتاجات القديمة، فيحصل التكلف في البحث والتفتيش عن نص أو نصين تُبنى عليهما ما يفيد أن الخطاب خطاب ذكوري، وبالتالي فإن هناك ظلما للمرأة، فمن اللغة يتصيدون من ألفية ابن مالك قوله: (إن أصل التأنيث هو التذكير)، ويتصيدون من الفقه أن الفقهاء والأصوليين سيَّدوا الرجل على المرأة بالولاية والقوامة والتعدد كما سيَّدوه في الإرث بأن ضاعفوا نصيبه على نصيب المرأة، وفي السياسة الشرعية لا وجود للمرأة لأن الشروط التي وضعوها للخلافة هي: العقل والبلوغ والإسلام والذكورة، وفي خلافة النبي ﷺ لم ينصرف الذهن إلى المرأة بل إلى الرجل فقط.

أما الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام فسجلوا عليهما أن خطابهما يتكلم في كل شيء سوى الأسرة وحقوق المرأة والعلاقة الزوجية، فالمرأة لا وجود لها في الخطاب الكلامي

والعقدي والفلسفي القديم، أما الكلام عن (الحب) في الفلسفة وحتى في الشعر العربي فهو ذكوري المنطلق لأنه يخص الرجل أكثر مما يخص المرأة.

ويُتهم الخطاب الصوفي بدوره فالحب والوجدان لا يتوجهان صوب المرأة بل صوب الروح...

هكذا يتكلف الخطاب **المتمركز حول الأنثى** تأويل النصوص، ويتعسف في قلب الحقائق ليخلص في النهاية إلى أن الثقافة الإسلامية هي ثقافة متحاملة على المرأة، أقصت المرأة بمرة، وسادت فيها الثقافة الذكورية، وطُبعت بجنسية الذكور لتكون النتيجة أن المرأة في الأسرة مظلومة ومهضومة الحقوق، وأن هذا الظلم في هدر الحق سببه الموروث الثقافي ليكون المطلب في النهاية هو تصحيح مكونات هذه الثقافة، وإصلاح مسارها، إنها شبهة من نوع جديد، شبهة غريبة وشاذة لأسباب منها:

أ – أن هذا الكلام كله مُوجه، ولاداعي لتبرير ذلك فالشواهد والوقائع عليه بالعشرات .

ب – أنها تجاوزت الحد المسموح به في معالجة المشاكل الأسرية، لأنها تمادت إلى التراث والثقافة والهوية والتاريخ والحضارة و....

ج – إن تمثلها للتراث هو تمثل ناقص وضعيف جدا، يغلب عليه الانتقاء والتجزيء والتأويل المفرط والتحامل.

د- أن القضايا المستنبطة لم تتحكم فيها قواعد البحث العلمي بل سادت فيها الرغبة الأيديولوجية والمقصد التجزيئي التقسيمي، كأن المرأة طرف والرجل طرف آخر، وكأن الأسرة هي خاصة بجانب واحد من دون الآخر.

هـ - غياب النظرة التكاملية التي تتجسد في النظرة الشمولية من موقع المصلحة العامة، ومن منطلق الأصول والمرجعيات مما يجعل هذا التصور تصورا تدميريا.

نجمل القول فنقول: إن للأسرة معنى في الوجود، ولها مقومات ومبادئ تجب معرفتها، والجهل بها يوقع في مثل هذه المخازي.

بعد المعاني الاصطلاحية التي تقدمت الإشارة إليها فإن للأسرة معالم يجب تحديدها، ومنها الصورة، والسبب، والمقصد، والغاية، والمكونات، والثمرات، والأصول والمرجعيات.

إن الفقه السليم لهذه المعالم من شأنه أن يعطي فقها صحيحا وسليما لمغزى الأسرة التي نتكلم عليها.

إن **صورة** الأسرة هو بيت الزوجية، إذ لا توجد أسرة خارج بيت الزوجية.

وإن **سببها** هو الزواج، فلا أسرة بلا زواج، وإن **مقصدها** هو تكثير النسل، فلا نسل بدون أسرة، وإن **الغاية** من وجودها هي عمارة الأرض وعبادة الله، وهما وظيفتان محددتان لها .

وإن **مكوناتها** هما الأب والأم، لا يجب النظر إلى أحدهما من موقع الآخر، بل النظر إليهما يجب أن يتم من موقعهما كزوجين.

وإن **ثمرتها** الأطفال الذين من أجلهم تأسست الأسرة (وابتغوا ما كتب الله لكم)[1].

وأما **أصولها ومرجعياتها** فالقرآن الكريم والسنة الصحيحة وكل ما ارتبط بالشريعة الإسلامية واستوحى منها مثل (مدونة الأسرة) وغيرها، وقد وسعنا الكلام في هذه النقطة في المحددات المرجعية.

هذه المعالم هي التي تكون المعنى الاصطلاحي، لأنها تتدخل في تكوين المفهوم الحقيقي لمصطلح الأسرة، معالمٌ معرفتها تغلق الباب في وجه العوائق والمعوقات، كما تفتحه في وجه كل فهم سليم، وتصور سليم، والى جانب هذه المعالم فإن للأسرة مقومات ومبادئ، سنتولى الكلام عنها في موضعها من هذا الكتاب [2].

المقومات تقوم على مقوم الزمان والمكان والثقافة والتراث والحضارة والعمران .

أما **المبادئ** فتبدأ بمبدأ التعيين والتمكين والتخطيط والتنظيم والتوجيه والإنجاز.

المطلب الثالث: الأسرة والقضايا الاجتماعية

" القضايا الإجتماعية " هي قضايا المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، وتتعدد بتعدد حاجايات الإنسان المصيرية، وتتنوع بتنوع مصالحه ومطامحه ورغباته، والكلام عن قضايا

---

[1]- سورة البقرة الآية 186.

[2]- في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

المجتمع يتعدد ويتشعب بحسب الميولات والتخصصات، فالاقتصاديون يعالجون القضايا الاقتصادية والتجارية وقضايا المال والأعمال، والسياسيون يعالجون القضايا السياسية والدبلوماسية وهكذا، أما المشتغلون بالدراسات الإسلامية فلن تكون معالجتهم سوى معالجة أخلاقية وتشريعية وعقدية وتربوية وتواصلية ...إلخ، لأن المجتمع الذي نخصه بالكلام هو مجتمع إسلامي بالبداهة، ولذلك فهو يكتنه الحقيقة الايمانية والاعتقادية، ومع ذلك فإن الكلام لا يستقيم عليها إلا بمعرفة حقيقة الإنسان أولا، وحقيقة الإسلام ثانيا، وهي أمور يتطلب الرجوع فيها إلى قصة الخلق، ورصد مسيرة الإسلام من الميثاق والفطرة إلى الحالة التي عليها الإنسان اليوم، وبودنا أن نشير إلى أن المجتمع الإسلامي لم يتكون إلا بالعقيدة الإسلامية، ولم يتشكل إلا على الدين، فمجمل فرائضه التعبدية لها دور كبير في تحقيق التماسك الاجتماعي، كما أن مجمل أحكامه التشريعية لها دور كبير في تحقيق عنصر النظام والانتظام لهذا المجتمع، لن نبتعد كثيرا إذا قلنا بأن خصائص هذا المجتمع تقوم أولا على التوحيد، فبالتوحيد تحصلت الوحدة وليس العكس، ومتى ما بقي المجتمع مُوحِّدا فإنه سيبقى مُوحَّدا، والخاصية الثانية هي واقعية المجتمع، لقد تشكل المجتمع الإسلامي الأول في عهد النبوة على أرض الواقع، وهي خاصية تدحض نظرة أولئك الذين يزعمون أن نظرة الإسلام إلى المجتمع وما جاء به في التكوين والتشكيل إنما هي أحلام وآمال يصعب تحقيقها، ومازالت هذه النظرية سارية في عقول البعض إلى اليوم ولا سيما عند أولئك المخاصمين للأطروحة الإسلامية في صياغة المجتمع الإسلامي وتكوينه، والخاصية الثالثة هي العموم والشمول، وهي خاصية تبين أن المجتمع الإسلامي يمكن أن يتكون في أية برية من البراري، وعلى أية بقعة من بقاع القارات الموجودة على كوكب الأرض، وليس دعوة الإسلام قاصرة على مجتمع الجزيرة العربية، ومثلما أن هذه الخاصية شاملة للمكان فهي عامة على الزمان أيضا، ونعني بها زمان الإنسان على هذه الأرض، إضافة إلى هذا تنضاف خاصية أخرى هي خاصية الثبات التي تبين أن المجتمع الإسلامي يُبنى على مجموعة من الثوابت، هذه الثوابت لا يلحقها التغيير مطلقا، ولن تكون هذه الثوابت غير ثابت العقيدة، وثابت اللغة، وثابت التقاليد والأعراف، والثوابت الأخلاقية، ثم أخيرا خاصية المرونة والتطور، تبين الأولى أن في المجتمع الإسلامي قضايا مرنة، من ذلك التشريعات الإسلامية التي تراعي الخصوصيات والأحوال والوقائع وتبدل الأزمنة واختلاف الأمكنة، وتكشف الثانية على أن المجتمع يتطور بتطور الظروف والأحوال، ثم إنه يساير المستجدات الحضارية

والتطورات التكنولوجية، ولن ننسى مقومات المجتمع الإسلامي الأساسية، ومنها الرسالة والدعوة والشهادة والخيرية وعمارة الأرض والاستخلاف.

المجتمع الإسلامي هو مجتمع رسالي بطبيعته، لأنه يقوم على دعائم الرسالة المحمدية، فهي مُطبقة فيه، وإلا لما كانت نسبته إلى الإسلام ذات أصل، ثم إنه بعد هذاهو مجتمع الدعوة، لأنه مجتمع القدوة والأسوة لكل المجتمعات، وما تخلُّفُ المجتمعات اليوم وانحطاطها الأخلاقي والقيمي إلا دليلا على أنها تدفع ضريبة تخلف المجتمع الإسلامي اليوم في شتى المجالات، فالمجتمع الإسلامي بطبيعته مجتمع الدعوة أيضا، وهو مجتمع الشهادة على الناس، فالله سبحانه وتعالى جعل من المجتمع الإسلامي خير مجتمع أخرجه الله تعالى للناس، نعم لقد خاطب الله " الأمة الإسلامية " بذلك، ومعلوم أن الأمة إنما تتكون من المجتمعات الإسلامية التي أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون أمة واحدة، أمة تعمرالأرض بالعبادة والصلاح لتكون أمة مستخلفة فيها .

القضايا التي يجب الكلام عليها إنما تنطلق من المجتمع كما هو لا كما كان على عهد النبوة، المجتمع الذي يكابد ضد التحديات الحضارية المعاصرة، والذي خرج على التو من السيطرة الاستعمارية التي حاولت طمس هويته واقتلاع جذوره، فما هي هذه القضايا وكيف تعالج ؟

تعالج هذه القضايا بالنزول إلى المجتمع ومخاطبته، وجس نبضه، ثم العمل على رصد هذه القضايا رصدا علميا، وترتيبها حسب الأولوية من حيث أهميتها وخطورتها على الفرد والأسرة والمجتمع، ثم معالجتها معالجة علمية بكل غيرة وإخلاص، وإذا نظرنا إلى هذه القضايا وجدناها كثيرة ومتعددة، نذكر منها:

- القضايا الأسرية.
- قضايا الطفولة.
- القضايا النسائية، أو قضايا المرأة.
- قضايا الشباب.
- القضايا الصحية والطبية.
- القضايا الدينية.

- القضايا التربوية.
- القضايا الحضارية.
- القضايا البيئية والمناخية .
- القضايا المالية والاقتصادية.
- القضايا الرياضية والبدنية.
- القضايا الفنية والجمالية .
- القضايا العسكرية والحروب والأزمات والصراعات.
- قضايا حوادث السير.
- القضايا الإعلامية والتواصلية .
- القضايا الثقافية والمعرفية .
- القضايا التكنولوجية.
- قضايا القيم والأخلاق.
- القضايا النفسية.
- القضايا التراثية.

تلك بعض القضايا الاجتماعية، تُنعت ب " الاجتماعية " لصلتها بالمجتمع، فهي منه وإليه، ومن مميزاتها أنها عرضة للتغيروالتبدل، فهي ليست ثابتة على حالة معينة أو صفة معينة، وتبعا لذلك فالمعالجة هي الأخرى عرضة للتبدل والتغير، لا نعالج القضية الاجتماعية بمثل ما عالجها به العقل القديم، فالمنهج يختلف والرؤية تختلف باختلاف حالات التبدل والتغير، ومن مميزاتها أنها إنسانية، فهي مرتبطة بالمجتمع، والمجتمع مرتبط بالإنسان، وقد أعطى الإسلام قيمة كبيرة للإنسان، لأن الإنسان هو قطب الرحى في الوجود بأكمله، بل هو ثمرة شجرة الوجود كما قال بعض العلماء، ومن مميزاتها أنها تفرض نفسها على الباحث، فهي حاضرة في الواقع ومؤثرة فيه، بارزة، بينة، لا تسمح بتجاوزها، ومن مميزاتها أنها متعددة كما بسطنا، ومتلونة كما سبق أن أشرنا ولها سلبيات وإيجابيات، وهي قابلة للتصنيف على هذا المستوى، والباحث العارف هو الذي يرصد الإيجابيات فيعينها، ويعين السلبيات فيحددها، ثم يقارن بين السلبيات والإيجابيات، أيها أكثر وأقوى، وهل يمكن دفع السلبيات أو على الأقل للتقليل من حجمها وخطورتها في محاولة لإزالتها .

الفصل الثاني:

في التحديات التي تواجه الأسرة داخليا وخارجيا



ويتكون من تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: التحديات الخارجية

المبحث الثاني: التحديات الداخلية

يعالج هذا الفصل مبحثين:

أحدهما في التحديات الخارجية، وهو على مطلبين: المطلب الأول تكلمنا فيه عن الأسرة المسلمة والاستعمار، والمطلب الثاني تكلمنا فيه عن الأسرة المسلمة وتحديات العلوم والمعارف.

والثاني في التحديات الداخلية، وهي كثيرة ومتنوعة، بجمعها والنظر فيها يتبين أنها تمس جميع أفراد الأسرة: الأب والأم والطفل، لذلك خصصنا لكل فرد ما يلزمه من التحديات، فجاء هذا المبحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول في التحديات التي تواجه المرأة، والمطلب الثاني في التحديات التي تواجه الرجل، والثالث والأخير في التحديات التي تواجه الطفل، وقد يكثر الكلام في هذه المطالب ويقل بحسب نوع التحدي وكمه وكيفه، وهذا تفصيل ذلك.

المبحث الأول في التحديات الخارجية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأسرة والاستعمار

المطلب الثاني: الأسرة وتحديات العلوم والمعارف

المطلب الأول: الأسرة والاستعمار

حصل الاتصال بين الغرب المسيحي والشرق الإسلامي في عهود الحروب الصليبية التي دامت زمنا طويلا، وكان من نتائج هذا الاتصال أن اختبر الغرب عقيدة الإسلام فوجدها في قوتها، وأدرك إلى جنبها ضعفا عاما في المسلمين في حياتهم الاجتماعية، لكنه أدرك في المرحلة الثانية وهي مرحلة الاستعمارالمباشر أن قوة المسلمين تكمن في الخلية الأولى للمجتمع، وأنه لن تتم له السيطرة المطلقة على (الشرق)[1] إلا بوضع أحكام بديلة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما تحركت الحركات الإصلاحية لرد الاعتبار للذات الإسلامية برجوع المسلمين إلى عقيدتهم، وتحكيم شريعتهم في معاملاتهم وعلاقاتهم، ركب الاستعمار هذا التيار ودس من بين المصلحين طوائف وأقليات تابعة له، فوفر لها الأمن والأمان والتمويل والاستقرار، هذه الطوائف والحركات هي عقدية وتشريعية درست هي الأخرى الإسلام وتعرفت على أسراره وحكمه ومقاصده، فأحدثت من الفجور والانحراف عن الشريعة الإسلامية الشيء الكثير، حيث ادعى أصحابها النبوة والرسالة، وزعموا أنهم جاءوا بأحكام شرعية لتنظيم الأسرة المسلمة، وليس غرضهم من ذلك سوى تفكيك وحدة المجتمع الإسلامي الذي تشكل الأسرة نواته، ومن هذه الحركات الحركة البابية التي تُنسب إلى زعيمها المرزا علي محمد الباب 1266هـ

---

[1]- بالمعنى الاستشراقي للكلمة، ينظر كتابنا " الاستشراق والعلوم الإسلامية بين نقلانية التأصيل وعقلانية التأويل " ص 37.

-1850 م)، وبعد الركود الذي أصاب الحركة البابية تلتها الحركة الأزلية التي قادها المرزا يحيى نور صبحي أزل، ثم أظهر الاستعمار حركة أخرى إلى جانب هذه وهي الحركة البهائية، وهي امتداد طبيعي للحركتين السابقين بشر بها المرزا حسين علي بن المرزا عباس بزرك المازندراني المتوفى في ذي القعدة سنة 1309هـ، الموافق ل سنة 1892م، وعن الحركة البهائية تفرعت حركة أخرى تدعى الحركة (البائية البهائية العباسية) للمرزا عباس محمد البهاء، وإلى جانبها (حركة الناقصين) للمرزا محمد علي، هذا في بلاد إيران، أما في الهند فقد أوجد الاستعمار حركة شبيهة بالبابية والبهائية وهي الحركة القاديانية التي تُنسب إلى مؤسسها المرزا غلام أحمد القادياني المتوفى سنة 1908م، وتفرعت عن هذه الاخيرة حركتان اثنتان: إحداهما حركة الأحمدية لزعيمها نور الدين البهيري(ت 1914م)، والثانية الحركة اللاهورية التي تنسب إلى محمد علي اللاهوري.

كما أوجد الاستعمار في السودان حركة تشبه الحركات السابقة في التوجهات والأهداف يُطلق عليها حركة(الإخوان الجمهوريون) لصاحبها محمود طه السوداني .

لقد أحيت هذه الحركات النعرة الباطنية القديمة، وعملت بالتبديل والتأويل لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن قانون الأسرة المسلمة يُبنى على أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة، فقد ادعى هؤلاء النسخ لأحكام الشريعة، وزين لهم الشيطان أعمالهم بأن أوجدوا أحكاما بديلة يقولون بأن الله سبحانه وتعالى أوحى بها إليهم.

من ذلك ما فرضه الباب على أتباعه في تنظيم الأسرة وهو كثير، نذكر منه هذه المهازل:

- فرض على البنت الزواج الإجباري بعد إحدى عشرة سنة، وعلى الأرمل أن يتزوج بعد تسعين يوما.

- ويمكن للمطلق أن يراجع مطلقته تسع عشرة مرة، ولهذا الرقم سر عند البهائيين، إنه من الأرقام المقدسة في شريعتهم، وهو يرمز إلى عدد الأصحاب الذين تابعوا الباب في دعوته.

- وما جاء به في توزيع الميراث عجيب وغريب: فنصيب الطفل بعد إخراج مصاريف الجنازة 9/60، والزوجة والزوج 8/60، والأب 7/60، والأم 6/60، والأخ5/60، والأخت 7/60، والجد 3/60 [1].

وادعى محمود طه في السودان أن القرآن ليس به قانون دستوري، وأن الشريعة الإسلامية إنما قامت على الوصاية، حيث كانت الأمة قاصرة عند بعثة محمد ﷺ، فكان النبي- حسب زعمه – وصيا على الرجال، وأن الرجال بدورهم- على الرغم من قصورهم- أوصياء على النساء[2].

وكانت هذه وسيلة يفسح بها المجال لنفسه ليدعي أنه صاحب رسالة جديدة للأمة فبادر إلى تأليف كتاب سماه(تطوير شريعة الأحوال الشخصية) جاء فيه بطامات خطيرة، من ذلك ادعاؤه أن الجهاد ليس أصلا في الإسلام [3]، وحجاب المرأة وتعدد الزوجات ليسا من الدين [4]، وأن أحكامهما غيرواجبة في كل الأحوال، وفي حديثه عن الزواج تجاوز كل الحدود والأخلاق بما فيها حدود الأدب مع الله عز وجل عندما تحدث عن الجانب الروحي للعلاقة الجنسية بين الجمهوري والجمهورية [5]، ورأى أن الزواج يجب أن يتم بدون مهر ولا ولي، وأن الطلاق ليس أصلا في الإسلام [6]، وفيه حق للمرأة كما هو حق للرجل، ويقول عن الإسلام:

---

[1]- الإنسكلوبيدية التركية: 18/15، موجود في كتاب حقيقة البابية والبهائية ص 136 بتصرف، وراجع المهدي والمهدوية ص66 .

[2]- ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، القسم الأول: الحركات الباطنية والمناوئة للإسلام ص 423.

[3]- ينظر رسالته الأولى، الجهاد ليس أصلا في الاسلام، منشور في كتاب الأستاذ محمود محمد طه رائد التجديد الديني في السودان ص 93، وهو كتاب يضم مجموعة مقالات تنتصر لدعوة محمود محمد طه بانتقائها لبعض مقالاته، فتخرجها في صورة تأويل باطني للقضايا، ونحن إذ ننقل هذه المعلومات نحكم على الظاهر والله يتولى السرائر.

[4]- المرجع السابق ص 102 و105.

[5]- ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، القسم الأول: الحركات الباطنية والمناوئة للإسلام ص 424 .

[6]- كتاب الأستاذ محمود محمد طه رائد التجديد الديني في السودان ص 104.

"الإسلام في أصوله يحوي شريعة الإنسان، لكنه في فروعه لا يزال يحوي السمات الملطفة من قانون الغابة" [1] .

ولا ندري هل هناك وحشية أفظع من هذه التي شرعها هؤلاء للجنس البشري؟ وحشية تتجاوز حدود المعقول والمنقول، وأقواها الكذب على الله افتراء، والعبث بمصيرالأسرة في الوجود.

ولانتشارهذه الظاهرة اتخذ الاستعمارأساليب مغرية، من ذلك أنه مكن لها نساء على درجة فائقة من الجمال، هؤلاء اللواتي قمن بدور خطير في إفساد عواطف الرجال وإلغاء عقولهم وشل مقاومة شهواتهم، وهي أداة أخرى من أدوات مجابهة عقيدة الإسلام، لأن الشهوة هي الأسلوب الوحيد المغري الذي يمكن أن يهدمهم من الداخل.

من ذلك ما نقلت المصادر من أن امرأة من إيران تحركت تحت شعار(حرية المرأة) لأجل تخليصها من الأوضاع الفاسدة، هذه المرأة كانت على مستوى فائق من الجمال، طاغية الأنوثة، متميزة بذكاء وبقريحة جادة تجاه الأدب والشعر، وبما أنها أوتيت قدرة عجيبة في التأثير في الرجال بجمالها وكلامها فإنها استطاعت أن تقوم بنشرالإباحة الجنسية بمختلف مظاهرها، كما حاولت أن تُحطم موانع الفطرة بكلامها المعسول، وآرائها الشعرية، وأفكارها الأدبية، وكانت على علم باللغة التركية، بل كانت التركية هي لغتها الأم، لأجل ذلك اعتنى بها كاظم الرشتي [2]، ولقبها ب(قرة العين وفرح الفؤاد)، وكان اسمها الحقيقي فاطمة، وكنيتها(أم سلمى)، وتسمت كذلك ب(رزين تاج)أي الذهبية الشعر [3]، وكانت قبل زواجها على اتصال برسائل الرشتي وأحمد الإحسائي [4]، ونهرت عن ذلك فلم تنتهر، ولما أعلن المرزا علي محمد ظهوره

---

[1]- ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب، القسم الأول: الحركات الباطنية والمناوئة للإسلام ص 424. .

[2]- هو أستاذ لعلي محمد الشيرازي الملقب بالباب (1205هـ - 1790م)-(1259هـ - 1843م)، لقنه مبادئ المذهب الباطني، راجع ترجمته في البهائية والقاديانية للدكتور السحمراني-هامش ص66-والتحفة الإثني عشرية-مختصر الآلوسي ص22-ودراسات عن البهائية والبابية ص4.

[3]- حقيقة البابية والبهائية ص 112.

[4]- نسبة إلى منطقة الإحساء بالجزيرة العربية، واسمه أحمد بن زيد الدين، ولد سنة 1166 هـ - 1753م. كان يزعم أنه مجدد الفكرة الباطنية، وكان يستعمل التأويل المبهم الغامض، وله معتقدات فاسدة جدا، كانت وفاته سنة

آمنت به ورحلت إليه، مؤتمر(بدشت)المشهور[1]، وأبدت فيه من الاستهتار والفجورالشيء الكثير، يقول الزرني البهائي: "وكان رد الباب السريع على قبولها اعتناق الأمر بدون مقابلته، فقد أحيا فيها الحماس، وزاد كثيرا من شجاعتها، فقامت على نشر تعاليمه بقوتها، وانتقدت بشدة فساد أخلاق جيلها !! وعملت بكل شجاعة على إحداث انقلاب فكري لتغيير عادات وأخلاق الأهالي" [2].

كان أول من أعلن نسخ الشريعة المحمدية هي هذه المرأة، فقد أعلنت لأول مرة أمام جمع من البابيين أن أحكام الشريعة نُسخت، تقول: "إن أحكام الشريعة الأولى- أعني المحمدية- قد نُسخت، وأن الشريعة الثانية لم تصل إلينا، فهي الآن في زمن لا تليق فيه بشيء" [3].

كانت فاطمة الملقبة ب "قرة العين" موجهة أساسا ضد الإسلام وضد تعاليمه، فبعد مؤتمر (بدشت) نشطت نشاطا خطيرا، فآمنت بالميرزا وأحبته حبا عذريا، وكافحت ضد نظام الأسرة في الإسلام، وهاجمت كل الأحكام الشرعية والمتعلقة بها مثل الحجاب والتعدد والولاية والطلاق والإرث، ودعت نساء عصرها إلى تكسير حواجزالبيت، والخروج إلى المجتمع بالتبرج كما تفعل هي، خاطبت في مؤتمر بدشت فقالت: " مزقوا هذا الحجاب الحاضر بينكم وبين نسائكم بأن تشاركوهن بالأعمال، وتقاسموهن بالأفعال، واصلوهن بعد السلوة، وأخرجوهن من الخلوة إلى الجلوة، فما هي إلا زهرة الحياة الدنيا، وإن الزهرة لابد من قطفها

1259 هـ - 1843م، وذلك قبل إعلان دعوة الباب بسنة، راجع ترجمته في البهائية والقاديانية هامش ص 62، وانظر دراسات عن البهائية والبابية ص 4.

[1]- بدشت هو أول مؤتمر عقده البابيون سنة 1261 هـ - 1848م، ينسب إلى مكان على نهر شاهرود بين مازندران وخراسان، حضره كبار زعماء هذه الحركة من أبرزهم حسين البشروئي (باب الباب)، ومحمد علي البافروشي الملقب ب (القدوس)، وحسين علي نوري المازندي الذي أصبح (البهاء) فيما بعد، ورزين تاج التي لقبت ب (الطاهرة)، وقرروا في هذا المؤتمر ما يلي: أ- نسخ دين الإسلام، لأن من قوانين الحكمة الإلهية حسب زعمهم أن يكون الظهور اللاحق أعظم مرتبة من السابق. بـ-التفكير في الوسائل الممكنة لإخراج الباب من السجن. ج- إرسال المبلغين والدعاة إلى النواحي للتبشير بالدعوة، (يراجع البابيون والبهائيون للحسيني ص 20-21 ودراسات عن البهائية والبابية ص 9-10 والبهائية والقاديانية ص 71.

[2]- مطالع الأنوار: ص 214 و63 و66 في حقيقة البابية والبهائية ص 112-113.

[3]- حقيقة البابية: 115، نقلا عن مفتاح باب الأبواب: 178.

وشمها، لأنها خُلقت للشم، ولا ينبغي أن يعد ولا يحد شاموها بالكم ولا بالكيف، فالزهرة تُجنى وتُقطف، وللأحباب تُهدى وتتحف" [1].

هذا الذي تقوله كانت تعمل به، وتمارسه في حياتها الشخصية، فقد بلغ بها الفجور أنها بعد المؤتمر رحلت مع الملا محمد علي المسمى ب(القدوس) في هودج واحد، ودخلت معه الحمام للاستحمام[2]، وكان من فجورها أنها نزلت منزل رفيق لها مع جمع من البابيين، فقضوا معها ليلة في المجون والتهتك واقتراف المنكر[3]، تتكلم دائرة معارف الحياة التركية عن هذه المرأة فتقول:

"كانت تقول: لكل امرأة تسعة رجال".

"كانت تتزين وكأنها طاووس الجنة، وكانت تزين غرفتها بأكمل زينة كغرفة العروسة".

"كانت تجتمع بأنصارها في هذه الغرفة على هذه الزينة، وكانت تعظمهم".

"كان مباحا على البابيين تقبيل شفتيها، ومسح وجوههم على صدرها" [4].

لأجل هذا كله اتهمها زوجها بالخيانة الزوجية، وطعنها في شرفها علنا، ولم يعترف أحد من أبنائها بالديانة التي هي عليها، ولما وجدت أن عمها يقف ضد فجورها ومجونها وفسوقها أمرت أحد أتباعها بقتله، فقتلوه وهو يصلي الصبح في المسجد[5]، فألقي القبض عليها بسبب ارتكاب هذه الجريمة، لكنها استطاعت الفرار بمعاونة المرزا حسين البهاء لحضور مؤتمر البهائيين[6].

ورأت الدولة العثمانية أن يكون اعتقال (قرة العين!) في منزل الشهاب الآلوسي صاحب التفسير، والآلوسي تحدث عنها في كتابه (نهج السلامة في مباحث الإمامة)، وهو آخر ما ألف

[1] - حقيقة البابية البهائية: 114 نقلا عن مفتاح باب الأبواب: 181، و(القدوس)! هو تلميذ للباب يأتي في درجة ثانية بعده.

[2] - حقيقة البابية والبهائية: 115، نقلا عن مطالع الأنوار: 236، ومفتاح باب الأبواب: 182.

[3] - حقيقة البابية والبهائية: 116، والبابيون والبهائيون للحسيني: هامش صفحة 22.

[4] - منقول في حقيقة البابية والبهائية: 117

[5] - المصدر السابق: 112-113.

[6] - المصدر السابق: 112

في آخر حياته وعاجلته المنية قبل إتمامه، وبعض ما قاله عن هذه المرأة بصفة خاصة وعن البابية عامة أثبته حفيده السيد محمد شكري الآلوسي في (مختصر التحفة الإثني عشرية)، وكان يشير إليه بقوله: (قال الجد رَوَّحَ اللهُ روحه في كتابه نهج السلامة" [1].

وختمت حياة هذه المرأة بعد جولات من الاستهتار بالشريعة الإسلامية وبقوانينها المتعلقة بأحوال الأسرة، وبعد أشواط كثيرة قطعتها في المجون والانحراف ختمت بأن ألقي عليها القبض، وحكم عليها بالاحراق، وقابلته بالاستهتار، وامتنعت حتى آخر لحظة عن التوبة، وكان ذلك سنة 1246 هـ[2]

لكن هل انتهى فجور المرأة بعد هذه المرأة؟ لم ينته الفجورولم يتوقف، بل رَبَّى الاستعمار أجيالا من مثل هذا النوع من النساء، سخرهن لهدم القيم والقضاء على أحكام الإسلام، وأي سلاح هو أقوى وأخطر من المرأة حين تحمل المعول بيدها لهدم بنيانها؟

أي شيء هو أقوى في شل مقاومة المجتمع الإسلامي من هدم الأخلاق وتفتيت القيم ؟!

لقد أدرك الاستعمار أن أخطر داء يمكن أن يُحطم المجتمع ويقضي على الأسرة هو تسخير المرأة نفسها.

وإذا كنا تكلمنا عن حال رزين تاج فإن نماذجها اليوم بالأضعاف، جاءت رزين تاج في فترة كانت الأخلاق الإسلامية هي معيار الرزانة والانضباط فكانت حالة شاذة أما اليوم فقد سخرت نساء كثيرات لإتمام مشروع رزين تاج (البطلة!)، وهن اليوم كثيرات لا يحصيهن ديوان، ذلك أن الاستعمار ساعد هذه الحركات في الظهور، وهيأ لها كل الظروف الملائمة لنشر الأكاذيب وترويج الأباطيل، ولتصل المهزلة إلى نهايتها قام البهائيون فجعلوا يوم 21 مارس من كل عام عيدا للأم، وأصبح هذا العيد عيدا عالميا فيما بعد، تبنته المنظمات العالمية، وأقرته ووافقت عليه، وهذا العيد يتفق مع المعتقدات الفاسدة للبهائيين، فهم يصومون تسعة عشر يوما، ويتوجون صيامهم يوم 21 مارس الذي يطلقون عليه (عيد النوروز).

---

[1]- مختصر التحفة الإثني عشرية: 22.

[2]- دائرة معارف الحياة التركية...في حقيقة البابية والبهائية: 112

المطلب الثاني: الأسرة وتحديات العلوم والمعارف

يحتضن المجتمع الإسلامي من الأمراض الشيء الكثير، ومن البناء السليم بيان هذه الأمراض ومعالجتها، وأقوى هذه الأمراض هي في الناحية المعرفية والإنتاجية، هذه العلوم هي العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية، جُلب كل هذا تحت وابل من الشعارات الكاسحة باسم العلم والتطور والتقدم والعصرنة، وباسم الاندماج في العولمة وفي النظام الدولي الجديد، ويبدأ التحدي الكبيربالنسبة للأسرة المسلمة في الكلام عن قانونها وأحوالها الشخصية.

وبما أن هذا القانون مستمد من الفقه الإسلامي، كان التوقف عند الشريعة الإسلامية طويلا، فقد وجهت إليها مناهج عصرية تستخدم أدوات جديدة في الفهم تتماشى مع طبيعة التفكير الغربي وطموحاته الاستعمارية ورغباته الاستعلائية المدمرة لكل كيان محترم، وهكذا بدأت أول حملة على شريعة الإسلام على يد جماعة من الباحثين الأكاديميين أوجدتهم الدولة الوطنية في الغرب لغرض فهم الآخر وتقريبه، وفي مرحلة أخرى للتشويش عليه وتشويه صورته، هؤلاء هم الذين أطلقوا على أنفسهم نعت المستشرقين، كان أول ما فعلوه هو التشويش على مصادر الشريعة: القرآن والسنة. فالقرآن عندهم هو كلام بشري لا إلهي، والسنة النبوية لا قدسية لها، ولا قيمة لها في التشريع والعبادة[1].

وهكذا جندوا أنفسهم لدراسة الأحكام الشرعية، واختلفت أبحاثهم كمّا وكيفا، فمنهم من باشر موضوع الأسرة وأحوالها في دراسة مستقلة، ومنهم من تكلم عليها في سياق أبحاثه عن الفقه الإسلامي بصفة عامة، كما اختلفوا من جهة الأحكام فمنهم من بالغ في النسف وتشدد في الحكم، ومنهم من اعتدل وتوسط، نذكر من ألمانيا جوزيف شاخت Joseph schacht (1902م 1969م)، الذي انصب إنتاجه في الفقه الإسلامي على تحقيق عدة نصوص والتعليق عليها، وبخصوص الأسرة في الإسلام، نشر مقالات كثيرة في الميراث والنكاح والطلاق وأم الوليد والوصية، كلها كانت في سنة 1914م. [2]

وجاء بعده إروين كريف Erwin Grof(1914م-1976م)، اهتم هذا المستشرق بالفقه الإسلامي بصفة عامة، وله بحوث عن الأسرة المسلمة نذكر منها البحث الذي أصدره

---

[1]- ينظر الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي: من 225 إلى 232.

[2]- ينظر موسوعة المستشرقين لعبد الرحمن بدوي: 252-253.

بعنوان: (النظرة الجديدة إلى الأسرة المسلمة في التشريع الإيراني الحديث الخاص بالزواج والطلاق والميراث)، وهذا البحث نشره عام 1966م، رام فيه التوسط تارة والانحراف تارة أخرى. وذلك حين تساءل قائلا: "كيف يمكن أن يقوم تصور للأسرة المسلمة الحديثة؟ فأجاب: إذا كان للمسلم أن يبقى على هويته فلا ينبغي له أن يتحرر من المصادر الفقهية الشرعية، إن الشريعة الإسلامية ليست قوة معادية للحياة، بل ينبغي اكتشافها من جديد لمواجهة الحياة الجديدة، وأن تتكيف بواسطة التأويل وقياس النظير" [1].

وفي سنة 1967م أصدر بحثا آخر تحدث فيه عن تنظيم النسل وتحديده من منظور الشريعة الإسلامية سماه: (موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل وتحديد النسل).

ومن فرنسا نذكر ليون برشي Lion bercher (1889م-1955م)، الذي ترجم كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وعلق عليها باللغة الفرنسية، وكان تركيزه على أحكام الأسرة وأحوالها متميزا جدا[2].

ومن إنجلترا نذكر وليام جونز(1746م-1974م)، وهو مستشرق بريطاني وفقيه قانوني مكنه فضوله العلمي وتوجيهه الاستشراقي إلى إنجاز كتابين أحدهما بحث فيه نظام المواريث في الإسلام عنونه ب (المواريث في الشريعة الإسلامية)، وهذا البحث أنجزه عام 1782م ونشره عام 1792م، ونشر ترجمة لموجز في المواريث بحسب مذهب الشافعي عنونه ب (بغية الباحث عن جمل المواريث)[3].

ومن هولندا نذكر تيودور يونبول (1866م-1948م)، الذي أصدر كتابا بعنوان (المدخل إلى معرفة الشريعة الإسلامية بحسب مذهب الشافعي)، صدرت الطبعة الأولى منه سنة 1903م والطبعة الرابعة سنة 1925م، وهذا الكتاب ترجمه أرتر شاده Artur Schaade (1883-1952) إلى اللغة الألمانية عن أصله الهولندي، وقد استند فيه إلى منهج إسنوكهرخرونيه (1857م-1936م)، Christian SnoockHurgyonje المستشرق الحقوقي والقانوني المشهور، فقدم عرضا نقديا لمصادر التشريع الإسلامي، ثم عرض خصائص

[1]- المصدر السابق: 113-114.

[2]- المصدر السابق: 56.

[3]- ينظر المصدر السابق: 130.

التشريع الإسلامي وكسره على أبواب كثيرة نذكر منها ما له صلة بأحكام الأسرة المسلمة مثل قانون الأشخاص والأحوال الشخصية والمواريث، وتيودور يونبول هو تلميذ للمستشرق الهولندي المشهور دي خويه(1836م-1909م).

لقد حصل يونبول على شهادة الدكتوراه في قسم الاستشراق برسالتين لابد من الإشارة إليهما في هذا السياق، الرسالة الأولى بعنوان: (القواعد العامة لمذهب الشافعي في الرهن مع بحث عن نشأته وتأثيره في الهند الهولندية)، صدرت هذه الرسالة عام 1893م، والمقصد واضح من العنوان، إنه بحث استعماري يحول الهند من الإسلام إلى هولندا، ولكي تتحول لابد من معرفة سر دخول فقه الإمام الشافعي إلى هذا البلد، ومقاصد الرسالة الثانية لا تبتعد كثيرا عن هذا المغزى، لقد جاءت بعنوان: (الارتباط التاريخي بين المهر في الإسلام وبين الطابع القانوني للزواج في الجاهلية)، طبعت هذه الرسالة في ليدن عند الناشر بريل سنة 1894م في 96 صفحة باللغة الهولندية، فالبحث عن قرائن الزواج وأماراته بين ما كان عليه في الجاهلية وما عليه الحال في الإسلام جعلهم يصدرون أحكاما عن قانون الأسرة المسلمة وقانون أحوالها الشخصية بأن طابعها مأخوذ من العصر الجاهلي ومن التشريعات السابقة[1].

إن أهم ما يطبع الدراسات الاستشراقية لقانون الأسرة في الإسلام هو ما يلي:

أ- التفسير المنحرف للنص، وهذا التفسير تارة يتماشى مع الظاهرية الحرفية وتارة مع الباطنية المغرقة في الباطن، وتارة وفق هوى الذات والمصلحة، وتارة أخرى يكون نتيجة لتطبيق منهج معين يُفضي إلى رؤية غير سليمة، فالتفسيرالاستشراقي لنصوص الأحكام التشريعية بصفة عامة ولأحكام الأسرة بصفة خاصة هو تفسير متلون متقلب، ليست له معايير دقيقة وثابتة يُمَكنك محاكمته من خلالها.

ب- عزل الأحكام عن مقاصدها أو تأويل ما لأجله وُجدت، وهذا كثير في دراساتهم وأبحاثهم، فالمقاصد التي قصدها الشارع الحكيم في تكوين الأسرة وفي تنظيمها

---

[1]- ينظر موسوعة المستشرقين: 442.

تصبح مقلوبة رأسا على عقب[1]، فقوامة الرجل على المرأة عندهم هو تفوق يضع الرجل في القمة والمرأة في الحضيض، وطاعة المرأة لزوجها فيما يرضي الله ورسوله هي إذلال وخنوع وركوع، وعدم قبول المسلم والمسلمة لولاية الأجنبي يعكس عدم التعاون مع الشعوب الأخرى، ويعكس الجمود والانغلاق وعدم الانفتاح على المحيط، وفسروا عدم زواج المسلمة بغير المسلم عنصرية تمت بدافع العصبية الكريهة أو بدافع الغرور والعنجهية، وهكذا[2].

ج- الإسقاط في التفسير والتعسف في التحليل، حيث تعطى لبعض الأحكام الشرعية تفسيرات مستمدة من أصول يونانية ورومانية وسريانية ويهودية ومسيحية، فبودلي يقرر بأن الحجاب كان معروفا عند اليونان، ويعادل بين تحجب المرأة اليهودية وسفور المرأة العربية في الجاهلية ليحكم بأن زي الحجاب في الشريعة الإسلامية اقتبس من التشريع اليهودي وذلك لأسباب شخصية تتعلق بقضايا زوجات النبي ﷺ، وهكذا[3].

إن مقارنة بسيطة بين الشبهات التي أثارها المستشرقون حول التعدد والحجاب وميراث المرأة وقوامة الرجل والولاية في الزواج والمهر والصداق وغير ذلك وما أثير في البلاد العربية والإسلامية من مطالب تمس الثوابت الشرعية ليبين أن المستشرقين هم الأساتذة الفعليون في هذا الموضوع، فما تداولوه بالبحث والدرس في الماضي أصبح هو العمدة في لائحة المطالب، وهي مطالب ترفعها النخبة المثقفة بالثقافة الغربية الحديثة.

وقد نجح المستشرقون في التأثير في أجيالنا بثلاثة عوامل رئيسية:

أحدها: أنهم حلوا أساتذة مدرسين في جامعات العالم الإسلامي، وعلى أيديهم تربت أجيال من النساء والرجال، وسار في فلكهم كثير من الكتاب والباحثين العرب المحدثين في مطلع هذا القرن، وتجسدت تلك الشبهات في كتابات من جنس عربي أريد لها أن تشتهر وتنتشر، وأريد لها أن تترجم إلى اللغات الأجنبية لتعكس وفاءها للتقدم وإخلاصها لروح

---

[1]- ينظر على سبيل المثال العقيدة والشريعة في الإسلام لكولد زيهر، الصفحات 5و14و15، وأيضا حضارة العرب لغوستاف لوبون ص 153.

[2]- ينظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمارالغربي، ص 58 بتصرف.

[3]- ينظر حياة محمد لبودلي – الفصل الثالث عشر- ص 235.

ثقافة العصر، وأصبحت تلك المؤلفات والكتابات محط أنظار الجيل الذي تلا الجيل السابق، فدفع بها إلى الدرس الجامعي والأكاديمي، وكثير منهم حصل على جوائز فخرية، هكذا وقع التسابق إلى نوع معين من الثقافة التي بدأت في اكتساح الثقافة الأصيلة، ثقافة الذات والخصوصية، بل تطاولت هذه الثقافة تحت ضغوطات سياسية دولية وأخرى أيديولوجية محلية من أجل أن تتبوأ الصدارة في التعليم والتكوين والتربية .

والثاني: أنهم لقنوا أجيالا كثيرة من الطلبة الوافدين على الجامعات الغربية، وهذا كان له أثر بليغ في ترويج الشبه ونشر أيديولوجيا الاستعمار الحديث، وأعطت الدولة الوطنية في العالم الإسلامي الأسبقية في التوظيف لحملة الشهادات الغربية، وهكذا تمركزوا في المناصب العليا، وعهد إليهم تقرير مصير الثقافة في البلد، ولا أدل على ذلك من مشروع الخطة التي وضعتها كتابة الدولة في الحكومة المغربية في ذلك الوقت، وهي المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة تحت اسم(مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية)في مارس من سنة 1999م، وفيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي لا تخفي مساهمة البنك الدولي فيها، وقرارات مؤتمر بيكين، وهذا يبين أن ما تكلم عليه المستشرقون كثقافة أصبح اليوم مشاريع عمل تقف وراءها هيئات ومنظمات دولية، وأحزاب وجمعيات وشخصيات وطنية لامعة، عبر عن هذا الأستاذ إدوارد سعيد فقال: "والنتيجة المتوقعة لهذا هي أن الطلاب الشرقيين والأساتذة الشرقيين ما يزالون يريدون الحضور إلى الولايات المتحدة والجلوس عند أقدام المستشرقين الأمريكيين ثم العودة فيما بعد لتكرار الشعيرات اللغوية التي ما فتئت اصفها بانها مذهبيات جامدة استشراقية على مسامع جمهورهم المحلي، ونظام إعادة إنتاج كهذا يجعل من الحتمي أن يستخدم الباحث الشرقي تدريبه الأمريكي ليشعربالفوقية على أبناء وطنه لأنه قادرعلى "تدبر"النظام الاستشراقي وفهمه واستخدامه، أما في علاقته بمن هم أسمى منه مكانة، المستشرقين الأوربيين والأمريكيين فإنه سيبقى "المخبر الذي ينتمي إلى السكان الأصليين" . وهذا هو بحق دوره في الغرب، إذا كان من حسن الحظ بحيث يتاح له البقاء فيه بعد إنهاء تدريبه المتقدم" [1].

[1]- الاستشراق: المعرفة، السلطة، الإنشاء لإدوارد سعيد ص 320.

هذا ما لاحظه إدوارسعيد- وهو أستاذ اللغة الإنجليزية في الجامعة الأمريكية- الخبير بالوضع الثقافي الأكاديمي، فضلا عن الوضع السياسي والأيديولوجي العالمي.

والعامل الثالث: زيادة على ما تقدم، فقد عهد إلى بعض المستشرقين مهمة وضع قوانين محلية لبعض البلاد الإسلامية التي وقعت تحت السيرة الاستعمارية، وهكذا وجدوا الفرصة سانحة في قهر المسلمين بقوانين مفتعلة، على سبيل المثال لما احتلت فرنسا تونس عام 1881م، استدعى المقيم العام الفرنسي المستشرق سانتلانا دافيد DAVID SANTILLANA(1858م-1931م)، ليكون عضوا في لجنة تكلفت بوضع القوانين التونسية.

ولمكانة سانتلانا وشهرته بالاهتمام بالشريعة الإسلامية كُلف بوضع مشروع قانون بحسب الشريعة الإسلامية مرتبا حسب منهج وشكل القوانين الأوربية، ومكنته هذه الطريقة في المقابلة بين القانونين المتباينين من الخروج بخلاصات واستنتاجات بعيدة عن حقيقتهما.

وهكذا لبى الرغبة الاستعمارية مضحيا بالحقيقة العلمية، وقد دام عمر هذا العمل زهاء ثلاث سنوات تضمن ما يقرب من 2479 مادة، وإلى سانتلانا التجأت الحكومة الإيطالية في وضع التشريعات الخاصة بليبيا، فكلفته وزارة المستعمرات الإيطالية هو وإنجنتسيو جويدي بترجمة وشرح"مختصر الشيخ خليل"في الفقه المالكي عن اللغة الفرنسية إلى الإيطالية، تكلف جويدي بترجمة قسم العبادات، وتكلف سانتلانا بالباقي، وظهرت ضمن مطبوعات وزارة المستعمرات.

لم يكن القانون المتعلق بالأسرة المسلمة يغيب عن هذه الإنتاجات بل كان جزءا منها، وأهم مؤلف تميز به سانتلانا هو كتابه المشهور(نظم الشريعة الإسلامية بحسب مذهب مالك مع مراعاة أيضا مذهب الشافعي)، صدر الجزء الأول منه عام 1926م، كان من فصوله(الأسرة)، وظهر الجزء الثاني بعد موته بمدة طويلة وذلك في سنة 1943م، وكان من فصوله(قانون المواريث)، و(قانون التقاضي)، والكتاب بجزأيه لخص فيه محاضراته في الشريعة الإسلامية التي ألقاها على طلاب كلية الحقوق في جامعة روما في الفترة مابين1913م و1923م [1].

[1]- ينظر موسوعة المستشرقين لبدوي: من الصفحة 232 إلى 235.

إذا ابتعدنا عن الدراسات الحقوقية والقانونية بعد أن بينا دورها في تحوير الوضع القانوني للأسرة المسلمة نجد أنفسنا مضطرين للكلام عن الدراسات السوسيولوجية بوصفها من أخطر الدراسات التي استهدفت دراسة الأسرة في الإسلام من وجوه محددة، ولا أتكلم هنا عما تمررعبر البنود القانونية سوسيولوجيا فهذا ممكن الوقوف عليه في بعض بنود الاتفاقيات الدولية التي شجعت على التعليم المختلط، والزواج المختلط، وتحديد النسل، والإلزام بالتربية الجنسية الى غير ذلك من القضايا التي وضعت لها تبريرات اجتماعية، لكن الذي نريد أن نتوقف عنده هي الدراسات السوسيولوجية المباشرة للأسرة .

لما كانت السوسيولوجيا هي علم الاجتماع بتعريبنا، وكانت الأسرة هي نواة المجتمع الإسلامي، كانت قضاياها العامة والخاصة من أدسم الموضوعات التي اختيرت للبحث السوسيولوجي، ولن نفهم طبيعة النتائج المحصل عليها في هذه الأبحاث ما لم نفهم طبيعة السوسيولوجيا نفسها، فالسوسيولوجيا علم استغله الاستعمارفجعله يواكب الحملة الاستعمارية على البلاد العربية والإسلامية، قاده ضباط عسكريون استعماريون وكتاب غربيون وطائفة من الباحثين العرب المتأثرين بالمفاهيم الاستشراقية وبالخطابات الغربية، وتأسس هذا العلم على يد الدولة الوطنية في الغرب، نذكر على سبيل المثال أن فرنسا لما فكرت في احتلال المغرب أحدثت هيئة في مدينة طنجة سنة 1903م، وهي هيئة علمية سوسيولوجية اشتغلت إلى غاية سنة 1934م، وكان من أهدافها الاهتمام بالعنصر الأمازيغي وتفريقه عن العربي، والاهتمام بالبنيات العتيقة، وإنشاء مجلات مثل مجلة إفريقيا الاستعمارية، وإحداث مدارس للتسيير الإداري وأخرى للتدبيرات والدراسات العسكرية، وأحدث قسم السوسيولوجيا في الإقامة العامة، ولم يكن تابعا لإدارة التعليم وإنما كان تابعا للأبحاث العسكرية العامة، وفرض على طلبة المدرسة الإدارية تقديم تقرير ذي طبيعة سوسيولوجية حول موضوع اجتماعي معين، وفي المدرسة العسكرية بمكناس بالمغرب أحدثت قسما للدراسات السوسيولوجية، وكانت التعليمات التي تقدم للمراقبين الاستعماريين تنص على ضرورة تقديم مساعدات لكل الباحثين السوسيولوجيين .

ومن العسكريين الاستعماريين الذين تحولوا إلى باحثين سوسيولوجيين نذكر على سبيل المثال Robert Montagne في كتابه(البربر والمخزن في الجنوب)، ولما طلب منه أن يلقي دروسا في المدرسة الفرنسية قام بتلخيصه في كتاب صغير سماه(الحياة الاجتماعية والحياة

السياسية للبربر)، وكان من طبيعة هذه الأبحاث التركيز على مكونات الأسرة الأمازيغية من جهة الأصل والنسب والسلطة والعادات والتقاليد والأعراف المميزة، وطبيعة اتفاق الأسرالأمازيغية فيما بينها في خلية صغيرة يطلق عليها(الإخس)، ثم اجتماعها فيما يسمى ب (الدشر)، واجتماع (الدشر) فيما يسمى ب (تقبيلت)، ثم (الاتحاد القبلي) كأكبر وحدة اجتماعية، فروبير مونطاني يقدم نسقا اجتماعيا للمجتمع الأمازيغي على هذا الشكل، وهذا منهج تجزيئي يعتمد التفكيك كأسلوب معرفي يقول عنه إنه بحث علمي ناتج عن البحث العلمي السوسيولوجي .

ثم استعان الاستعمار والاستشراق بعلم آخر هو علم الأنتروبولوجيا، يقول عنه أحد الباحثين: "ولا أوضح على ذلك من التدليل بالجهود التي قام بها الأنثروبولوجيون في سبيل تسهيل الطريق للسلطة السياسية الحاكمة بتقديم خلاصة أبحاثهم وحصيلة معرفتهم المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا(الآخر)، لقد آثرت الأنثروبولوجيا البريطانية منذ بدايتها الأولى أن تقدم نفسها على أنها العلم الذي بإمكانه تقديم الخدمات النافعة للإدارة الكولونيالية، وذلك لأسباب واضحة أهمها أن الحكومات الكولونيالية وجماعات المصالح هي أفضل من سيقدم الدعم المالي لمثل هذا العلم" [1].

كانت الأسرة المسلمة أمازيغية كانت أو عربية أو تركية أو إيرانية موضوعا يتم الكلام عنه في سياق كلي، أي أن الأسرة كانت جزءا من اهتمام السوسيولوجيين والأنثروبولوجيين لأن الاهتمام في البداية كان منصبا على تفريق الجموع الكبرى، وقد بدأ هذا بشكل تسلسلي، فالخطوة الأولى هي القضاء على وحدة الأمة الإسلامية بإسقاط الخلافة سنة 1924م على يد مصطفى كمال أتاتورك، وتقسيم العالم الإسلامي إلى دويلات وأقطار، ثم متابعة الدولة وتقسيمها إلى أن وصل المسلسل التنازلي إلى الأسرة التي أريد لها أن تُقسم هي الأخرى، وأقوى وسيلة لتقسيمها هو توجيه الأبحاث والدراسات السوسيولوجية والأنثروبولوجية عن الأسرة في العالم الإسلامي توجيها أيديولوجيا، فالذي نعلمه هو أنها تعد بالمئات.

---

[1]- ينظر مجلة العلوم الاجتماعية: م17/عدد3/ مقال حلمي ساري: "المعرفة الاستشراقية: دراسة في علم اجتماع المعرفة".

واستخدمت في هذه الدراسات أيضا مباحث من علم النفس، حيث شكلت الدراسات السيكولوجية سلطة من نوع آخر جعلت المتخصصين في هذا العلم يدَّعون بأنهم(خبراء) بخصائص وطبيعة الأسرة المسلمة، وعمداء في فهم نفسية جميع أفرادها، وها هو Brutton يدعى بحكم خلفيته معرفة سمات شخصية الإنسان البدوي وتركيبه النفسي والمزاجي[1].

وجرى التركيز في هذه الأبحاث على نفسية الأم ونفسية الطفل، وشكلت الدراسات الخاصة بالطفل حيزا كبيرا لم يتوقف إلى حد اللحظة، وضربت بعض النظريات على شهوات النفس وهواها، وضخمت أمورا على حساب أخرى، ونالت الإثارة الجنسية اهتماما بالغا لاسيما في الميدان المتأثر بعلم النفس، نلاحظ هذا في الرسوم وعلى صفحات الكتب والمجلات والإعلانات الإشهارية، فاضطربت الشهوة الجنسية مع المغريات والمؤثرات، وجاء الأدب ولاسيما الأدب الفرانكفوني ليكمل مشوار هذه المسيرة، وجرى التسابق إلى التأليف في نمط معين من الأدب مثل: القصة القصيرة والأدب المسرحي والفنون بمختلف أشكالها بما فيها الأفلام السينمائية، وتنال نسبة كبيرة من هذه المؤلفات شهرة واسعة، وتطبيلا كبيرا بسبب اختيار موضوعات أسرية تستهدف المرأة في صيغتها المحافظة من حيث علاقتها بالرجل، وعلاقتها بالمحيط وعلاقتها بالحضارة، وأمامنا أسماء أريد لها أن تكون لامعة لهذا السبب، وتطول اللائحة إذا أخذنا في الحسبان الجيل الجديد المتأثر بهذا النوع من الكتابات، وهو الآن يُدعم ماديا ومعنويا ليسير في نفس الاتجاه لغرض تقسيم الأسرة المحافظة، والقضاء على كيانها نهائيا.

إن المطلع على هذا النوع من التأليف يجده قد تجاوز بكثير طبيعة البحوث الغربية نفسها، حيث يسود في هذا النوع من المؤلفات استهزاء واضح بالقيم، واستهتار كبير بالأخلاق والعادات والتقاليد الموروثة، ونعترف بأن نوع الإثارة لا تحصل في هذا النمط من التأليف إلا بالحكايات المضحكة والتقاط الصورالمشينة، وتحويل بعضها من المعقول إلى اللامعقول، ولكننا نتساءل: لمن تقدم هذه الحكايات والإثارة ؟ولمن يوجه هذا النوع من التأليف؟

لقد تجاوز الأدب الحدود المعقولة في التأليف والنشر، وكثير من هؤلاء باعوا أنفسهم رخيصة وهم يسعون إلى أن يقدموا المجتمع كله إلى سوق التبعية العمياء، غير أن الاستعمار

[1]- ينظر مجلة العلوم الاجتماعية: م17/ عدد3/: ص 194.

نفسه"لم يكن يستطيع أن ينفذ برامجه إلا على مراحل طويلة، فكان من أبرز ما عمل لإذاعته "القصة الغربية الإباحية"، فأغرى كثيرا من الكتاب الشوام بترجمة القصة فذاعت ذيوعا شديدا، ودخلت كل بيت، وألقت إلى العذارى تلك النشوة الخيالية في صورمن الإباحة والوهم، فأثارت في النفوس ثائرة الغريزة، وألهبت في المشاعر عواطف الجنس، وأغرقت البلاد بالأندية الليلية، والراقصات والخموروأساليب الدعارة، وأباحت البغاء، وجعلت له أحياء خاصة ودافعت عن وجوده"[1].

لقد أصبحت "الإباحة"عقيدة العصر، ودين الحضارة، وحصل التوهم في فكرنا الحديث أن دخول باب الحداثة هو الإباحية، وأن ركوب قطار التنمية والتطور هو التسلح بها، وإذا كانت الإباحية في أصلها تعني التحلل والخروج عن العرف والعادة والأخلاق، فإن هذا المعنى من شأنه أن يفسر كثيرا من مسلكيات ثقافة هذا العصر، ثقافة الحداثة وما بعد الحداثة، ثقافة النظام الدولي الجديد والعالمية والعولمة، وقد قاد هذه الموجة الدعوات والفلسفات المستحدثة الوافدة من الغرب، كانت بالأمس في ثقافتنا تقليدا، لكنها اليوم أصبحت تأييدا، حيث الخروج عن المألوف هو سمة العمل العلمي المتميز، وأصبح ذلك موضة في النقد والتقويم والمراجعة، وأخذ التوليد والابتكارعلى وفق هذا المعيارعنصرالتقدم والعصرنة، ودخلت الإباحية في التنظير الفلسفي، فدعمتها المذاهب الفنية والاجتماعية، وأخذت تبريرات من نوع ما منها أن الإنسان هو مطلق الحرية في القول والعمل، وكل شيء يصادم حرية الإنسان لابد من زواله، وأصبح هذا عاما في كل الانتاجات الفنية، وعم الثقافة بشكل رهيب، وكانت الأسرة ميدانا خصبا للإباحية، حيث خرجت كثير من الأسر عن ضوابطها الأخلاقية، وقيمها الموروثة مما فتح الباب لموجة أخرى هي أكثر طغيانا وصلابة، وهو مد اليد إلى قانون الأسرة الشرعي لتغييره والعبث به، ومن مظاهر العبث به التنظير لتغييره بأساليب الفكاهة القريب إلى الشعر الماجن منه إلى الكلام الجدي.

هكذا اضطرب نظام الأسرة المعاصرة في واقعنا المعاصر، وسبب هذا الاضطراب هو الانقلاب الكبير الذي ساد المعايير، والاختلال الفاحش الذي مس المفاهيم، فبينما يسود في السيرة الإسلامية الحقة أن الدين والأخلاق والتقاليد العريقة هي المعايير التي توجه سلوك

---

[1]- ينظر الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي لأنور الجندي ص 272.

الأسرة الملتزمة، تصبح أشكال "الموضة" وقوانين النظام الدولي الجديد وألوان التقليعات وأنماط معينة من التفكيرالوافد ن ومن سوء التربية الأسرية هي المتحكمة في الأسرة اليوم.

إن أخطر ما تواجهه الأسرة اليوم هو التنظير لها والكلام عليها بكلام يستخدم مصطلحات غير مفهومة، ومعلوم أن المصطلح إذا لم يكن محددا تحديدا واضحا ينتج عنه كلام غير واضح وغير مفهوم، لننظر مثلا في عنوان المشروع الذي تقدمت به كتابة الدولة في المغرب المكلفة برعاية الأسرة والطفولة سابقا والذي جاء تحت التسمية الآتية: (مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية)، فكلمة "تنمية" كلمة غير واضحة في سياق العنوان، ولا هي واضحة في سياق فقرات مشروع الخطة، ما هي التنمية التي يراد إدماج المرأة فيها؟ هل هي تنمية مدارك المرأة وتنمية فطرتها حتى تنشأ سليمة نحو المقصد الذي من أجله وُجدت؟ هل تنمية القيم والأخلاق والآداب التي تحتاجها المرأة اليوم أكثر من أي وقت مضى؟ هل هي تنمية تنبع من حاجات الذات في الميادين الاقتصادية والثقافية والعلمية؟

التنمية هنا قد تكون للنهوض وقد تكون للسقوط، وليس كل نهوض هو نهوض إيجابي فقد يكون النهوض لأجل البناء والتشييد، وقد يكون لأجل الهدم والتدمير، قد يكون لأجل بناء الذات وتمكين القدرات للوقوف في وجه التحديات، وقد يكون لأجل هدم الذات لتنهار أمام الأخطار.

ويُركب على ظهر الطب وعلم الصيدلة في توليداتهما الجديدة بحيث تروج بعض الاتفاقيات الدولية أن الحماية من داء السيدا والأمراض المتنقلة جنسيا يتم عبرتوزيع العازل الطبي، ويشهرونه على أنه الوسيلة الوحيدة للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا، ذلك ما نص عليه المؤتمر العالمي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة سنة 1994م في فصله السابع، ويأتي خطابهم الإشهاري بسكوت مطلق عن اعتبار الممارسات الجنسية غير المشروعة حراما، وأنها زنا تقضي على الصحة وعلى الأسرة، بل ذهبت بعض المطالب إلى اعتبار الوسائل الطبية والانتاجات الصيدلية بديلا مطلقا عن المعاييرالأخلاقية والقيم الشرعية، وهذا كله يرجع إلى سبب واحد هو أن الحكم على الممارسات الجنسية الخارجة عن حدود الشرع بأنها إثم وحرام وزنا وفاحشة من شأنه أن يوقف ظاهرة الزنا واللواط والشذوذ الجنسي المنتشر في المجتمعات الإسلامية بشكل مرعب، ومن أجل تشجيع الفاحشة بشكل منظم تم الاعتناء طبيا بالفتيات الحاملات، وقدم الدعم الكامل لحماية

الأبناء الذين يولدون نتيجة هذه اللقاءات الجنسية غير الشرعية، فأطلقوا عليهم لقب الأطفال الطبيعيين فإذا كان هؤلاء هم(الأطفال الطبيعيون) فماذا نسمي الأطفال المولودين من الزواج الشرعي؟.

وباسم التوعية الأسرية يشهرون حبات منع الحمل لتحديد النسل وتنظيم عدد الأبناء المراد إنجابهم في الأسرة المسلمة، وهذه حملة قديمة لو حددنا لها مدة ثلاثين سنة فقط لوجدنا أن المجتمعات الإسلامية في البلاد الإسلامية كلها حرمت من أزيد من عشرين مليون نسمة، وهو رقم تقريبي فقط يُمَكننا من الاطلاع على الحقيقة التي تراد للأسرة المسلمة باسم(تنظيم النسل) و(تحديد النسل)، بهذه الطريقة يتم القضاءعلى الملايين من أبناء المسلمين من دون حرب ولا قتال، وإنما هي إبادة من نوع خُطط له باسم الطب والصيدلة.

وجاء دواء(الفياغرا) ليحل مشكلة ولكنه أثار مشاكل كثيرة ومن مشكلاته الأولى أن استعماله لم يعد خاصا بأصحاب العجز الجنسي، بل تعداهم إلى المدمنين على الجنس، ولاسيما المهوسون بهذه المتعة وهم من غير العاجزين، ومن مشاكله الأخرى تلك التي ظهرت لشركات التأمين في ذلك الوقت، وهذه المشكلة أثارت حفيظة بعض النساء حيث رفعن شعارا يثرن فيه وجود تمييز عام ضدهن من قبل الشركات التي ساهمت في إنتاج الفياغرا، ومن غريب المطالب حث شركات التأمين على تكاليف حبوب ومعدات منع الحمل الأخرى، وذلك إسوة بتغطية تكاليف تمكين الرجل من قضاء شهوته، هكذا وازنَّ بين (فياغرا) التي تمكن من الشهوة وبين (حبات منع الحمل) التي توقف حمل المرأة لتصبح القضية ضد القضية، تقول إحدى السيدات: "إن سيطرة الرجال على مجالس إدارات شركات التأمين هو السبب في تحيزهم للرجال دون النساء" [1]، لن نعلق على هذا الكلام، لكن دعونا نتساءل: هل الأسرة المسلمة تنهض على أكتاف هذا النوع من البشر الذي يرى وجوده وجودا إباحيا، ويرى كينونته كينونة الضد والنقيض؟ وهل يستقيم للأسرة المسلمة وجود وسط هذا التكالب المسعور بين كيانين خلقهما الله من نفس واحدة، وجعل بينهما مودة ورحمة لتنقلب المعادلة بين جسدين ضدين، ونفسيتين نقيضتين في إطار من التنافس الذي لا يخدم مصلحتهما، وفي إطار من التنافي الذي يسيء إلى وحدتهما ووحدة أسرتهما؟.

[1]- جريدة الراية المغربية - قضايا علمية، عدد 306 سنة 1998 م،

وليس هذا وحده، بل تأتي الصحافة بجديد يُضاف إلى ما سبق نكره، فالصحافة أحد كيانين متناقضين، إما ذبابة قاتلة تحمل السموم والميكروبات الفتاكة، وإما نحلة رشيقة تمتص رحيق الأزهار لتعطي عسلا مصفى فيه شفاء للناس، لا أحد يخالف في أن الصحافة العالمية اليوم هي من النوع الأول القاتل والمدمر، تتخطى كل الحدود الوطنية، وكل الحواجز المجتمعية لتعمل في قلب الأسر في المجتمعات الإسلامية، تدخل بلا إذن في كل وقت، وتعمل بلا استشارة في كل حين، وتبث ما تشاء في كل الأوقات، فمختلف القنوات الفضائية تبث من الفساد الشيء الكثير، فالأفلام والمسلسلات العادية والكارطونية للكباروالصغارعلى السواء إما أنها تُبنى على قصة غرامية مثيرة بين رجل وامرأة، أو قصة غدروخيانة، أو صراع بين الرجل والمرأة، أو بين المرأة والمرأة، أو بين الطفل والأب، أو الطفل والأم إلخ في حكاية درامية مما يثير المشاعر ويهيج الوجدان، وفي المقابل يأتي المرح بحوادث مماثلة، وتقف السينما واللقاءات الإذاعية على نفس الخط.

لا نتكلم عن الإعلام في حد ذاته، الإعلام لابد منه في عصر يفرض دوره فيه، والأمة التي لا إعلام لها لا وجود لها، وأفرادها يصبحون رهن التشكل في أية لحظة، الإعلام هو التعبير الموضوعي عن فضيلة الجماهيروروحها وميولها واتجاهاتها، به تعبر عن وجودها، وبواسطته تترجم آمالها وآلامها وأحاسيسها، وعمليا فالأمة التي لا إعلام لها كالجسد بلا لسان، يمكن لأي كان أن يتحدث باسمه، وأن يتكلم دونه وكأنه ميت، هل صدقنا يوما أننا وجدنا لساننا أخرس لا يتكلم؟ ولما أراد الكلام والتعبير انبرى من يتكلم عنا بغير ما نريد، بل تكلم بغير ما نقصد، الإعلام في العالم هو على هذا الحال تماما، يتكلم بغيرما نريد، ويعبرعن غيرما نقصد، لم يعد الإعلام يخدم أهداف المجتمع الإسلامي: يعالج أمراضه، ويدافع عن خصوصيته، ويرفع من مثله وقيمه بقدرما تخصص في الدعاية والتعمية والتعتيم والتغطية والتشويه والتزييف والمبالغة في تقديم الحقائق والصور، وهذا كله يستهدف الأسرة المسلمة في قلب البيت، وهي قضية خطيرة في حياة المسلمين اليوم!

نسلم بأن العالم أصبح قرية صغيرة لا يمكن للأسرة فيه أن تعيش منكمشة على نفسها، ومنعزلة عن المحيط من حولها، لكن ما لا يمكن التسليم به هو أن تفتح أبواب بيوت المسلمين لسلبيات الحضارة الغربية ومدمراتها، ولا تعني المحافظة على البناء العام للأسرة تزمتا ولا يعني انغلاقا، فلا بد من التمييز بين ما هو ضروري لحياة الأسرة وفق

خصوصياتها الثابتة، وما هو أساس وحيوي من مستجدات الحياة الحديثة، والوعي بهذه الشروط يجعل الأسرة تعمل بإيجابية في المحيط الخاص وفي المحيط الدولي العام، كما أن احتكاكها الواعي من شأنه أن يُنمي أساليب كفاحها في هذا العالم، هذا إذا كانت تعلم أنها النواة الصلبة للمجتمع الإنساني كله، وأن خيرها يتعداها لا إلى المسلمين فحسب بل إلى الإنسانية كلها.

المبحث الثاني في التحديات الداخلية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التحديات التي تواجه المرأة

- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الرجل

- المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الطفولة

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المرأة

وسنعالج فيه العناصر الآتية:

أولا: تقويم عام لبعض المواثيق الدولية

ثانيا: واقع المرأة والتنمية

ثالثا: المتكلمون عن المرأة

رابعا: المرأة بين مطلب الحق ومسؤولية الواجب

خامسا: المرأة النموذج

سادسا: المرأة بين كونها أمانة وأمينة

أولا: تقويم عام لبعض المواثيق الدولية

هذا تقويم عام لبعض المواثيق الدولية تم تحريره بعد صدور خطة إدماج المرأة في التنمية، وسنرجع للحديث عنه أثناء النظر الذي صاحبه صدورصدور مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004م.

تستخدم القوى الغربية مجموعة من الوسائل لاحتواء الإنسان جملة، بمن فيه (المرأة)، وتتجلى هذه الوسائل في مجموعة من التوصيات صدرت عن مؤتمرات دولية تمت باسم (الاتفاقيات) و(المواثيق) و(العهود) إلخ، ولتسريع وتيرة التأثير تعمد هذه القوى إلى إغراء الدول والمنظمات والجمعيات والهيئات بالمنح التي تقدم تحت غطاء تمويل مشاريع

تستهدف إدماج المرأة في التنمية، نذكر منها:

- اجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام 1985 م .
- مؤتمر البيئة والتنمية في ريوديجانيرو عام 1992م .
- مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا عام 1993 م .
- مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام 1995م .
- المؤتمر العالمي لحقوق المرأة في بيكين في 15 أيلول (شتنبر) 1995م، المتزامن مع الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ويعد هذا المؤتمر تتويجا لما تحقق من توافق في الرأي في المؤتمرات السابقة، ثم إنه لا يعكس سوى ما جاء في الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صدر إعلان عن الجمعية بتاريخ 7 تشرين الثاني (نونبر) عام 1969 م أطلق عليه اسم (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة)، ثم جاءت اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي صدرت هي الأخرى عن الجمعية العامة بتاريخ 18 كانون الأول (دجنبر) سنة 1978 م التي بينت في مادتها الأولى مفهومها الحقيقي لمصطلح (التمييز ضد المرأة)، ويتضح من خلاله أن الجمعية العامة أرادت القضاء على عنصر التمييز نفسه بين الرجل والمرأة، لا(التمييز ضد المرأة)، وهذا ما توجه الإعلان النهائي لمؤتمر المرأة الرابع ببكين حيث نصت المادة الثامنة فيه على ما يلي: (تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية) .

هذا البند يقر التسوية الكاملة بين الرجل والمرأة في كل القضايا، وهو هنا لا يترك فرصة لتحكم مرجعيات الدول المشاركة والفئات الممثلة للدول الإسلامية، بل يعتبر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان السلطتين والمرجعيتين لكل شعوب العالم .

وهذا فيه تجاوز لخصوصيات الشعوب، كما فيه تجاوز كبير للإسلام الذي يعتبر دينا لغالبية دول العالم، فالإسلام يميز بين الرجل والمرأة في تكوينهما البيولوجي، وفي قوة كل

واحد منهما، (وليس الذكر كالأنثى)[1]، ويميز بينهما في بعض الأحكام نحو الشهادة والإرث والقوامة والمسؤولية' وهذا ليس مكسبا للرجل على حساب المرأة، كما أنه ليس تمييزا ضدها وإنما يُبنى على خاصية تشريعية مرنة، تراعي مقاصد عالية، تتجاوب مع أنوثة المرأة وما لَها، وذكورية الرجل وما عليه.

وجاء في المادة الثالثة عشرة: (تمكين المرأة، ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم) .

وهذا من أَقوى البنود التي تسيء إلى سمعة المرأة وإلى وظيفتها في الحياة، فالزج بها في المشاركة الكاملة حتى في نكس أزبال الشوارع وحفر الآبار وحمل الأثقال والكد والسعي في جمع المال، والحراسة بالليل، وفي كل الأعمال الشاقة التي تؤثر على صحتها البدنية والنفسية، هذا بالإضافة إلى تمكينها من حقها الطبيعي في الحمل والولادة والرضاع والطهي والاعتناء بالبيت هو قتل بطيء للمرأة، وإبادة للأسرة، وظلم للأطفال، وحرمانها مع زوجها من نعمة الزواج، ولا نتكلم هنا عن موقف الشريعة الإسلامية من تقرير الحدود الطبيعية والمعقولة بين الرجل والمرأة الأجنبية مثل الخلوة بها، وتشبهها بالرجال في زيها العملي إلى ما يلي ذلك...

ومن القرارات المجحفة التي جاءت في نص الإعلان ما جاء في البند الرابع والعشرين بالنص على (اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها).

إن عبارة (جميع أشكال التمييز) هي عبارة جارفة لكل التشريعات، كما أن البند نفسه يقر الحماية المطلقة لهذه القوانين، وفي كلامنا الآتي عن أنواع التحديات التي تواجهها المرأة سيتبين أن الظلم مس حق الطفولة البريئة في الأمومة، حيث حولتها من أنثى العطف والحنان إلى أنثى من نوع جديد، لم يعد الطفل يميز خصال الأبوة عن خصال الأمومة.

[1]- سورة آل عمران الآية 36.

إننا نعلم أن اليهود لن يعبأوا بمثل هذه القرارات لأنهم وضعوها جانبا وتحفظوا عن تطبيقها، وحتى البابوية والكنائس المسيحية لم تشجع مجمل قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تتكلم عن الأسرة بتلك المواصفات، والشيء المثير حقيقة هو كيف تستجيب بعض الدول الإسلامية وبعض المؤسسات الحكومية بسهولة كاملة لمثل هذه المواثيق فتعمل بها وهي مخالفة للخصوصية وللثوابت ؟

إن خطة إدماج المرأة في التنمية التي أصدرتها كتابة الدولة في الحكومة المغربية السابقة خطة تخالف الشريعة الإسلامية في وجوه كثيرة، وعارضتها كل الهيئات والجمعيات العلمية الحكومية وغير الحكومية، جاء في بيان رابطة علماء المغرب الصادر بتاريخ11 صفر 1420هـ الموافق ل 27 ماي 1999م التصريح التالي: (علماء المملكة المغربية ينددون بما تضمنته بنود الخطة المقترحة وديباجتها من استخفاف بالتشريع الإسلامي، وتهديد لاستمرارية الإسلام الذي تضمنه تلك البنود المناهضة لأصول الأحكام الإسلامية كتابا وسنة)، ونبه بيان الرابطة على أن (مشروع الخطة المقترحة حسب ما تبين فيه يؤدي إلى المزيد من دفع الشباب إلى العزوف عن الزواج، ويفتح الباب في وجه الانحلال الخلقي والتفسخ العائلي، ويشيع الفساد والفجورفي المجتمع، ويؤدي أيضا إلى القضاء على الغيرة والشرف).

وجاء في بيان جمعية علماء خريجي دارالحديث الحسنية بالمغرب بتاريخ سادس ربيع الأول 1420هـ الموافق ل 20يونيو1999م النص على أن: (العلماء بعد قراءتهم لما ورد في مشروع كتابة الدولة الآنف ذكرها قراءة متفحصة آنية، تكونت لديهم القناعة الكافية بأنه قد اختار مسلكا غير سليم لايمكن أن يفضي إلا غلى الحيرة والاضطراب من حيث إنه لا يستنير بشرع حكيم، ولا يرتكز على منهج قويم، ولا يعتمد على منطق سليم، ومن ثم وجب التنبيه عليه، وتوضيح أبعاده ومراميه، وتحذير المؤمنين والمؤمنات من غوائله وسيء عواقبه).

وأصدرت عدة جمعيات علمية ومؤسسات دينية وطنية بيانات تندد فيها بمشروع الخطة المذكورة وتكشف البعد العولمي واللاديني الذي تصطبغ به، محذرة من عواقبه وسوء نتائجه على المرأة بصفة خاصة، وعلى الأسرة المسلمة بصفة عامة.

نتكلم هنا عن مشروع الخطة الذي رفعت شعار إدماج المرأة في التنمية ونحن نعي جيدا أنها إن استهدفت المرأة فإنها تستهدف الأسرة بالأساس فلا فرق عندنا بين (المرأة)

و(الأسرة)، فالمرأة هي أحد الأطراف التي تقوم عليها الأسرة بل هي عماد البيت، إذا صلحت صلح البيت، وإذا فسدت فسد البيت، وكل ما يقال عن المرأة وما ينظر لمصيرها باسم الحقوق والواجبات والمشاركة في التنمية إنما هو تقنين وتشريع لوضعية الأسرة في المستقبل على نحو جديد يقولون عنه إنه (عصري)، و(متطور)، و(عقلاني)، و(تنموي)... وفي علاقة المرأة بالخطة المذكورة والخطة بالأسرة يصرح أحد الباحثين في السوسيولوجيا في تعقيبه على النقاش الجاري حولها بأن واضعي الخطة لم يوفقوا في اختيار العنوان الملائم لمضامين المشروع، فكلمة(خطة) لها دلالة قدحية في اللغة، فهي توضع في مقابل كلمة Tactique، وتبعا لهذا المعنى المتداول فهي إعداد وتهيء لهدف لاحق قد يكون واضحا أو خفيا، والمهم من كل هذا هو وضع كلمة (المرأة) في العنوان كان خطأ آخر، لأن فلسفة مشروع الخطة تقوم على إعادة ترتيب الأدوار داخل الأسرة المغربية بإقامتها على أسس دولة القانون وحقوق الإنسان، لذا - حسب رأيه - كان من الأفضل تسمية هذا المشروع ب: (برنامج إعادة هيكلة الأسرة المغربية)، أو (برنامج إصلاح الأسرة المغربية)، ويرى هذا الباحث أن سبب (هجوم) المناهضين للخطة عليها هو إدراج كلمة (المرأة) فيها، ثم علل بتعليلات بعيدة جدا تكشف عن جهله بحقيقة ما يجري على الساحة، وتبين أن معرفته بالأسباب التي من أجلها قام العلماء بالمغرب بمناهضتها ضعيفة جدا، ولكن الشاهد الحقيقي الذي يؤخذ من كلامه هو قراره بأن الخطة ترمي إلى إعادة هيكلة الأسرة، وأن المستهدف منها هو الأسرة[1] .

في كل عام يحتفل العالم ب "عيد المرأة"، وب " عيد الأم"، وتنخرط المجتمعات الإسلامية في الاحتفال بهذه الأيام، في هذا الوقت يكثر الكلام عن المرأة، لا ضرر في كل هذا، لكن الضرر حين يركب على موجة الاحتفالات العالمية ليسوق بأن المرأة مهضومة الحقوق في العالم الإسلامي، وهي متعة بيد الرجل، فقد ظلمها في التاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسياسة واللغة والثقافة ...أما المجال الديني فحدث ولا حرج، فقد ظلمت في الإرث والولاية والقوامة والتعدد والنفقة وفي الحرية الشخصية إلخ، كل هذا يتم بصورة تحاول أن تثبت أمرين: الأول أن الإسلام يقف خلف هضم حقوق المرأة، والثاني أن العهود والمواثيق الدولية هي الكفيلة بإرجاع الحقوق كاملة للمرأة في العالم الإسلامي، وأن هذه الأيام العالمية هي مناسبة للتظاهر والتعبير عن هذا الحق المهضوم، جاءت لتخرج المرأة من هضم الحقوق إلى

[1]- ينظر جريدة الأحداث المغربية عدد 431، بتاريخ 8 مارس 2000.

أخذ الحقوق، ومن هدر الاعتبار إلى رد الاعتبار، قد يكون هذا صحيحا في بعض بلدان أوروبا وآسيا وإفريقيا حيث عانت المرأة من الظلم والاضطهاد، وليس هذا مجال بسط الكلام في ذلك، وقد يكون صحيحا أن ذلك موجود في بعض البلاد الإسلامية حيث تهدر الحقوق بسبب فشو الأمية، وسيادة بعض الأعراف الفاسدة التي لا يقرها الشرع والقانون، لكن الذي ليس بصحيح على القطع هو تحميل الإسلام مسؤولية هدر حقوق المرأة، فالأحكام الشرعية التي كرمت المرأة بالأمس لا يمكنها أن تهينها اليوم، لقد كرم الإسلام المرأة، وأعزها، ورفع من قيمتها، وأخرجها هي وشقيقها الرجل من ظلمات الجهل والأمية والكفر والاستغلال إلى نور العلم والمعرفة والإيمان، فأعلى من مكانتها زوجة وأما وأختا وخالة وعمة وجارة وبنتا وجدة إلخ .

نتفق على أن المرأة في حاجة إلى التحرر ورد الاعتبار لكن ذلك كله يجب أن يكون وفق الثوابت والمرجعيات، التحرربالإسلام لا منه .

ثانيا: واقع المرأة والتنمية

1- واقع المرأة:

يصادف الكلام عن المرأة واقعا مأزوما شاركت في تأزيمه عدة عوامل، ففضلا عن العامل السابق المتمثل في القرارات والمعاهدات الدولية والمواثيق العالمية هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك، وهي لا تخرج عن كونها عوامل حضارية وعوامل بيئية جاهلة، وأخرى تكتسي صبغة الدين، منسوبة اعتباطا إلى الشرع، وعوامل نسوية تخص بعض النساء لا كل النساء.

لا أحد يستطيع أن ينكر الوضع المتردي لمجتمعاتنا الإسلامية والذي يعاني منه الرجل والمرأة على السواء، غير أن النصيب الأكبر يقع على النساء ولاسيما نساء القرى والبوادي حيث يسود الفقروتنتشرالأمية، ويضعف التمدرس، وتقل الخدمات الصحية الخاصة بحالاتهن، وهذا كله ينعكس على الواقع المجتمعي سلبا، لأنه لا يستقيم مجتمع ونساؤه على هذه الحال، غير أنه لا يمكن أن ننكر أن فئة من النساء تحسَّنت أوضاعهن بشكل كبير بالمقارنة مع ما كانت عليه المرأة في السابق، وأنه بالقدرالذي ترتفع فيه وتيرة الاهتمام بالمرأة على وفق المطالب التي تتقدم بها بقدر ما تزيد وضعية الشباب والأطفال والرجال سوءا،

ومن هنا تصبح قضية إدماج مجتمعاتنا برمتها في التنمية من القضايا المصيرية في الوقت الراهن.

لا يمكن أن نغفل أن المرأة اليوم تحدوها تطلعات نحو أن تكون في مستوى أختها الأوربية من جهة المال والجمال، ومن جهة الرفاهية والمتعة في العيش، غير أن فئة منهن هن ضحية تربية بيئية فاسدة، وتربية أسرية منحلة، فإذا لم يكن الأبوان على مستوى جيد من التربية الصالحة فهذا ينعكس على حالة الأنثى سلبا، ونحن نعلم عقدة (الأنثى) جيدا في مجتمعاتنا، عقدة من جهة سيطرة أخيها في البيت وحظوظه في العلاقات داخل الأسرة وخارجها، وعقدة زواج أختها، وعقدة زواج بنت الجيران، وعقدة كبر سنها، وعقدة عدم التفات الرجال إليها...

كل هذه عوامل مؤثرة على نفسية الأنثى، وهذه المطالب التي تطفو فوق السطح هي قابلة للدراسة النفسية على هذا المستوى، ترى لماذا لا تعير الدراسات النفسية بالا لتأثيرات البيت وتأثيرات مشاكله، وتأثيرات المحيط الاجتماعي العام على نفسية الأنثى؟ أو ليس ما تتلقاه في البيت وما تعاني منه في الوسط الاجتماعي وما تكابده من مشاكل أسرية وإملاءات سياسية وحضارية هو أحد الأسباب المؤثرة على مظهرها ومخبرها؟!

كثيرات هن اللواتي عشن تجربة مريرة مع أخ قاس في البيت، أو عشن تجربة مع أب طبعه صلب، يتحمل المسؤولية بالقسوة لا بالرحمة، حريص على حدود بيته وفق ما يظهر له أن ذلك هو اللازم واللائق.

وكثيرات هن اللواتي عشن تجربة غرامية مع شاب في مرحلة متقدمة من العمر انقلبت إلى شقاء أبدي، أو مع خطيب متقلب المزاج يعد من دون وفاء، ولم لا يكون مجرد اسمها الذي لا ترضاه أو كنيتها الخشنة اللصيقة بها يشكلان لها عقدة نفسية عميقة الجذور؟

هكذا تتعدد الأسباب الاجتماعية والأسرية المؤثرة في النفسية، وهذا يبين أن هناك أسبابا كثيرة جديرة بأن تُفعل مع المرأة فيما يخص دراسة الحالات النفسية والعصبية التي تنتابها في مجتمع كثرت فيه الأزمات النفسية إلى حد كبير، وأن هذه الأمور كلها يجب أن تكون بالموازاة مع الدراسات الاجتماعية التي لا تفصح سوى عن جانب وتهمل جوانب كثيرة، ونخشى أن تتعرض المرأة اليوم لسقطة خطيرة حين يزين لها بفعل نوع مقصود من

الدراسات السوسيولوجية، وأخرى من الأبحاث القانونية ذات خلفيات سياسية وأيديولوجية أنها ضحية نصوص الشريعة الإسلامية، والواقع غير ذلك، فالمرأة اليوم هي ضحية ما آلت إليه الأوضاع في العالم الإسلامي بصفة عامة، وليس الرجل والطفل وحتى الحيوان والنبات بأسعد حالا منها!، وحقوق المرأة وواجباتها لا تستوعب جيدا إلا في إطار أحكام خصوصياتهاوثوابتها .

2- التنمية:

من منطلق ما تقدم تصبح قضية إدماج مجتمعاتنا كلها في التنمية من القضايا المصيرية في الوقت الراهن، لكن أية تنمية نريد؟ وعلى أي طراز؟ ووفق أية مرجعية؟

إن الوعود التي جاءت بها المواثيق الدولية، والتي تنص على أن الدولة إذا عملت على تطبيق مجمل التوصيات في الدفع بالمرأة إلى التنمية ستُحَصِّل التنمية هي وهم وخداع، لن تقع هناك تنمية، ولن يحصل هناك تقدم، وسيكون الغرب هو الرابح الوحيد من تطبيق تلك التوصيات، أما بلدان العالم الإسلامي فستكون خسارتها بالأضعاف، ستكثر الوحشة بين الرجل والمرأة، وستصبح المرأة في صورة رجل في حين **ستنزل** رجولة الرجل إن لم نقل أنها ستتدنى إلى حالة المرأة في صورة غير طبيعية، وسيقع الانفصام النفسي في نفسية المرأة كما سيقع أكثر في نفسية الرجل، يرى ولا يُعلل، ويعايش ولا يجابه، وسيكابد ولا يدافع، وسيقل عنده الشعور بالظمأ إلى المسؤولية، وسينعدم لديه الإحساس بطعم الأسرة وبطعم الأبوة[1] !

إن الدعوة التي جاءت بها تلك القرارات ستكون أشبه بمئات القرارات التي لم تجن بلدان العالم الإسلامي من تطبيقها سوى المشاكل المتراكمة، وستكون أشبه بتصريح هنري كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة السابق حين قال في مؤتمر التغذية في روما عام 1974 م أنه بعد عشر سنوات لن يأوي أي رجل وامرأة أو طفل إلى فراشه وهو جائع، وها قد مر على الوعد أزيد من أربعين عاما بلغ فيه الذين يعانون من الجوع وسوء التغذية أزيد من مليار نسمة في الدول المعروفة بالنامية، هل تحقق الوعد؟ !

من يضمن أن العالم الإسلامي إذا فرط في أصوله، وضحى بمقدساته، وجامل من أجل

[1]- ينظر المجلة العربية – جمادى الأولى 1418 هـ- بمقال بعنوان"المجاعة في العالم"ص62.

ثوابته سيدخل في عالم التنمية؟ وهل الدخول في تلك التنمية رهين بتغييب الخصوصية وطمس الهوية ونكران الذات؟

إن التذرع بتمويل البنك الدولي الراغب في التنمية تفسره أحداث المظاهرات التي قادها الشعب الأمريكي في واشنطن احتجاجا على الاستغلال المنظم الذي تنهجه القوى الكبرى تجاه البلدان المتخلفة باسم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث عبرت خلال منتصف شهر نيسان (أبريل) من سنة 2000م على السخط الواضح، والتذمر الواسع، والقلق الشديد إزاء قرارات اجتماعات الدول المصنعة الكبرى والتي ما فتئت تصدر سيلا من القرارات والتوصيات، لم تزد العالم الثالث إلا الفقر المدقع والانغماس في المديونية والتبعية، والأخطر من كل هذا هو الإملاءات على الدول الضعيفة باسم الإعانات والمساعدات والقروض والتمويلات .

ثالثا: المتكلمون عن المرأة

تعاني المرأة اليوم من جملة ما تعانيه من كثرة الكلام على حقوقها، هذا الكلام الذي تتداخل فيه الرؤى وتتعدد فيه المقترحات، رؤى مختلفة ومقترحات متناقضة، ذلك أن المعركة تجري بين اتجاهين متناقضين:

أ - اتجاه لاديني يدفع بها نحو تحطيم الحواجز الأخلاقية، ومصادمة القيم الدينية، ويدعو إلى إباحيتها باسم الحرية، وإلى تحللها باسم التحرر، اتجاه يشكك في أن الأسرة هي نواة المجتمع، وأنها هي الوحدة الأساسية للأمة، يستهزئ بقيمها وقانونها، وعاداتها وأعرافها، يدفع بها نحو العولمة وقانون النظام الدولي الجديد، يعتبر أصالتها تخلفا، وزيها المحتشم رجعية، ومرجعيتها العقدية والدينية وثوقية وأصولية... هذا الاتجاه تنامى وتكاثر بفعل المساندة العظمى من الداخل والخارج .

ب - اتجاه ديني هو الاتجاه الذي يشفق عليها وعلى وضعها، لأنه ينظر إلى وضعها من منظور الأحكام الشرعية، هذا الاتجاه هو الذي يدرك المخاطر التي تحاك ضد للمرأة في البلاد الإسلامية، ويقف على حقيقة المقاصد التي تتوخاها الأنظمة الاستعمارية للفتك بالأسرة، لأن مؤسسة الأسرة هي آخر القلاع والحصون التي تحفظ للمجتمع الإسلامي تماسكه، والذي من خلال ما تقوم به من أدوار تربوية واجتماعية، ومن خلال ما تحافظ

عليه من المفاهيم السليمة، هذا الذي يدركه هذا الاتجاه يتجاوز المرأة في صيغتها الحالية إلى الوضع الذي يراد للأسرة من خلالها، فهو حين يتكلم، يتكلم في أمور هي أعلى وأسمى مما يتصوره الصنف الذي يخادع بالدفاع عنها.

وإذا كان الاتجاه الأول هو اتجاه تداخلت فيه عناصر خارجية اتَّفقت واتَّحدت على مقاصد مُبيتة، فإن الاتجاه الثاني هو من النوع الذي لا ينتمي إلا إلى الداخل، أصيل في انتمائه، معتز بقيمه، مدافع عن كرامته وشرفه، وأقوى شرف عنده هو شرف المرأة، وأكبر كرامة هي كرامة النساء في المجتمع المسلم، لأن المرأة التي يراد تفسخها وانحلالها ليست بالتأكيد هي المرأة الغربية، ولا المرأة التي تخص الاتجاه الأول، وإنما المراد المرأة المسلمة، المرأة من الاتجاه الثاني، وهي لن تكون سوى الأم والأخت والبنت والزوجة والجارة والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وهكذا.

ويشاع في الدوائر العالمية أن المرأة تطالب بحقوقها، وأنها ترفع الشعارات بنفسها من دون وساطة أحد، وهذا من إحدى الوجوه صحيح، لكن أية امرأة! ومن هي هذه المرأة الني تدافع عن المرأة؟ هل هي المرأة العفيفة، المرأة الملتزمة بدينها وعقيدتها؟ والتي تعمل وفق ما شرع الله لها؟ هل هي المرأة الخاشعة الراكعة؟ المرأة المربية الساهرة على صيانة بيتها من كل اختراق؟ أم هي امرأة أخرى؟!

ومجمل الخصومة بين الاتجاهين المختلفين حول وضعية المرأة هو أن الاتجاه الذي وصفناه باللاديني ينطوي على نية فاسدة، ذلك أنه يريد أن يوهم بأن التطور الحضاري المعاصر يفرض علينا أن نلغي القوانين المتعلقة ببناء الأسرة المسلمة باسم الاجتهاد، وباسم أن ما أخذ من القرارات والتوصيات الغربية لا يصادم الإسلام في شيء، هذا الاتجاه يحاول أن يجعل محاوريه ومخاطبيه ينظرون إلى الخصوصية والثوابت من منظور خصوصية الغير وثوابته.

أما الاتجاه الثاني فيعاكسه بتوجهه الثابت، وهو أن يجعله ويجعل محاوريه ومخاطبيه ينظرون إلى الآخرمن منظور الذات، وشتان بين من ينظرإلى الآخر من منظور الذات، ومن ينظر إلى الذات من منظور الآخر.

رابعا: المرأة بين مطلب الحق ومسؤولية الواجب

1- المرأة بين الحقوق والواجبات

للمرأة في الإسلام حقوق وواجبات، فبالقدر الذي يجب عليها أن تفقه حقوقها بالقدر الذي يجب عليها أن تقوم بواجباتها، وهذه المعادلة بين مطلب الحقوق ومسؤوليات الواجبات قررها الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1]، لا تُستثنى المرأة من المسؤوليات، فهي مسؤولة مثل الرجال، ومسؤوليتها تتماشى مع فطرتها وقدرتها ومنزلتها، وأول مسؤولية هي مسؤولية تربية الأولاد ورعايتهم، والعناية بالزوج وبحقوقه، وقد أُجمل كل هذا في مواصفات المرأة الصالحة في الحديث المرفوع: (**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**)[2]، وهذا حديث عظيم في بابه، يجذب انتباهنا إلى أن المرأة الصالحة هي صالحة لكل عمل صالح تتوقف عليها الحياة فيه مما يتماشى مع فطرتها وقدرتها، ويحلو لي من هذا المنطلق أن أحدد بعض المسؤوليات التي أناطها الشارع بها، وهي على أنواع:

أ- **المسؤولية على النفس**: فهي مسؤولة على نفسها قبل أن تكون مسؤولة على غيرها، ويدخل هذا في عموم خطاب الشارع: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[3].

ب- **المسؤولية الأسرية والعائلية**: المرأة بطبيعتها أنثى، خلقت للتزاوج وتكثير النسل مع شقيقها الرجل، وهذا يتطلب منها الولادة والرضاع والعناية بالأولاد والرعاية بالبيت وحسن التربية وسلامة التوجيه، وهي مسؤولية شريفة، وليست سهلة، لا تقوم بها إلا المرأة المجدة والحازمة والمتخلقة، والمدركة لمقاصد الحياة، فإذا فشلت في هذه الأمور كانت فيما سوى ذلك أفشل، أما التي تمتنع عن الإنجاب من غير ضرورة بدعوى التفرغ للمهنة وللوظيفة أو

---

[1]- سورة البقرة الآية 226.

[2]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف، 307/2رقم 1661، وهو صحيح.

[3]- سورة المائدة الآية 107.

للمحافظة على رشاقتها وأنوثتها فإن في هذا قلب للمعادلة، ومعاكسة لما لأجله خُلقت، فإذا اتفق نساء العالم على إيقاف الإنجاب فإن حياة البشر ستتوقف على الأرض.

وهذه المسؤولية العائلية والأسرية هي المستفادة من الحديث المرفوع: (والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم)[1] .

ج- **المسؤولية تجاه المجتمع والدولة والأمة والإنسانية**: المرأة كائن اجتماعي، هي جزء من المجتمع، وجزء من الدولة، وجزء من الأمة، كما أنها جزء من الإنسانية، فهي تقف إلى جنب شقيقتها المرأة في العالم كله، ولذلك فهي لا تُعفى من مسؤولية القيام بالمهام الضرورية داخل المجمع والدولة، ومن ذلك المسؤوليات السياسية الكبرى ناهيك عن مسؤولية التعليم والتربية والتكوين، وغير ذلك من المهام التي تتوقف عليها الحياة فيه، وهو المفهوم من قوله تعالى: (المومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض، يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله) [2]، مسؤولياتها التي تناط بها ليس مطلقة بل متبوعة بالمحاسبة إسوة بشقيقها الرجل.

للمرأة حضور قوي في التاريخ والتراث، فقد عرف عنها الصدق في الرواية، فنهضت بالمعارف والفنون، كما اشتهرت بالإخلاص في العمل والتميز في تحمل الأمانة إلى جانب شقيقها الرجل، فقدمت بذلك خدمات جُلى في مختلف مناحي الحياة، فبها ومعها نهضت الحضارة، وارتقت المعرفة، وتشيد المجتمع المثالي والأنموذج، لذلك فالكلام عن حقوق المرأة وواجباتها يتعدد بتعدد مناحي الحياة، ويتنوع بتنوع مؤهلاتها الغريزية وميولاتها الفطرية والمكتسبة .

2- عمل المرأة:

لم يعد عمل المرأة في بعض البلاد العربية الإسلامية مثل المغرب مثلا مشكلا من جميع الوجوه، فعملها أصبح واقعا، والميادين كلها قد فتحت أبوابها لاحتضانها، ولا أحد يمكنه أن يتكلم في عملها، أو يخضعه للمناقشة، فهو مكسب من المكاسب التي تحققت والحمد لله، لكن ما يراد اليوم في الخطابات (المتمركزة حول الأنثى) هو الزيادة عن هذا الحق إلى حقوق

[1]- طرف من حديث المسؤولية، أخرجه مسلم في صحيحه، 1459/3، رقم الحديث 1829.

[2]- سورة التوبة الآية 72.

أخرى لا يهم أن تكون على حساب الأسرة: الرجل والأطفال مثلا، ولا يهم أن يكون ذلك على حساب قيم وأحكام شرعية ملزمة، المرأة اليوم بتصريحات رسمية اكتسحت جميع الميادين، تصل في بعض القطاعات إلى المناصفة مع الرجل، وفي ميادين أخرى فوق المناصفة.

نعود لمناقشة موضوع (عمل المرأة) الذي أسدل الستارعلى وضعيته لنميز فيه بين نوعين من أنواع العمل:

الأول: العمل الذي تخرج إليه المرأة مضطرة، تحت أعباء تمويل بيتها والنفقة على أبنائها، فبمقتضى النظر إلى السبب يزول إشكال الخروج إلى العمل، وهو نوع على شرط شرفه وعفته يحمل على محمل الضرورة الشرعية .

والثاني: العمل الذي تخرج إليه المرأة وهي غير مضطرة، وهذا النوع من العمل هو الذي نخصه بالمعالجة .

إذا استفسرنا بعض النساء العاملات أو استقرأنا ما كتبنه في دفاترهن، وما صرحن به في مقالاتهن [1] نجدهن يعبرن عن هموم ومآس لا تطاق، فالعاملة تشعر أنها تتحرك في الحياة بطريقة آلية تخلو من انفعالات الإنسان وطموحاته وتفاؤله، وحين يمضي بها الزمن وتنظر إلى وجهها في المرآة يهولها الشحوب تحت العينين، وتزحف التجاعيد إلى الوجه، وهذا كله لا يعود إلى الفترة الأخيرة من العمر بقدر ما يعود إلى تحمل أعباء مزدوجة شاقة وعسيرة، ثم إنه يعود إلى فقدانها الحماس للعمل البيتي الذي يورث للمرأة لذة غريبة وعجيبة، فالبيت بالنسبة إليها عالم خاص يفرض حماسا معينا وعطفا معينا وتفجيرا لطاقة العقل في حدودها الفطرية والطبيعية، وهي على كل حال ليست في معاناة مع عقلها وهو يحل معادلة حسابية تخص العلاقة مع زبناء الشركة ومشاكلهم، أو يفك مشكلة عمل تهم الإدارة في علاقتها مع العمال، أو مراقبة إدارية صارمة أو حمل الأثقال من نوع معين، أمام هذه المعاناة يضيع البيت وتضيع صداقاته ومحبة الجيران، ويضيع الطفل في مراقباته في كل وقت، ويضيع زوار البيت في استقبالهم، وقبل هذا وبعده تضيع أنوثة المرأة تحت أعباء تكاليف

[2]- ينظر على سبيل المثال مقال: قراءة في دفاتر امرأة عاملة، للدكتورة نادية عوض البيكرية، منشور في المجلة العربية، عدد 247، السنة 21

ضخمة، وضخامتها هي تحت صرامة التكاليف الإدارية، وتحت صرامة التسيير الإداري، وهي صرامة تضغط على نبلها، وتطأ حشمتها، وتضايق وقارها وعفتها، وتحت ضغوط جحود الآخرين ومضايقاتهم وتصرفاتهم المؤذية تُلدغ لا محالة بالكلام النابي والمعاملة السيئة، ولربما يضيع عرضها وشرفها إن هي استجابت لتحرشات جنسية من قبل المسؤولين، أو ملاطفات ومداعبات بالنظرات والابتسامات والكلام المعسول، وهذا إن استمر يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر، وسنة بعد أخرى، فإنه لا شك سيؤثر في صمودها، وسيدخل على صيانتها، وأمامنا المئات من الشواهد على الفساد الأخلاقي والجنسي بالعاملات في الإدارات والشركات والمؤسسات، وننتقل إلى الحديث عن راتبها الشهري الذي هو محنة ثانية، لا تغتر أيها الزوج المثالي بذلك الراتب، فجله يصرف على الخادمات اللواتي يعوضن غيابها في البيت، فإذا كان شطر من راتبها يصرف على الخادمة، فالباقي يصرف في الغالب على أدوات التجميل، وعلى آخر طراز معين من اللباس، وهو على كل حال تجميل للإدارة ولفضائها الاجتماعي العام، أما تجمُّلها للزوج فلم يبق له وقت كاف، ومن شأن هذا كله أن يدفعها للخروج إلى السوق كثيرا، حيث يصبح لها زبائن من نوع معين، فمصفف الشعر زبون شهري، وخياط الملابس العصرية زبون شهري، وبائع الذهب زبون شهري، وبائع المساحيق ومواد التجميل نصف شهري ويكاد يكون يوميا، فهي لا تكف عن الإعجاب بالجديد، والبحث عن الجديد حتى يفقد هذا الجديد رونقه لتبحث عن غيره.

لا يحق لك أيها الزوج أن تكلمها في راتبها الشهري، فأنت المسؤول عن أداء واجب كراء البيت، وأنت المسؤول عن تأدية فاتورة الماء والكهرباء والهاتف، وأنت المسؤول عن نفقاتالتطبيب والاستشفاء والعلاج والدواء، وعليك أن تُنظم الأسفار في كل عطلة معتادة حتى ترتاح الزوجة من تكاليف العمل الإداري، وعليك بدرجة أخرى الإطعام والكسوة والقيام بالبيت .

قد يبقى لها شيء من النقود، لكن معاناة بعضهن تزداد حين يطلب منها الوالد والوالدة تخصيص جزء من راتبها لهم، فيصبح الكل يبحث عن راتبها، وتتضاعف المتاعب حين تُرضي طرفا ولا تُرضي آخر، وحين لا تُرضي أحدا تقع القطيعة، وتتفاقم المشاكل العائلية، أما إذا أرضت الجميع فتلك مشكلة تخصها لوحدها.

كثير من الأزواج يطلبون من زوجاتهم البقاء في فترة (شهر العسل)، حالة المتعة الحلال، والمداعبة المريحة، لكن هذا لا يقع في كثير من الحالات لأن الوقت لتحقيق ذلك لم يبق للمرأة المسكينة، صحيح أن الزوج اختار شريكة حياته لهذا السبب، وبنى حياته على هذا الأساس لكن كل ذلك انهار مع الاستهلاك المطلق للمرأة.

إن الكلام في هذا الموضوع لا يحتاج إلى التفكير المجرد الذي يتم بالتأمل عن بعد، ولكنه يحتاج إلى معايشة مشاكل الأزواج في بيوتهم، معايشة تستدعي النزول إلى البيوت وطرق أبوابها، والحوار مع أفرادها، وهذه محاولة من ذلك .

يقول سائل في حوار مع إحدى العاملات في تحقيق علمي أجري معها:

س: في البداية نسأل س. ع - مُدرسة - هل ثمة مشاجرات تقع بينك وبين زوجك؟

ج: طبعا!

س: لماذا؟

ج: لأن زوجي رومانسي .

س: وهل أحد يكره الرومانسية ؟

ج: أنا لا أكرهها، ولكن أنا أم لثلاثة أطفال، وأعمل مدرسة، وأكبر أولادي لا يزيد عمره عن سبع سنين، وزوجي لا يقدر هذه المسؤولية التي تقع على عاتقي، فهو يطالبني بسخونة الحب الذي كان بيننا قبل سبع سنوات أو قبل الإنجاب.

س: لابد أنه يفتقدك بعدما أخذتك الأمومة منه ؟

ج: لا أنكر ذلك، لكني ألبِّي كل طلباته واحتياجاته، ولا أجد وقتا عندي كي أوقد الشموع وأخاطبه بدلال، لكنه لا يقنع بذلك، ولا يقدر تعبي، وهنا تكون المشاجرات شبه يومية.

ثم انتقل الحوار إلى الزوج الموصوف بالمكانة المرموقة، والتميز بالذكاء الكثير، وهو على كل حال رب أسرة، وزوج امرأة، وأب لأطفال، يقول في جوابه:

"أنا أقدر مسؤولية زوجتي، وعبء تربية أطفالها وعملها خارج المنزل، لكنني رجل(رومانسي) بطبيعتي، وقد تزوجتها بعد فترة تفاهم طويلة تبادلنا فيها الوعود والعهود على أن يستمر(شهر العسل) بيننا طوال العمر، وأن الحب الذي بيننا سيساعدنا على ذلك لو حافظت على نسبة ضئيلة من اهتمامها بي مثلما كانت في فترة التعارف والخطوبة، وأيضا في السنة الأولى من الزواج، ولكنها للأسف تحولت إلى امرأة أخرى بعد إنجاب أول طفل، ولم تعد المرأة التي حلمت بها - وما زلت أحلم بها - بعد إنجابها للطفل الثالث .

س: لكن تربية ثلاثة أطفال ليس أمرا سهلا ؟

ج: أعلم ذلك، وأتعاون معها في تربيتهم، لكني على يقين أن المرأة الذكية يمكنها أن تكون أما ناجحة وزوجة رائعة "[1].

وتبين الدراسات التي أجريت في الموضوع أن الشكوى شبه عامة بين الأزواج، وأكثر الأيام التي تقع فيها المشاجرات هو يوم العطلة الأسبوعية، هذا اليوم الذي يتحول إلى الأعمال الشاقة لأن الزوجة تترك أشغال البيت الأسبوعية إلى هذا اليوم، فتتراكم عليها الأعمال بما فيها الطبخ الأسبوعي، فهي تطبخ لكل يوم، وتعلب ذلك وتغلفه وتضعه في جهاز التبريد، وهي حالة أخرى تضيف إلى البيت مأساة الطبخ الجيد والجديد، مما يُعرض جميع أفراد البيت في فترة من فترات العمر إلى أمراض متعددة .

في هذا اليوم تشتد المشاجرات بين الزوجين، وقد صرح غير واحد من المشتكين بأن زوجته لا يحلو لها ترتيب البيت وتنظيفه وغسيل الملابس، وكذا معاقبة الأطفال والتخاصم مع الجيران إلا في هذا اليوم الذي هو يوم إجازة، وهو اليوم الذي ينتظر فيه الزوج الجلوس معهم، والاستمتاع بهم، واستقبال زواره وضيوفه في راحة وهدوء، لكن الزوجة لا تعطيه الفرصة لتحقيق ذلك، فتتوتر أعصابه، وتتشنج عروقه فيقع الشجار والخصام أمام الأطفال ربما بأشنع الأساليب وأفحش الأقوال ما يجعله يترك البيت ويهرب إلى الخارج.

وفي الخارج يجتمع الهاربون من زوجاتهم في المقاهي، وربما في حانات الخمر، نسبة كبيرة من اللاجئين إلى الشارع والمقاهي ودور اللعب واللهو وحانات الخمر هم من هذا الصنف، ولا ندري لماذا أغفلت الدراسات السوسيولوجية والسيكولوجية هذا الصنف من الرجال؟

---

[1]- ينظر المجلة العربية: العدد 243، السنة 21، صفحة 69.

لكن بعض الأزواج، وهم فئة قليلة، ربما هم المشار إليهم بالفئة المعتدية على حقوق المرأة، أولئك الذين لا يسمحون لأنفسهم بأن يقعوا في ورطة الإهمال حيث يضعون زوجاتهم أمام الأمر الواقع، وهنا يتفاقم وضع بعضهن بشكل سلبي تماما، زوجها لا يرحمها بالمواساة ولا بالكلمة الطيبة بل لا يساعدها ولو بإحضار كوب ماء لنفسه، أو بتجهيز فراشه أو فطوره، وكثير منهم يعتبر أن مشاركة المرأة في أعباء البيت إهانة له ولأولاده من بعده، لأن فيها مساسا برجولته، وعلى مر الأيام تعيش العاملة على هذا الحال، لا يشعر أحد بدوام المكابدة التي تتحملها من الصباح إلى المساء، لا أحد يعترف لها بذلك، لا الإدارة كافأتها ولا البيت، في العمل إرهاق متواصل، وفي البيت مشاكل، وتدور عليها الأيام لتقع المسكينة فريسة أمراض قاتلة، إرهاق دائم، أعصاب متوترة، شرود مستمر في الذهن، لامبالاة، نسيان، هكذا يتحول القسم الباقي -إن بقي - إلى الطبيب المعالج، والصيدلي المعالج ليصبحا مرفقين أساسيين في حياتها اليومية، وتنقلب الحياة إلى جحيم أبدي حين تموت أو تقعد، أو حين يفكر الزوج بالطلاق أو بالتعدد ربما مع خادمتها، خادمة بيته الحقيقية .

ج - وينظر الكثيرون إلى عمل المرأة من زاوية القاسم المشترك بينهم، وهي رؤية موضوعية تُثبت أن عملها داخل البيت هو عمل قائم بذاته، وهو عمل مضني لاشك فيه، فإذا أضيف إلى هذا العمل عمل آخر خارج البيت كانت المحنة في جهتين:

إحداهما جهة العمل الوظيفي الذي يزاحم بعمل آخر ضروري هو (عمل البيت)، لأنه لا يوجد هناك عاملة في الدنيا لا تهتم بأمور بيتها .

والثانية هي جهة (عمل البيت) الذي يزاحم بالعمل خارجه، ويقينا لا يكون عملها في البيت كاملا ومتقنا في هذا الوضع، والتجارب تثبت أن الموظفة الناجحة هي زوجة وأم في وظيفة الأمومة في الغالب تكون غير ناجحة، والأم الناجحة والزوجة الناجحة هي في الغالب موظفة أو عاملة غير ناجحة في عملها، وأمامنا في مجتمعاتنا الإسلامية كلتا الحالتين .

ولا ندري لماذا تسكت الدراسات السوسيولوجية والنفسية والتربوية عن هذا النوع من البحث، البحث في وضعية المرأة العاملة، وتشخيص أمراضها ومشاكلها الناتجة عن العمل

خارج البيت ؟ لماذا لا تثبت هذه الدراسات مساوئ العمل خارج البيت الذي من أكبر سلبياته سرقة أنوثة المرأة وبهجتها ونضارتها ويحولها إلى نصف امرأة قبل منتصف العمر[1].

ليس صحيحا ما يقال إن العمل خارج البيت هو عمل في المجال الفسيح، عمل في عالم الحرية المطلقة، غير المقيدة لا بولد ولا ببنت، لا بزائر ولا بضيف، إن الدراسة النفسية الجادة والملتزمة من شأنها أن تثبت أن القضية هي ألفة وعادة، وأن الحالة النفسية للمرأة وهي خارج البيت تنطوي على أمراض كثيرة لا تضاهيها بعض الأزمات النفسية التي تعاني منها وهي في البيت، لأن أزمات البيت النفسية هي حالة طبيعية وفطرية مرتبطة بالبيت وبمشاكله، بينما الأزمات خارج البيت هي أزمات طارئة ومفتعلة، لابد إذن من التفريق بين ما هو ضروري من الأزمات النفسية ولا بد منه لكل امرأة امرأة وبين ما هو مفتعل وغير ضروري، وممكن للمرأة أن تحدث معه قطيعة أبدية، وعجبا كيف يتم الهروب من الأزمات النفسية التي هي من النوع الأول المفترض إلى أزمات النوع الثاني المفتعل! والثاني أشد وأعقد، ولا ينبغي أن نتوهم أن مجرد وقوع المرأة فريسة الأزمات النفسية التي هي من النوع الثاني تكون قد أُعفيت من أزمات النوع الأول، فالنوع الأول ينتظرها حال رجوعها إلى البيت في المساء أو في وسط النهار، البيت هو ملجؤها في نهاية المطاف، حين يفتح بابه لها إنما يفتح الباب لنوع آخر من المشاكل عليها تحملها على الرغم منها.

إن بعض البيوت ليست في حاجة إلى عمل المرأة نهائيا، وهذه ظاهرة أيضا تحتاج إلى دراسة مستقلة، لماذا تخرج المرأة إلى العمل وبيتها ميسور الحال؟! هل هي رغبة في جمع المال والزيادة منه؟ أم أن هناك سبب آخر يستدعي ذلك هو متعلق ب(المرأة) بصفة خاصة؟ ألا تنظر المرأة من هذا الصنف إلى أطفالها بعين الرحمة والشفقة حين تقضي جل أوقاتها بمنأى عنهم؟ هل سد الثغرة ب(الشغالة) يكفي في تعويض حنان الأم بالنسبة للأطفال؟

يمكن للمرء أن يساهم بأجوبة من نوع ما على هذه الأسئلة أو على بعضها، لكن قبل ذلك لا بد من الانتباه إلى أن المرأة العاملة هي نفسها ضحية تصورات ورؤى تُراد لها أن تكون على هذه الصفة، فبعد أن كانت المرأة هي الساهرة على بيتها، تحظى بتقدير كبير، واهتمام لامثيل له، صارالجزء الأكبر من هذا الاهتمام يتحول في أوساطنا إلى المرأة العاملة، وهذه

[1]- ينظر المجلة العربية: العدد 247، السنة 21 .

النظرة الاعتبارية حدثت قبل أن تدخل نسبة كبيرة من النساء في العمل خارج البيت، فساهمت في دفع كثير منهن إلى ذلك، ثم تضخمت بشكل ذريع في الدراسات السوسيولوجية والأبحاث الأنثروبولوجية والنفسية والتقويمات التربوية والدراسات الاقتصادية والسياسية، إضافة إلى الدراسات الأدبية والفلسفية، وشاركت في هذا مختلف وسائل الإعلام، وعلى كل الجبهات.

لا أتكلم هنا عن المرأة التي أمَّنَت بيتها، واطمأنت على أفلاذ أكبادها إما بأمها، أو أم زوجها، أو أخته، أو أختها، أو بإحدى بناتها الراشدات العاقلات، أو ليس لها بنات وأولاد تخاف عليهم، كما لا أتكلم عن المرأة التي كبُر أولادها ولم يعودوا في حاجة إليها، أوأن المجتمع في أمس الحاجة إلى عملها، أوأنها في حاجة على مساعدة زوجها على تكاليف العيش، أو أن والديها الفقراء في أمس الحاجة على من يعولهم إلى غير ذلك من الضرورات التي تُحتم عليها الخروج للعمل، هذه الحالات تقدر بقدرها .

واليوم يتكلم الكل عن (المرأة العاملة) و(مشاركة المرأة في التنمية)، وتأتي هذه الخطابات والشعارات بسكوت مطلق ومطبق عن المرأة (ربة البيت)، هذا كله ناتج عن رياح التغيير التي هبت على مجتمعنا الإسلامي والتي تحاول جاهدة أن تحرك بعض الركائز التي كانت على مدار الزمن ثابتة، ويسود في الاعتقاد أن هذا الثبات مخالف للتغير والتبدل، ومناف للتطوروالتقدم، وهنا يقع الخلط بين الأمورالقابلة للتغييروالتبديل وبين الأمور التي لا تقبل ذلك.

لقد جعلت الأفكار المرأة (ربة البيت) تشعر أنها في الدرجة الثانية بعد أختها الموظفة والعاملة، ويظهر هذا حين تجتمع النساء في مناسبات معينة ويبدأ التعارف بينهن، حيث تُقدم كل واحدة نفسها بما تمارسه من عمل خارج بيتها، وحين يصل الدور إلى المرأة (ربة البيت) تقول في خجل: (ربة بيت)، فتسود في المكان نظرات الرثاء والشفقة مشفوعة بنظرة أخرى للاستكبار[1].

[1]- مما يكرس هذه النظرة أن الإدارة في وقت من الأوقات كانت تُسجل على الوثائق الإدارية التي تخص المرأة ربة البيت كلمة "بدون"، يعني أن هذه المرأة لا تزاول مهنة، وهذا لا يليق بما تقوم به من عمل في بيتها، وعدم اعتبار رسالتها فيه ذات قيمة، وفيه الاعتراف فقط بعملها خارج بيتها بأنه عمل منتج !

على(ربة البيت) أن ترفع رأسها عاليا، وتجهر بصوتها، وتعتز ببيتها وتثق برسالتها وتحترمها فيما بينها وبين نفسها حتى تستطيع الفخر بها، فهي رسالة مهمة شاقة وعسيرة، لأنها تقتضي التفرغ بالوقت كله والجهد كله، وهذا كله تضحية، تضحية في سبيل الحفاظ على راحة الزوج وخدمته من العبادة، وتضحية في سبيل تربية الأبناء وتأهيلهم لمعترك الحياة، بناء الإنسان الصالح هو من المطالب السامية في مبادئنا الإسلامية، ثم إنه جهاد في سبيل الاهتمام بالبيت ونظافته، وكيف لا تتحقق هذه الأمور والزوجة تدور في البيت في كل وقت كالنحلة في خليتها [1]، وهي وإن عانت من شيء فإنها تعاني من أجل أن يحيى البيت ويسعد ويرتاح جميع أفراده، أليست ربة البيت هي التي تجر التعب والمشقة لتحوله دفئا وحنانا، وتترجمه حبا ومودة للزوج ولفلذات الكبد؟ أو ليس وقتها الباقي للمطالعة والقراءة ومتابعة الحياة في أشكالها المتغيرة لتقف على ما ينفع لتعمل به، وتفقه ما لا ينفع لتجنبه نفسها وأبناءها وزوجها؟

إن المراة ربة البيت هي الأصل، وكل النساء كُنَّ ربات بيوت في القديم وفي العصر الحديث، وعلى المرأة العاملة أن تقف وقفة إجلال واحترام للمرأة ربة البيت، فهي أمها وجدتها وعمتها وخالتها، فربة البيت هي المُعلمة الأولى للمرأة العاملة، وما زالت كذلك.

لا تغتري - سيدتي- بما يقال فيك إنك مستعبدة، فأنت حرة سيدة، حريتك في الرعاية المطلقة، وسيادتك في المسؤولية التي تقع على عاتقك بلا حدود.

لا تغتري بما يقال عنك إنك محرومة، فأنت - لو أدركت معاناة الأمهات العاملات خارج بيوتهن - لاحسست بأنك سعيدة بين زوجك وأبنائك، أنت خير معلم وخير مدرس وخير موجه، فمهمتك تربوية وتعليمية سامية لا تقدر بثمن، واعلمي أنك محسودة في عفافك ووقارك، في بيتك وفي زوجك، وفي أبنائك وفي تقاليدك وأعرافك وطريقة عيشك.

لا تغتري- سيدتي- بما يصور لك عن الحرية، فتحريرك هو شعار الإسلام الأول، وقد حررك من العبودية والوأد والظلم والاستعباد والاسترقاق، وضمن لك حقوقا في كل المجالات ما كانت أوربا تعرفها في ذلك الوقت، فأنت أستاذة مادة(حقوق المرأة) للعالم كله إن راجعت الدروس الكامنة في دينك وتراثك جيدا، واعلمي أن فترة من الضعف والقلق قد

---

[1]- ينظر المجلة العربية: عدد 246، السنة 21، صفحة 43.

ألقت بظلالها عليك فانزويتِ وتواريتِ ثم فُرض عليك الجهل والأمية، ومسَّك الظلم والاضطهاد، وكنت مادة علمية للغرب الذي استغلك واستغل وضعك مثلما يستغل- كعادته- أبسط شيء منك لينال من وحدة صفك، هكذا نال الغرب من الأسرة باسمك ورغب في تدميرها(حماية لك!) والقضاء عليها بشعارات كنت أنت مادتها، لقد بدأ الغرب بمسلسل رهيب بأن ركز على تعليمك في مدارسه التبشيرية، واهتم بالصنف الميسور فسيدك ورأسك، لا عيب في كل هذا، لكن العيب هو حين تصرح كبيرات المبشرين بما يلي: "إن هذا التعليم هو أقرب طريق لهدم الأسرة المسلمة "[1].

خامسا: المرأة الأنموذج

ولما كانت الحضارة اليوم تقوم على التنافس في تقديم النماذج الحية والفاعلة فإن السنة النبوية تبقى الملاذ الأول والأخير في تقديم الصور المثالية للمرأة الأنموذج، كيف تساهم المرأة في قضية التربية والتعليم ؟ وكيف تقوم بأدوارها كاملة في مسألة الإعلام والتواصل والإبداع ؟ما هي العراقيل التي تعترض سيرها والمعوقات التي تحول دون القيام بمهامها كاملة ؟

ليكن النموذج ما ضرب الله به المثل بالنسبة للمرأة الصالحة ليكون الوعظ أبلغ والإرشاد أوضح كما ضرب المثل بمخالِفتها، فأبلغ الصنفين، وأراهما مثالهما، فقال: ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين، فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا، وقيل ادخلا النار مع الداخلين، وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين، ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا، وصدَّقتْ بكلمات ربها وكتابه، وكانت من القانتين﴾[2].

في الآيات دلالات لأصناف متباينة من جنس النساء.

---

[1]- ينظر الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي لأنور الجندي: 272.

[2]- سورة التحريم الآية (10-12).

- نساء يعشن تحت رجال مؤمنين، المؤمنون يشتغلون بالعلم والدعوة والتربية وموجبات الإيمان، وهن يشتغلن بالفساد والانحلال وموجبات الفسق والفجور، رجال يشتغلون بالحلال وهن يتعاطين الحرام .

- ونساء يعشن تحت رجال ساقطين، وهن يدعين إلى العفة ومكارم الأخلاق وهم يدعون إلى القبح ومشاين الشيم، هن متمسكات بحدود الرحمن وهم متمسكون بحدود الشيطان، في هذا الصنف من النساء من واصلن الجهاد في بيوتهن وأزواجهن فصيرنهن من حال سيء إلى حال حسن، فكسبن رجالهن والأجر من الله، ومنهن من آثرن الفراق والطلاق فنجين بأنفسهن لضمان صلاح حالهن وحال ذريتهن، ومنهن من غلب عليهن الوضع فعشن تحت رجال فاسدين يرجون الخلاص من الله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [1]، ونستثني من أذعنَّ لقرار الأزواج الفاسدين، وسرن في ركاب الميوعة والانحلال.

- وصنف ثالث يظهر من مفهوم آية التحريم، التقى فيه الرجال مع النساء في الدعوة إلى الفساد فبُنيت على ذلك بيوت هي أوهى من بيوت العنكبوت، بيت يُحلل فيه ما حرم الله، ويُحرم فيه ما أحل الله.

وتعطي الآية في نهايتها عبرة من مريم ابنةعمران التي أحصنت فرجها وجوارحها عن الحرام، وأحصنت لسانها عن القول القبيح، وصدقت بكلمات ربها، وصدقت بكتابه، وآمنت وقنتت فأتاها الله بمعجزة من عنده، وما هي في نهاية المطاف إلا امرأة من النساء، إنه برهان يقدم نموذج الاحتذاء والاقتداء .

من هي المرأة النموذج؟

إنها المرأة، وبعد أن سمعت الآذان فوق الكعبة تخرج من غياهب ظلمات الجهل المضروبة عليها من الزمن الجاهلي، تخرج لترى عيناها النور بعد أن نادى رسول الله في آلهة الشرك وغمزها بعوده وهو يقول: ﴿قل جاء الحق وزهق الباطل﴾ [2]، فكذب وجودها وخدعتها، وتخرج المرأة لتشارك الرجل القرشي المكي في بيعة النبوة يوم الفتح، وتأتيه- صلى الله عليه وسلم- (هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لما كان من صنيعها بحمزة ﷺ فلما دنون منه

[1]- سورة النحل الآية 106.

[2]- سورة الإسراء الآية 81.

ليبايعنه قال رسول الله ﷺ: تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئا، فقالت هند: والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما أخذته على الرجال وسنوتيكه، قال: (ولا تسرقن؟)، فكان جوابها تساؤلا عن عهد مضى، قطع الإسلام معه الصلة وأحدث معه الفصل الأبدي، قالت: (والله إني كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة، وما أدري أكان ذلك حلا أم لا؟فقال أبو سفيان: ولم يكن شاهد عيان لحال زوجته فحسب بل لحالة الجاهلية والجاهلين، ألم يكن هو قائد الشرك والظلم ضد الإسلام والمؤمنين؟ولما أسلم أعطاه الإسلام الأمان بقول رسول الله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) [1]، لقد أدرك صدق الإسلام فيه ونية رسول الله فيه فشهد في زوجه أمام الملأ، ونطق جوابا بفكرة تشع منها روح الإيمان: (أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه حل، فقال عليه الصلاة والسلام: (وإنك لهند بنت عتبة؟ فقالت: أنا هند بنت عتبة فاعف عما سلف عفى الله عنك، قال: ولا تزنين؟ قالت: وهل تزني الحرة؟ قال: ولا تقتلن أولادكن؟، قالت: قد ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كبارا، فأنت وهم أعلم، فضحك عمر من قولها حتى استغرب، قال: ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن؟ فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل)[2].

(قال: ولا تعصينني في معروف؟ فقال رسول الله ﷺ لعمر: بايعهن واستغفر لهن رسول الله، فبايعهن عمر، وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، ولا يمس امرأة ولا تمسه إلا امرأة أحلها الله له) [3].

هذه هي الحادثة التي خرجت فيها المرأة مع زوجها وأخيها وأختها، أسرا وعشائر وقبائل لتؤدي البيعة لرسول الله، ولتأخذ الأمان على نفسها ومالها وأولادها ودينها، ولتتعاهد مع أختها ومع شقيقها الرجل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل الضرورية والممكنة، ويكون ذلك مبنيا على العهد الذي أعطينه لرسول الإنسانية.

هذا هو نص الحوار، وهذا هو الجواب المعهود في المرأة الناطقة بلغة الضاد، المرأة التي لوَّحت طبيعة أرض وسماء مكة بخلقتها، وكيفيتها لأن تكون فصيحة قوية وصبورة.

---

[1]- السيرة النبوية لابن هشام 403/2.

[2]- نقله البوطي في فقه السيرة ص 267.

[3]- المصدر السابق.

من هي المرأة الأنموذج؟

أهي أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ حين أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح لما هم علي بن أبي طالب بقتله، فجاءت تلتمس استجارته من رسول الله فأقرها وأخذت الأمان له منه لما أجابها رسول لله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[1] ، أم هي أم سليم بنت ملحان التي التفت إليها رسول الله يوم حنين وهي مع زوجها في حومة الوغى تحمل سكينا وتجيب رسول الله ﷺ: (نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل الذين يقتلونك) [2].

هل هي أم سلمة التي قدمت نصحا سياسيا لرسول الله في مأثر صلح الحديبية بحلق الرأس ونحر الإبل، فعمل رسول لله بنصحها [3]، أم هي أم حبيبة زوج الرسول ﷺ التي منعت أباها أبا سفيان من أن يجلس على فراش رسول الله وهو مشرك نجس [4]، أم هي أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية التي أبلت بلاء حسنا في مداواة جرحى خيبر فتوَّجها رسول الله ﷺ بقلادة في عنقها ظلت تزين صدر أمية طول حياتها، وكانت رفيقتها في اللحد [5]، أم هي أسماء بنت أبي بكروالتي أسكتت جدها أبا قحافة بجواب مقنع حين جاء يترقب خطى أبي بكر لما هاجر: هل فجع أهله بماله مع نفسه أم لا[6].

إنها على كل حال ليست المرأة التي (فنها العظيم في الكذب، وقضيتها الأسمى في التظاهر والجمال) كما أراد نيتشه [7]، وليس تاريخها تاريخ اضطهاد كما هو تاريخ العمال المستضعفين كما يقول بيبل [8]، كما أن وجودها ليس وجودا ضديا لوجود الرجل كما اعتقد إنكلز [9]، قد

---

[1]- نقله البوطي في فقه السيرة عن ابن اسحاق وابن جرير ص 268، وفي سيرة ابن هشام بنفس الإشارات السابقة.

[2]- سيرة ابن هشام 42-447.

[3]- كتاب أزواج النبي اللاتي دخل بهن أو عقد عليهن أو خطبهن وبعض فضائلهن للصالحي الدمشقي، الباب السابع، ص 157.

[4]- أم المؤمنين وبنت أبي سفيان، انظر كتاب أزواج النبي ﷺ للصالحي الدمشقي، الباب الثالث، ص 164-165.

[5]- أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد 8/227-228 ترجمة رقم 4245.

[6]- موسوعة حياة الصحابيات لمحمد سعيد مبيض ص 16 (كتمانها سر رسول الله ﷺ) .

[7]- الاستشراق لإدوارد سعيد ص 126.

[8]- المرجع السابق ص 79.

[9]-المرجع السابق، لأنها تدخل عنده في مسلسل صراع الثنائيات الضدية، وهذا من مضمون فلسفة الجدل الماركسية.

يصدق هذا على المرأة الغربية، أما المرأة المسلمة فمكانتها في الإسلام وواقعه تحدده فضلا – عما سبق – الآثار الصحيحة الآتية:

1- "روى أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقها تنقزان القرب، وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم" [1].

2- وقالت الربيع بنت معوذ "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة "[2].

3- وأخرج البخاري في صحيحه بسنده المتصل إلى عائشة بنت طلحة ﷺ قالت: "يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[3].

علاوة على هذه الوظائف ثمة أخرى ساهمت كلها في تثبيت أنموذجية المرأة وترسيخها، هذه المساهمة نلمسها في دورها في المعارك والحروب والسياسة، دورها في الاقتصاد والمجتمع، إذا عدنا إلى تاريخ الإسلام من خلال السيرة نلمس ما نقول.

دورها في المعركة بصورة عملية تجسده رفيدة الأنصارية المرأة المسلمة التي ضربت لها خيمة بمسجد الرسول تداوي فيها جرحى واقعة الأحزاب [4]، وتجسده صفية بنت عبد المطلب حين رأت جاسوسا يهوديا يطوف بالديار، بعد غيبة المسلمين فتبعته بأقدام خفاف وقتلته بعمود خشبي [5]، ودورها في الاقتصاد والطاعة تجسده عائشة أن المؤمنين الغنية بالإيمان والمال، حين سألها أبوها عن سر تجهيز الزاد والرواحل لرسول الله إبان الفتح، أجابت: (والله لا أدري) [6]، وتجسده نسوة المسلمين اللواتي قدمن حليهن لتجهيز جيش المجاهدين إلى تبوك

[1]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السير والمغازي- انظر الفتح 361/7 رقم الحديث 4064- وانظر 78/6 رقم 2880-

[2]-المصدر السابق – كتاب الجهاد والسير 80/6 رقم الحديث 2882-2883.

[3]- المصدر السابق – كتاب الجهاد والسير- فتح الباري 4/6 رقم الحديث 2784.

[4]- ويقال لها الأسلمية أيضا، موسوعة حياة الصحابيات ص 369.

[5]- عمة النبي ﷺ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد – 34/8 ترجمة رقم 4102.

[6]- السيرة النبوية لابن هشام 397/2، (تجهيز الرسول لفتح مكة).

ببلاد الصليبية الغربية، إنه مشهد رائع في مشاركة المرأة المسلمة، تجسد الإخلاص للمهمة التي هي مشتركة بين الذكر والأنثى.

الشيء الأساس الذي ينبغي أن يسترعي بحث أنموذجية المرأة هو أنها لا تقاس على نماذج أخرى من أختها، كلا إنها ليست المرأة الخائنة التي انطلقت إلى قريش تحمل لهم كتابا غدرا فبادر الوحي بفضحها، وفضح حاطب ابن أبي بلتعة الذي راسلها [1]، كما أنها ليست تلك التي ناولت رسول الله كراع شاة مسمومة، فلما بانت خيانتها قالت: "بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت إن كان ملكا استرحت منه، وإن كان نبيا فسيخبر" [2]، وليست هي سارة مولاة عمرو بن هشام والقينتان فرتنى وقرينة الجاريتان اللتان تتغنيان بهجاء رسول الله لأكابر الكفار، هؤلاء أمر رسول الله بقتلهن بمجرد دخول مكة فاتحا [3].

هذه الوجوه القاتمة وغيرهن كثيرات لا يفتخر بهن الإسلام، ولا يقاس عليهن فيه، بل يقدم لهن السيدة عائشة وصبرها في افتراء الإفك [4]، يقدم لهن النسوة المؤمنات المهاجرات بدينهن، هاجرن ما حرم الله ورسوله إلى ما أحل الله ورسوله، كانت في المقدمة عائشة مع أسماء اللواتي جهزن رواحل الهجرة بصمت إلى صغيرات بني النجار، الفارحات بمقدم النبي وجواره لهن، المترجزات المادحات [5].

يوم أحد وفي ساحة الوغى مقارنة رائعة بين بطولة نسوة المشركين والنسوة المؤمنات الطيبات الصابرات، وهي مقارنة تسجلها كتب السير والمغازي، وكتب العبروالعظات، تُسجل هذه الصورة بغي النسوة المشركات وهن يعبثن بجثث الشهداء بأفعال تترجمها قلوب حاقدة، يجذعن الأنوف، يقطعن الآذان ويتخذن منها القلائد والخلاخل الحلقان، وبقرت

---

[1]- انظر الجامع الصحيح – كتاب الجهاد – فتح الباري 143/6 – رقم الحديث 3007 مع التعليق، وفي سيرة ابن هشام 398/2-399 زعموا بأنها سارة مولاة لبني عبد المطلب .

[2]- سيرة ابن هشام 337/2-338.

[3]- الذين أمر رسول الله بقتلهم يوم الفتح رجال ونساء، ذكروا متفرقين في الأخبار، انظر بعضا من ذلك في سيرة ابن هشام 410/2-411.

[4]- راجع خبر الإفك في غزوة بني المصطلق في سيرة ابن هشام(297/2 - 307)، وراجع أيضا ما كتبه البوطي في فقه السيرة ص(204-212).

[5]- أسماء التي لقبت إثرهذا التجهيز ب (ذات النطاقين)، انظر سيرة ابن هشام 486/1-487، والطبقات الكبرى لابن سعد196/8

هند بطن حمزة، وأخرجت كبده فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها على الأرض فيما كانت المرأة المسلمة تحرض على القتال، كأم أيمن التي كانت تصيح بالمنهزمين: "هاتوا سيوفكم وخذوا المغازل"، أو كانت تقاتل دون رسول الله كالبطلة نسيبة بنت كعب، فإنها شاركت ابنها عبد الله في مقتل مسيلمة الكذاب أيام أبي بكر فقُطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحا، أو تواجه قدر الله برباطة جأش كصفية أخت حمزة فإنها حين رأت أخاها وقد بُقر بطنه عن كبده وجذع أنفه، استرجعت واستغفرت ربها لأسده الشهيد، وكالمرأة الدينارية التي نعي إليها زوجها وأخوها وأبوها فما كان من ردها إلى أن قالت للنَّاعين: ما فعل رسول الله... ؟ فقالوا هو بحمد الله كما تحبين، فترد قائلة: كل مصيبة بعده هينة، إنه فارق سحيق بين نفوس متوحشة بالوثنية ونفوس صاغها الإيمان بالله فكانت آمنة غاية الأمن [1] .

هذه هي واقعية المرأة المسلمة في ظل الإسلام، واقعية جعلتها أنموذجا لأختها في العالم والتي يسحقها انهيارالقيم وتدميرالأخلاق.

سادسا: المرأة بين كونها أمانة وأمينة

من مميزات المرأة في الشرع الإسلامي أنها أمانة وأمينة، أمانة بيد الرجل لأن الشرع ائتمنه عليها وأوصى بها خيرا فقال النبي ﷺ في حجة الوداع: (**استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**)[2]، وقوله (**ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك**)[3]، وقوله ﷺ: (**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**) [4].

---

[1]- ينظر السيرة النبوية لابن هشام 91/2، و99/2، والطبقات الكبرى لابن سعد 179/8 ترجمة رقم 4156، وموسوعة حياة الصحابيات ص 727 .

[2]- البخاري 3331.

[3]- عارضة الأحوذي لابن العربي 179/6.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، حجة النبي ﷺ، حديث رقم 2137.

وأية أمانة أكبر من بيان قوله تعالى: ﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾[1]، فهي من هذا الوجه أمانة أخذها الرجل بحقها من أهلها وذويها، وقد أخذها بميثاق الله تعالى الغليظ، واستحلها بكلمة الله، فهي وصية من الشارع الحكيم .

والأمانة لا تتوقف عند الرجل من جهته بل تتعداه إلى جهتها، فالشرع ائتمنها هي الأخرى على أمور منها:

أولا: أنها أمينة على نفسها من جهة حفظ فرجها ورحمها، الرحم الذي يخرج منه الإنسان السوي، ذو النسب، لذلك طالبها الشرع بالمحافظة عليه فقال: ﴿وقل للمومنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾[2]، وقوله ﷺ: (**المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وأحصنت فرجها قيل لها ادخلي الجنة من باب شئت**)[3].

وقد زكى الله تعالى مريم البتول، فبسبب تحصين نفسها حصل النفخ وكانت الآية: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا، وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾[4].

فالمرأة إذا لم تكن أمينة على نفسها فلا أمانة تُرجى منها بعد ذلك.

ثانيا: أمينة على دينها، يلزمها في الدين ما يلزم الرجل، وهي شريكة للرجل في مجمل الأحكام إلا ما اختص به الرجل عن المرأة، وما اختصت به عن الرجل، وقد تقدم معنا في الحديث السابق أنها مأمورة بفرائض الإسلام إسوة بالرجل، فهي مكلفة، ولا يسقط عنها التكليف إلا بالأعذار المعتبرة شرعا، ولا يحق لها أن تنكح غير المسلم لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾[5].

ثالثا: تربص المرأة المطلقة بنفسها ثلاثة قروء، والتربص هو الحرص، والقروء الحيضات طلبا للطهر، يقول تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل

[1]- سورة النساء الآية 21.

[2]- سورة النور الآية 31.

[3]- حديث تقدم تخريجه .

[4]- سورة التحريم الآية 12.

[5]- سورة البقرة الآية 221.

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحا﴾[1].

لقد وكَّلها الله تعالى على نفسها، وائتمنها على ما في رحمها، وطالبها بالتربص للتعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وعدم كتمان ما **خلق** الله في رحمها لعدم الإضرار بالزوج .

رابعا: ثم إنها أمينة على بيتها وزوجها وولدها من جهة المسؤولية التي أناطها الله تعالى بها لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[2]، وقوله ﷺ: (**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**)[3].

المرأة أمانة، وهي أمينة على هذه الأمانات التي تقدم ذكرها .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الرجل

نريد هنا أن نتكلم باختصار شديد عن خطط الهدم والتفرقة، وأساليب البتر والتجزيء التي جاءت بأشياء متباينة لتحقيق هدف واحد هو تشتيت الجموع، وتفريق الكيان الواحد، بدأ هذا المسلسل مع نعرات الأبحاث الاستعمارية والاستشراقية التي تكرست بشكل جذري في عقول عدد كبير من الباحثين والباحثات في العصر الحديث، هؤلاء تكلموا في فترة من الفترات عن الصراع الطبقي من منظور تحليل مادي تاريخي وجدلي، يبدو أنه تعسف كثيرا لأنه أسقط المفاهيم الماركسية على خصوصية المجتمع الإسلامي، وحمل قوالب التفكير المادي وأسلوب التحليل الماركسي، وتعني كلمة (صراع الطبقات) الإبادة المطلقة[4].

ثم إنهم تكلموا في مرحلة من المراحل التي مرت بها الأمة الإسلامية عن العداء القومي، فأذكوا نار العرقيات والقوميات كالتفريق بين القومية التركية والقومية العربية، والقومية العربية والقومية الأمازيغية، وأحيوا النعرة البابلية والآشورية الفينيقية والفرعونية

[1]- البقرة الآية 228.

[2]- سورة البقرة الآية228 .

[3]- تقدم تخريجه .

[4]- ينظر كتابنا الفكر الإسلامي المعاصر – دراسة في التدافع الحضاري – ص 101.

والقبطية والصحراوية، وهذا كله طلبا لتفريق جموع المسلمين المجمعة في كيان (الأمة) المقصودة بقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله﴾[1].

ثم أتت مرحلة أخرى هي الكلام عن العداء الديني، وهكذا اندست فئات من النصارى واليهود والمجوس في البلاد الإسلامية ليشعلوا نار الفتن في المجتمع الإسلامي الواحد، وهذه النار ما زال رمادها يعمي عيون المبصرين إلى وقتنا الحالي.

أما اليوم فقد انتقلوا من صراع الطبقات وإذكاء الصراع بين القوميات إلى دراسات وأبحاث تستهدف الرجل في نوعه قبل أن تنتقل به إلى مسرحية أخرى تفرق بين نوعه ونوع زوجته.

تبدأ المؤامرة الأولى ببحث سوسيولوجي يعالج ما يسمى بأزمة الأجيال يسميها Mendel بCrise de Génération ، وهي أزمة افتعلت بين جيل الشباب وجيل الكبار، فحواها أن جيل الشباب هو الجيل القادر على تجديد آليات المجتمع من دون الاعتماد والاستعانة بقدرات آبائه، وما ورثه عن أجداده، مما يضمن للإنسانية التطوروالتقدم، والتقدم والتطورهنا رهينان بإحداث قطيعة مع جيل الكبارلأنه إذا لم تكن هناك قطيعة فإن قيم ومعطيات جيل الكبار ستمتد إلى جيل الشباب فيصبح جيل الكبارهنا متماثلا بذاته، وهذا دليل الجمود، والجمود يكرس التخلف، هذه هي فحوى نظرية كارل مانهايم التي تنص على أن مجتمع الجيل الواحد هو مجتمع جامد لا يعرف الإبداع ولا يتقدم إلى الأمام!.

صحيح أن بعض الآباء يستخفون أبناءهم ولا يفسحون لهم في المجال للإبداع الملتزم، والابتكار الموضوعي الواعي، ولكن العيب هنا يقع على الأبناء أنفسهم، فإذا فشل الأبناء في تغيير عقلية آبائهم نحو ما يخدم حاجة العصر عن طريق الالتزام والموضوعية، فهم فاشلون في الحياة بصفة عامة، ومن حق الآباء التحجير على هذا النوع من الأبناء الفاشلين.

إن الآباء يبذلون قصارى الجهد في تربية الولد لجيله ولعصره، وهم في حاجة إلى التلذذ بهذه الثمرات بعد أن تكون قد أعطت أكلها في حينها، والأبناء الذين نجحوا في إقناع آبائهم نحو تطوير حياتهم إلى الأحسن والأفضل بما لا يتخالف مع روح الشريعة والقانون الإلهي في

[1]- سورة آل عمران الآية 110.

الوجود، هؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للرسالة، وهم الذين يشكلون بحق امتدادا طبيعيا وفطريا سليما في مشروع الحياة.

أما نظرية (صراع الأجيال) فهي تضرب على ناقوس الأجيال التي لا يوجد بينها قاسم مشترك من الفضائل والقيم، ولا يربط بينها لا خيط الدين ولا خيط الخلق، ولا خيط العلم ولا خيط الحضارة، مما يجعل الطموحات بينهم مختلفة والمشارب متعددة والرؤى متعاكسة، وإذا أحسنا الظن بهذه النظرية قلنا إنها تخص بالأساس الأسرة الغربية، وإذا أسأنا الظن بناء على القرائن والعلامات الباعثة على ذلك، اعتبرناها خطوة أولى نحو تفكيك الأسرة المسلمة، وذلك بزرع عناصر الشك بين الآباء وأبنائهم وبين الأجداد وأحفادهم، وكيفما ظهر هذا التعدد فهو نمط جديد من التفكيك بين عنصرين في جيل واحد، جيل الشباب وجيل الكبار، وقد أعطت هذه النظرية أكلها في مجتمعاتنا الإسلامية، وأثرت على توجهات بعض الأسر المسلمة سلبا، ولا سيما الأسر التي تعرف قصورا تربويا بعيدا عن التعليم السوي والمعرفة الحضارية اللازمة.

وتأتي قضية الرجل والمرأة في هذه الفترة من فترات النهضة الحضارية حيث تتخذ صبغة من العداء الجنسي، وهو عداء مفتعل في ديار المسلمين خُطط له بإسم (حقوق الإنسان) و(حقوق المرأة)، خطوة أخرى من خطوات الهدم والتحطيم، فإذا كانت الخطوة السابقة تفرق بين عنصرين في الجنس الواحد هما جيل الشباب وجيل الكبار، فإن هذه تفرق بين عنصرين في جنسين هما عنصر الرجل في جنس الذكورة، وعنصرالمرأة في جنس الأنوثة .

ليس العيب في تقديم صورة المرأة للمجتمع على حال الظلم والقهروالاستعباد، ولكن العيب في جعلها محورالظلم والعدل، ومحور الفهم التقدمي السليم والفهم الرجعي المخطئ حيث باسمها يعاد النظر في كل شيء، في أحوال الأسرة، وأحوال الاقتصاد، وأحوال الاجتماع والثقافة، وأحوال العلم والتكنولوجيا بل حتى التاريخ تعاد صياغته ليقر على الرغم منه أنه منذ الأزل قام الصراع بين الرجل والمرأة، هكذا يوضع الرجل في قفص الاتهام ويتم إقناعه بطرق مختلفة بأنْ وُجهت إليه لائحة من الاتهامات:

لقد ظلمها حين زعم أنها لم تخلق كخلقه فخلقها من ضلع آدم.

وظلمها حين زعم أن سجود الملائكة كان له وحده.

وظلمها حين أعطي القوامة وحق الولاية عليها والنفقة.

وظلمها حين أعطى – في حال اجتماع الأخ مع أخته في التركة – ضعفي ما تأخذه.

وظلمها حين صانها من متاعب الحياة، ومصائب الدنيا، وأتعاب الكسب.

وظلمها لأنه حافظ عليها من الأعمال الشاقة في الشوارع والمعامل والمصانع، حيث الدخان يكلح وجهها، والجو الملوث يذهب نضارتها ويصلب جسمها.

لقد غدرها حين اعتبرها جوهرة مصونة، وربة بيت هادئ كريم، تتولى العناية بالأبناء وترعاهم وتصون بيت الزوجية.

لقد غرها لأنها حملت، وولدت، ولأنها أرضعت وربَّت فأوصلت.

كيف تجيب أيها الرجل عن هذه الاتهامات؟ وإذا أضيفت إلى هذه اللائحة لائحة غيرها التقطت فيها سلبيات مشاكلك الحياتية في البوادي أو ضواحي المدن كانت المطايا تحمل البلايا.

أيها الرجل: لقد ظلمت المرأة مرتين:

إحداهما أنك فزت بجنس الذكورة، وهذا ليس من حقك، كان عليك أن تستشيرها في عالم الأزل، أوأن تراجع الطب بعد الحبل بك.

والثانية أنك تنعمت بحقك في الحياة كرجل، واستفدت من حقوقك التي يخولها لك القانون الطبيعي والشرعي على حد سواء.

واليوم، عليك أن تكفرعن ذنبك لتتنازل عن ذكوريتك، وعلى ذكوريتك أن تتمحور حول الأنثى، ولتبرهن على تقدميتك في مقابل (الرجعية)، وعلى ضوء عقلانيتك في مقابل (الظلامية)، عليك أن تكون مع الإملاءات الخارجية، وأن تدافع لأجل تحقيق المطالب الحقوقية.

قال شاعرهم وهو يحتفل ب (عيد المرأة) كما وصفوه:

يا معشـر الرجـال يا *** مغتصبي السيـاده
من النسـاء سيـدا *** ت الأرض والقيادة
الأمـهـات والأخـوا *** ت زوجات السـادة

هــن الأنــوثــة وهــن *** اللطف والفـــرادة

بـــدونـهـن لا يكـــو *** ن الحب والسعادة

لكنهن قد سلبـن الـ *** ـعــــــزم والإرادة

وذقن قمع الرجل الـ *** عـنيـد واضطهاده

ذكـــاؤهـــن في غـبا *** ء رأيـــه بــــــلادة

فليضرب النساء ما *** عشن عن الــولادة

إذا فعـلن فمـصـيـ *** ـر الرجـل الإبـــادة[1]

لن نطيل بمثل هذه الشواهد ولكننا نضيف شاهدا واحدا من صوت المرأة وهي تخاطب الرجل بنثر خطابي مباشر: "أيها الرجل الذي ينادي بأسرالمرأة داخل المنزل وعدم ولوجها للعمل وغيره، دعني أسألك سؤالا، من أنت؟ وابن من؟ إن شئت أم أبيت ابن أنثى، أليست أمك وزوجتك وأختك وابنتك أنثى؟ لماذا هذا اللوم وهذا العتاب وهذا التنقيص من دور المرأة؟ لماذا هذا التعصب للجنس الذكوري؟ فكلنا من نفس واحد، وكلنا من آدم وآدم من تراب"[2].

ويحلو لبعض المختصين في اصطياد المشاكل الزوجية أن يدفعوا ببعض المشاكل إلى أن تكون ذريعة لدراسات سطحية تصدرأحكاما مُجحفة، من ذلك مثلا استجواب الرجال في بعض مشاكلهم مع نسائهم في بيوتهم وإقرار هؤلاء ببعض حالات المشاجرة والخلاف، فتصبح تلك التصرفات مطية للحكم على أن العلاقة بين الرجل والمرأة مطبوعة بطابع العنف والميز ضد المرأة، والمرأة في البيوت المسلمة تعاني من الظلم والقهر والاستعباد.

قد يكون هذا واقعا في (بعض) البيوت، ولم لا فقد يكون في بيوت هذا الصنف من الباحثين، لكن هؤلاء لم ينجحوا إلى حد الساعة في تقديم صورة حقيقية ومثالية للأسرة التي ينشدون، هل السعادة فعلا ستحقق للرجل والمرأة في ضوء المطالب التي تروج للتخلص النهائي من القوانين والأحكام الشرعية التي – إن طبقت – تجسد الصورة الحقيقية والمثالية للأسرة التي أرادها الله للإنسان؟ صورة الأسرة التي أرادها الله للإنسان تتجلى في

---

[1]- القصيدة في جريدة الأسبوع – عدد 33- تاريخ 31 مارس 2000.

[2]- الخطاب في جريدة المستقل عدد 9 بتاريخ 15 مارس 2000.

القوانين والأحكام لأحوال هذه الأسرة، والسعادة هي حين تتأسس الأسرة عليها، وترتكز على مبادئ، والشقاء كل الشقاء في البعد عنها بله الإتيان بضدها ونقيضها، هذا هو الفرق بين صورة الأسرة التي أرادها الله للإنسان وبين صورة الأسرة التي يريدها الإنسان للإنسان.

لكن هنا يجب التفريق بين أمرين: بين واقع المشاكل الزوجية التي تتخبط فيها البيوت الجاهلة بقوانين الأسرة، حيث يحصل الشقاء بسبب هذا الجهل، وبين واقع الأحكام الشرعية وهي على هذه الحال معزولة عن الحياة.

هل الإنسان اليوم في حاجة إلى الوعي المتنامي والمتزايد بهذه الأحكام من جهة الاستنباط والفهم والدراية والتحليل؟ أم أنه في حاجة إلى طردها والانسلاخ عنها؟

لا تستطيع هذه الأصوات أن تتخذ لنفسها مسارا واضحا كجواب عن هذه الأسئلة، ولكنها تتجه توجها متناقضا، هي مع الإسلام ولكنها ليست مع أحكامه، وهي مع الشريعة ولكنها ليست مع علومها ومعارفها.

لقد أدى البعد عن قانون الشريعة إلى انتشارالزواج الصوري، وهو زواج عار من كل الضوابط القانونية والأسس الشرعية والمقومات الأخلاقية حيث أقبل شباب المسلمين على الزواج من الأجنبيات إما طمعا في جنسية بلد أجنبي أو رغبة في الإقامة الدائمة في ديار الغرب أو لإشباع الرغبة الجنسية والمتعة الجسدية، وأمامنا حالات كثيرة يصعب حصرها، غير أنه في المقابل تطغى الرغبة الجنسية على كل الرغبات، ففي مصر وحدها وصل عدد زواج الشباب المصري بالأجنبيات اللائي تدفقن على مصر بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى 25 ألف حالة، وهؤلاء قدمن إلى مصر في أعداد هائلة يعملن في الوظائف والمهن المتدنية كشغالات في البيوت، أو راقصات في الملاهي والكازينوهات ومصففات شعروغير ذلك من الأعمال الهابطة، ولكي يحصلن على إقامة عادية في مصر تحايلن على القانون واتجهن للزواج الصوري بالشباب الذي يضطر هو الآخر تحت تأثير الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها وبإغراء من قلة التكاليف، فالصداق بخس جدا، والزواج لا يكلفه كثيرا، وتشير الإحصائيات إلى أنه ثم توثيق 25 ألف حالة زواج صوري سنويا في مكاتب الشهر العقاري

فضلا عن حوالي 15 ألف حالة أخرى تقضي لها المحاكم بصحة ونفاذ الزواج بمجرد أن تقر الأجنبية أن الشباب عاشرها معاشرة الأزواج [1].

ويرجع الخبراء كل ذلك إلى أزمة الزواج التي تفاقمت بشكل كبير، فالأسرة المتأثرة بالنمط الغربي يطغى عليها الجانب المادي فترفع من المهور، وتشترط في الوليمة شروطا مالية ضخمة، ونظرا لضعف الإمكانيات، وتحت تأثير الظروف الاقتصادية الصعبة وعدم قدرة أسرة الشاب على مساعدته ماديا، يندفع هؤلاء إلى الزواج الصوري الذي هو زواج باطل من أساسه، ومن وجوه بطلانه:

أ- أن الأبناء يعيشون محتارين بين أبوين غير منسجمين، كل واحد منهما يقضي مآربه في الآخر.

ب- أسرة ليس لها الاستمرارية والدوام كل واحد من الزوجين يفكر في يوم من الأيام في مفارقة الآخر، حيث بعد فترة تنقطع الصلة ويتشرد الأطفال.

ت- زواج مبني على مصلحة خاصة، أساسه زوجة تريد أن تستقر لفترة من الزمن في بلد كسائحة، وزوج يريد مصلحته الخاصة تحت ضغط الحاجة المادية والرغبة الجنسية.

ث- عدم توفر شرط العفة والكرامة والصيانة والغيرة.

ج- زواج باطل شرعا لأنه تم بين شاب مسلم وامرأة لا دين لها، لأن غالبية اللواتي يفدن إلى البلاد الإسلامية هن من اللواتي لا دين لهن، وهذا النوع من الزواج هو عيب آخر من عيوب الحضارة الغربية لا تخفى خطورته على شباب الأمة بصفة خاصة وعلى الأسرة المسلمة بصفة عامة، زواج لا تتوفر فيه الشروط الشرعية اللازمة ناهيك عما يترتب عن ذلك من حوادث اجتماعية وأخلاقية خطيرة.

لقد حاولت بعض الخطابات أن تستهدف الرجل بالأساس، لأن مجمل المطالب المتمركزة حول الأنثى لن تتم إلا عبره، وبفعل الضغط الأنثوي وبإكراه من القرارات الغربية والإغراءات المالية تحرك صنف من الرجال في هذا الاتجاه يساندون بعض النساء في مطالبهن من دون تبصر ولا تحقق، هكذا يسخر الرجل نفسه لهدم قيم الأسرة المسلمة، ونجحت الثقافة

---

[1]- ينظر جريدة الراية المغربية – عدد 306- تاريخ 24 يونيو 1998.

الغربية المعادية للخصوصية الإسلامية في أن تقلب لديه كل المفاهيم، فقوامته على بيته هي عنصرية ضد زوجته، وإرثه من بيت أبيه هو ظلم في حق أخته، ومسؤوليته في البيت هي مشتركة بينه وبين زوجته داخليا وخارجيا، وحق الطلاق الذي بيده هو تهديد لأسرته وإجحاف في حق زوجته، وغيرته على نسله هي حيوانية، وتربيته لأبنائه على الطريقة الإسلامية تخلف وهمجية ويطول بنا عرض المفاهيم المقلوبة التي تخصصت فيها ثقافة الميوعة والانحلال.

لماذا هذا كله؟

الجواب سهل وبسيط، لقد أدركوا أن ما يشغل بال الرجل هو غرائزه الجنسية فيسروا له تمتعه بها، وسهلوا له أمر مداعباته الجسدية، والمغزى من هذا كله هو أن يُصرف عن جو الأسرة ليعوض ذلك بالعلاقات خارج نطاق الأسرة، وتدخلت المواثيق الدولية لحماية هذين العوضين حيث أطلق العنان لإباحة تطلعات الجسد، وأقرت المواثيق الدولية حماية هذه الحقوق بقوانين زاجرة.

هذا ما يراد للرجل، يراد له أن يعب في الحياة عبا، ويتوغل في المتعة الحرام إيغالا لينسى دوره في بيت الزوجية، ومهمته تجاه أبنائه، وتجاه نفسه أولا، وهذا ما وقع فعلا في البلاد الإسلامية.

إن الحالة التي أصبح عليها بعض الرجال هي حالة الانفصام الناتج عن عجزالرجل اليوم عن إدراكه الكامل لأصالة ثقافته، وقد سبب له ذلك إعجابه المفرط بالثقافة المغايرة، وتحول هذا الإعجاب إلى انفصام في الشخصية فانعدمت لديه القدرة على تمييز نفسه من غيره، وتمييز حضارته من غيرها، وتمييز دينه من دين غيره، وهذا لون من الانهزامية، ونوع من عدم الثقة بالنفس، وصورة من صور الفشل في الحياة العامة.

لم تعلن المنظمات والهيئات الدولية قراراتها التي تسعى إلى تشكيل الأسرة تشكلا جديدا إلا بعد أن أجرت دراسات نفسية واجتماعية ميدانية تأكدت من خلالها بأن الاستشراق بمختلف علومه وطرقه وأساليبه المؤثرة نجح في أن يكون رجالا من النوع الذي يريد، هؤلاء هم (رجال الصدفة)، وهم ليسوا أكثر من ذلك، رجال لا غيرة لهم على الشرف ولا على الكرامة، ولا ميول لهم لخصوصية الأسرة، ولا مشاعر لهم تجاه الأصالة والخصوصية، (الكل) عندهم جزء واحد، و(تعدد) الأشكال والأنماط كلها نمط وشكل

واحد، فالرجولة عندهم هي على طراز الرجولة الغربية، والمرأة عندهم هي على شكل ومضمون المرأة الغربية، والطفل هو على شاكلة أخيه في العالم كله.

والحضارة عند هؤلاء هي حضارة واحدة مطلقة، هذه الحضارة هي الحضارة الغالبة اليوم والمسيطرة، ولذلك فلا لوم على من يقضي جل أوقاته أمام الشاشات يترقب الصور الأنثوية الخليعة، بأزهى الحلل وأرقى المساحيق، ويقضي عطلته الصيفية مع زوجته وأولاده في أماكن لا عفة فيها ولا وقار، أوقات فراغه في الحانات والملاهي، ومجالس السمر التي يختلط فيها الصديق بزوجة صديقه.

نتكلم عن هؤلاء لأنهم سُخروا لخدمة مشاريع عجزالغرب عن تحقيقها بنفسه في ديار المسلمين، فالغرب له مستوى معين من فهم حقيقة الخصوصية، أما هؤلاء فيدعون الفهم في كل شيء، والمعرفة في كل ميدان، فهم متمسكون بالأصالة والقيم، وهم (عالمون) بأحكام الشريعة على الرغم من الشريعة نفسها، وعلى الرغم من قواعد الاجتهاد فيها، وهم وحدهم الذين يعرفون مصلحة المرأة في المجتمع على الرغم من زوجات المسلمين وأخوات المؤمنين وبنات المحافظين وأمهات الملتزمين.

لقد صاغت العولمة مشاريع الغرب الاستعمارية الرجل المناسب لخدمة مشاريعه، والراعي لمصالحها والمحقق لأهدافها، فلما كانت الأسرة المسلمة تضطلع بدورصياغة الإنسان الصامد والصالح، الغيور على قيم الأمة وأخلاقها، والراغب في المحافظة على ثوابته على أرض الواقع، عملت هذه المنظمات والدوائر على إيجاد الإنسان المخالف والنقيض، المساهم في تخريب بيته بنفسه، وتحطيم ثقافته بذاته.

إنها لسذاجة تصل إلى حد التفاهة حين يصبح الرجل نقيض خصوصيته ليتوصل في مرحلة قادمة إلى نقيض رجولته، والحكم الأخير الآن هو أن شخصيته في المجتمع المعاصر بدأت تضعف بشكل كبير، وهي اليوم تضعف أكثر فأكثر، وإذا استمرعلى هذا الحال فسيستيقظ في يوم من أيام الدورات التاريخية ليطالب بإنصافه في حقوقه الضائعة، وإنصافه في مسؤوليته كرجل، ونعتقد أنه سيرفع شعارات ما سبق إليه في التاريخ[1]، إن بدت لنا نحن اليوم غيرعادية

---

[1]- كتبت هذا الكلام في الصفحة 94-95 من الطبعة الأولى للكتاب في سنة 2001م، وقد ظهرت اليوم جمعية تطلق على نفسها " الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الرجال ضحايا العنف النسوي"، وكشفت هذه الجمعية أنها

وغيرمألوفة، فستصبح في الوقت الآتي عادية ومألوفة، وسيتطور الصراع بينه وبين المرأة بشكل ذريع، وستتطور حوادث الإجرام في حقه وفي حقها على السواء، ولن يسدل الستارعلى المسرحية التي سهر الغرب على إدارتها على خشبة أرضية العالم الإسلامي وأفرادها هم رجالنا ونساؤنا بل ستستمر المهزلة على شكل تنازلات وإغراءات ومساومات بين الجنسين لا ضابط لها، في تلك الآونة – إن قدر لك البقاء – يمكنك أن تلحظ مجتمعا على صورة الإنسان، لكن بممارسات غيرإنسانية، وسيصبح من المستحيل إن سلمت من هذا الداء أن تتكلم – إن قدر لك أن تتكلم – عن كيان اسمه (الأسرة المسلمة).

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الطفولة

ويتكون من العناصر الآتية:

1- الجهل بحقيقة الطفل!

2- العهود والمواثيق الدولية: عرض وتقديم

3- تحديات في المرحلة الجنينية

4- تحديات في مرحلة الطفولة

أولا: التحديات الحضارية

ثانيا: التحديات التربوية

سنعرض في هذا المطلب لمجمل التحديات التي تواجه (الطفل) بصفته فردا من أفراد الأسرة، وأول تحد هو الجهل بحقيقة (الطفل)، ومن جهل الشيء أساء إليه:

1– الجهل بحقيقة الطفل![1]

لابد من معرفة الطفل قبل الكلام عليه، فالطفل لغة: هو الصغير، ويشمل الذكر والأنثى، وكل البشر يبدأون حياتهم أطفالا، لذلك فالاهتمام به هو اهتمام بالأسرة وبالمجتمع

تستقبل 150 حالة شهريا من هذا النوع، وهي ظاهرة وصفها القائمون عليها بأنها ظاهرة منتشرة ومسكوت عنها من قبل المجتمع، ويمكن متابعة أنشطة الجمعية وأهدافها على شبكة النت.

[1]- ألقي هذا البحث في إحدى اللقاءات العلمية لدائرة الرباط العلمية للبحث في العلوم الإسلامية –كلية الآداب بالرباط- تاريخ 11 نوفمبر 2000.

البشري، كل طفل يبدأ حياته مع أبويه، إذ أن كل الأطفال تقريبا – باستثناء بعض الحالات – ينشأون في الأسرة التي يسهرعليها أبوان: الأم والأب.

الطفل هو النواة الصلبة للمجتمع البشري، ولأجله تنشأ الأسرة، وله تتأسس جميع المرافق الحيوية في المجتمع من صحة وتعليم وتربية، والمجتمع الواعي بالمسؤولية هو المجتمع الذي يدرك أن الطفل هو مستقبل الوجود الإنساني، وأن تقدم مجتمع أو تخلفه رهين بمدى اهتمامه ورعايته للطفل، والمجتمع الذي يُهمل أطفاله ليفكر في كباره فقط هو مجتمع ينتهك حقوق الإنسان بالمعنى القانوني للكلمة، والمجتمع الذي يؤذي أطفاله بأي شكل من أشكال الإيذاء ولا يفكر فيهم يحكم على نفسه بالتخلف أولا، ثم بالموت في فترات لاحقة.

الطفل هو إنسان، وهذا الإنسان يمرمن مرحلتين: المرحلة الجنينية، ومرحلة الطفولة.

المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل الولادة، وهذه المرحلة يطلق عليها القرآن نعت (الجنين)، في قوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الارض وإذ انتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾[1].

والمرحلة الثانية: هي مرحلة الطفولة، تبدأ من الميلاد وتنتهي عند البلوغ، قال تعالى: ﴿وهو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا﴾[3].

2- العهود والمواثيق الدولية: عرض وتقديم

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) من عام 1989 م، وفي نفس السنة احتفل العالم بالذكرى العاشرة لسنة أصبحت عالمية للطفل، كما صادف ذلك العام ذكرى أخرى هي الذكرى الثلاثون لإعلان حقوق الأطفال المتوج بإقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل، ثم كان

[1]- سورة النجم الآية 31.

[2]- سورة غافر الآية 67.

[3]- سورة الحج الآية 05.

مؤتمر القمة العالمي المنعقد في مقر الأمم المتحدة في شهر أيلول (شتنبر) من عام 1990م، وهو مؤتمر لأجل الطفل، وأنشأ العرب في القاهرة مجلسا عربيا خاصا للطفولة والتنمية سنة 1988م، وعُقدت في ذلك عدة ندوات ومؤتمرات يطول بنا المقال في سردها، من أشهرها "المؤتمر الدولي للطفولة في الإسلام " المنعقد في القاهرة في شهر تشرين الأول (أكتوبر) من سنة 1990م، وفي الفترة نفسها عقدت ندوة دولية في تونس كان موضوعها هو حقوق الطفل، كما عقدت ندوة دولية في عمان بالأردن عن (حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية) بالتعاون ما بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل بيت) والمجلس البابوي للحوار بين الأديان في كانون الأول (ديسمبر) من سنة 1990م.

وإذا أضفنا إلى هذا ما كُتب ويُكتب عن الطفل في مؤلفات ومقالات ودراسات وأبحاث زيادة على ما يقال في اللقاءات الإذاعية، والبرامج الصيفية سنجد تراثا هائلا من (الكلام) عن (حقوق الطفل)، ومختصر هذا الكلام هو العناية بالأطفال وتنميتهم ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة سوية، والاهتمام بأسرهم، والمطالبة بتأمين نموهم العقلي والجسمي والنفسي، لكن ثمرة هذه التوصيات وهذه المطالب تقاس بمدى فاعليتها في أطفال اليوم.

إنه لمن المُحير حقا أن يوجد لدى العالم اليوم سيل من القرارات والمواثيق والعهود والتوصيات وأمامنا المئات من الأطفال يموتون جوعا، تفتك بهم الأمراض القاتلة، وتنقل لنا وسائل الإعلام المرئية صورا تبعث على الرعب والدهشة: حوادث الجوع والتشريد في إفريقيا، وحوادث القتل الجماعي المنظم لأطفال العراق وسوريا والشيشان والبوسنة والهرسك وفلسطين واللائحة طويلة، وإذا نظرنا في مجمل هذه القوانين والقرارات الدولية نجدها تعكس السلبيات الآتية:

الأولى: أنها حبرعلى ورق، لم تستطع حتى الآن التخفيف من آلام أطفال العالم، أو أن توقف – على الأقل – ما يُرتكب في حقهم من قتل وفتك وإبادة.

الطفل اليوم في حاجة إلى ممارسة هذه الحقوق عمليا لا الكلام عليها نظريا.

والسلبية الثانية أنها أغفلت الأحكام الشرعية التي جاء بها الإسلام في حق الصغاروالكبار، بل إن كثيرا من هذه البنود تخالف الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة، وما يدعو إلى التساؤل هو: هل أطفال المسلمين يدخلون في بنود هذه المواثيق أم لا؟ فإن

كانوا يدخلون فلا بد من اعتبار لخصوصيتهم، وهذا حق من حقوق الطفل المسلم، وإن كانوا لا يدخلون فلا بد من اعتبار لحقوقهم على معيار خصوصيتهم.

وتؤكد الدراسات والأبحاث أن كثيرا من بنود هذه المواثيق تتماشى مع عقيدة المسيحيين وأحكام دينهم، وهذا مؤشر على أن خصوصية الأطفال غير المسلمين روعيت بشكل كبير في هذه المواثيق، والدليل على ذلك أن المسؤولين الكاثوليك كانوا وراء صياغة كثير من أوراق ميثاق حقوق الطفل الصادرعن الأمم المتحدة، يقول أمين فيهم – وهو رئيس المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة في القاهرة -: " يمكنني أن أستنتج أن اتفاقية الأمم المتحدة من أجل حقوق الطفل – ويعني اتفاقية 20 نوفمبر 1989 م – انعكاس لاهتمام الكرسي الرسولي فيما يتعلق بتربية الطفل وحقوقه عموما" [1].

والسلبية الثالثة تتمثل في أن بعض بنود اتفاقية 20 نوفمبر يكتنفها خلل كبير، فالبند الأول من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية ينص على ما يلي:

(تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين)، وهذا مخالف للمعلوم من طبيعة الطفولة، وأية حرية هذه التي تلزم مؤسسة الأسرة والدولة على مراعاة هذا الحق؟ وهل الطفل في هذا الطور يملك حرية الوجدان؟ ثم أي دين يمكن للطفل الحق فيه؟ وهل في سن الطفولة يكون مميزا لطبيعة الأديان؟

على الميثاق أن يلزم الشعوب والدول على ضمان سلامة الأسرة التي يعيش فيها، وضمان حقه في التربية الروحية، فإن لم توجهه إلى "التربية الإسلامية" فعليها على الأقل أن تحترم خصوصية أطفال المسلمين، وضمان حقوقهم في إيمانهم بدينهم، وحقوقهم في السلامة من أسباب الفسق ووسائل تدمير الأخلاق، فإذا تربى الطفل على هذه الخصوصيات كان ذلك أكبر مورد في الحياة وأكبر كنزيحمله معه في مسيرته، كنز ينفق منه ولا ينقطع.

---

[1] - ندوة"حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية"، وثائق الندوة الصادرة في عمان بالأردن، مؤسسة آل البيت في 15 دجنبر 1990م، صفحة: 158.

3- تحديات في المرحلة الجنينية:

الطفولة هي مرحلة لاحقة تتأسس على المرحلة الجنينية الأولى، إذا لم يسلم الطفل في هذه المرحلة فإن ذلك ينعكس على حياته ووجوده سلبا، ولا ندري ماذا يقول الكبار اليوم أمام التقديرات التي تشير إلى أن ما بين 30 و40 مليون عملية إجهاض يتم إجراؤها على صعيد العالم كل يوم، ويمس هذا التقدير بطون النساء في العالم الإسلامي بنسبة مخيفة جدا.

إن الإجهاض يشكل انتهاكا صارخا لحق الطفل في الحياة، حقه كإنسان حي وككائن بشري له الحق في الوجود، وعلم الأحياء الحديث يثبت أن الحياة لا تبدأ عند الولادة وإنما تكون منذ لحظة الحمل به [1].

لا نتكلم عن تقنيات التشخيص بالأشعة لمعرفته والتعرف عليه قبل الولادة، فهذه أصبحت حقا مكتسبا للوالدين بفعل تطورالطب النسائي والتوليدي، لأن هذا يعين – إن سلمت النية – على التعرف على وضعه في البطن من جهة سلامته في استيعابه واحتوائه، ومتابعة تقلباته ونموه وما يخصه وينقصه من المضادات الحيوية والفيتامينات المساعدة على اكتمال نموه الطبيعي، وللطب أن يقول كلمته هنا إذا كان يقدم تقنياته العلاجية لاحترام الكرامة الإنسانية التي ترمي إلى إنقاذ الحياة البشرية، وتحسين الوضع الصحي، أما وأن تتحول العملية إلى "التجسس" عليه بِنِيَّة معرفة جنسه، إذا كان من جنسٍ غير مرغوب فيه أُسقط، ثم بنية معرفة تشوهاته وأمراضه الوراثية إن كان سليما صحيحا بقي، وإن كان على غير ذلك أُجْهِض، فهذا مما لا يمكن التسليم به شرعا وقانونا، فالشرع الإسلامي يحرمه و(بعض) القوانين الوضعية تعاقب عليه.

وتأتي بعض النظريات باسم "الوعي الطبي" في ظاهرها أنها تنشر "الوعي الأسري" لكنها في الخفاء – أو هكذا تظهر – تعكس نية إبادة العنصر البشري حين يتصورالإجهاض بمثابة "تنظيم للنسل"، والواقع أن هذا مخالف لحقيقة "التنظيم" ومباين لحقيقة "منطق العقل"، فالتنظيم يكون في أشياء موجودة، والإجهاض هو عملية إبادة وإزالة، والذي لا

[1]- ينظر المرجع السابق ص 28.

يقبله العقل هو أن نطلق على إبادة شيء معين "تنظيما"، فحينما نجهض لا نكون أمام "ولادة" ولا أمام "تنظيم".

وتتعدد مظاهر "التنظيم" حين تجري تقنيات متنوعة على التناسل البشري، من ذلك عملية الإخصاب في الأنبوب، حيث تخصب عدة بويضات في المختبرات الطبية ليختار منها البويضة التي تتمتع بأكثر إمكانية في البقاء في حين يتم نبذ البويضات الأخرى، وقد تخصب بويضة امرأة بمني رجل آخر، قد تكون هي من الشرق وهو من الغرب، هي على دين الإسلام أو على دين غيره، وتمكنت المختبرات حاليا من جمع أصناف البشر في مختبر واحد بفعل تجميد كميات هائلة من السائل المنوي، وإيداعها في بنوك تشغل في الوقت المناسب، وقد تستخلص من رجال ماتوا بسنين، وفتحت هذه العملية الباب لعملية طبية أخرى تدعى التيسير والتسهيل، هذه العملية هي عملية تقنيات أطفال الأنابيب.

لقد فسح الطب المجال لمثل هذه العمليات للعبث بالحياة البشرية وبأعضائها حيث تصبح الأجنة مجالا للتجارب العملية، تنتج أطفالا لغرض بيع أعضائهم مما يدفع بالطفولة إلى طرق قاسية تحولت أعضاؤها البريئة مادة للبيع والشراء، ولا نتكلم عن "أنواع الإخصاب الاصطناعي المتجانس"، فهو وإن جرى على الحيوان لأسباب اقتصادية فإنه مضر بالنوع البشري لأسباب شرعية وإنسانية وأخلاقية، ولاسيما للأسرة التي تنشأ على لقاء شرعي بين رجل وامرأة بموجب عقد الزواج بينهما، لضمان نشأة النسل البشري نشأة صحيحة سوية وسليمة، ثم إنه هدم لعاطفة الحب والرحمة والألفة التي تنشأ في رحاب الأسرة، وقبل هذا وبعده هو اعتداء على حق الطفل، فمن حقه أن يُحبل به ويُحمل في رحم والدته لا في رحم بالوكالة، ومن حقه أن يولد إلى هذا العالم وهو منسوب لأب وأم بنسب شرعي.

إن القوانين التي تسمح بهذا النوع من العمليات من دون ضرورة إنما تساعد على قتل الإنسان وتشويه صورته، وطمس معالم كرامته، فالإجهاض مثلا هو قتل لنفس بريئة من كل تهمة، نفس مجردة عن كل الوسائل والإمكانيات من الدفاع عن حقها، وهذا يتم أمام مرأى ومسمع من العالم اليوم، بل يتم في حظيرة الدول الرافعة لشعار حقوق الإنسان!؟

ومن الظواهر الحديثة التي ولدها الطب الحمل في رحم بالوكالة، وهذا متنوع الأشكال، كأن يؤخذ حيوان منوي من رجل ويلقح ببويضة امرأة ثم ينقل إلى رحم امرأة ثانية، وهذا لا

أحد يشك في تحريمه، لكن إذا كان رجل واحد له زوجتان واستأجرت واحدة رحم الأخرى، فمن حيث الظاهر هذه حالة لا تُبنى عليها مشاكل من حيث النسب والحضانة والإرث لأن الأب واحد، والتراضي بين الزوجتين قائم تحت رعاية الزوج، لذلك بادر المجمع الفقهي في مكة بإباحتها، لكنه بعد مضي مدة أصدرت فتوى بتحريمها لما ترتب عليها من أضرار ومشاكل عويصة الحل، من ذلك مثلا:

- أن الزوجة المستأجرة قد ترفض تسليم المولود إلى أمه صاحبة البويضة، وفي هذه الحالة يقع نزاع عائلي بين الأمين ينعكس عليه إضطراب في النسب، واضطراب في الإرث، واضطراب في التربية ناهيك عن حصول القطيعة في صلة الأرحام، وقد تتطور إلى عداوة لا أحد يتنبأ بمخاطرها.
- ومن المشاكل التي تتولد عن هذا التشجيع في استئجار الأرحام أن السيدات المترفات اللواتي يردن المحافظة على صحتهن وجمالهن سيعمدن إلى استئجارأرحام غيرهن من الخادمات والفقيرات بمقابل مادي، ومثل هذا سيكثرلا محالة وسيفتح فسادا عريضا مثل الرغبة عن الحمل والرضاع، وستتفكك أواصر الأسرة المسلمة، وهي الأسرة التي لها مقومات ثابتة، ودعائم رئيسية أقواها صلة النسب، وحنين الطفل إلى والدته الأصلية التي حبلت به ليتنفس مما تتنفس، ويقتات مما تقتات، ويحس بما تحس.

هذا إذا كانت العملية داخل أسرة قائمة على علاقة زوجية، وبين الأطراف ميثاق، أما في الغرب فتتم بالاستئجار المالي، وقد تولد عن ذلك مشاكل كبيرة للمجتمع الغربي نفسه، فقد امتنعت امرأة عن تسليم الولد لصاحبة البويضة ورفعت القضية إلى القضاء فقضى فيها بتسليم الولد لصاحبة البويضة، وفي بريطانيا تطلب الأمر إجراء عملية جراحية للجنين في البطن لمرض ألمَّ به فرفضت المرأة الحامل بالوكالة شق بطنها لمعالجة الطفل لأن العقد لا ينص على ذلك فمصير الطفل أن يولد بعاهته...!

فليُجِب الطب عن هذه الحالة: إذا وُلد الطفل مشوها فما موقف الأبوين الأصليين منه، فالتي حبلت به لا تريده، والأبوان لا يطيقانه، وقد وقعت حالات تنكر فيها الأبوان

للولد ذي العاهة، ثم ماذا تفعل به من ولدته؟ أتمسكه على هون أم تلقي به في الشارع أم تغرقه في اليم؟!

هذه النماذج وإن كانت ناجحة علميا على مستوى الطب فهي تُسبب مشاكل اجتماعية ونفسية ودينية، وتبقى هذه المحاولات من سخف الطب ومن سفه العلم.

4- تحديات في مرحلة الطفولة

حين يولد الطفل ويخرج إلى هذا العالم بعد أن واجه نوعا من التحديات المرتبطة بالمرحلة الجنينية يجد أمامه نوعا آخر من التحديات، وها هو يقتحم العقبة تلو الأخرى وسط فوضى عارمة وضجيج مهول، وما تعانيه الإنسانية اليوم من تفسخ الأجيال والعبث بالمسؤولية هو نتيجة لما زرعته بالأمس.

كثيرٌ همُ الذين يتكلمون عن التحديات التي تواجه الأسرة بصفة عامة، وهي كثيرة جدا، تحديات تواجه الحضارة، وأخرى تواجه الإنسان والثوابت، ويُقبل مفكرونا على الكلام فيما يسمى ب (التحديات) من دون إدراك للمغزى الحقيقي للكلمة، فالتحدي في أصل معناه يعني المباراة والغلبة، ولا بد لكل من يريد أن يباري ويغالب أن ينطلق من أرضية، ومن موقع يعود إليه ويحتمي به، فضلا عن ذلك لا بد من أدوات للغلبة، ووسائل وإمكانيات توفر النجاح في تحدي المتحدي.

لا أحد يُنكر أن التحدي الغربي للعالم الإسلامي كان شاملا، عاما متنوعا، ولا أحد يُنكرأن التحدي الغربي إنما تقدم إلى ساحة النزال من مرجعيته التي يلوذ بها ويذوذ عنها، ولذلك كان ناجحا في تحديه، ولنا هنا أن نتساءل: إذا كنا نطمح إلى التحدي فمن أي موقع؟ ومن أية أرضية؟ ثم ماذا أعددنا لهذا التحدي؟

النجاح رهين بالاتفاق على المرجعية، وبالإخلاص للثوابت، وإذا أردنا التحدي كشعاروكموضة فكرية فعلينا أن نعلم أن هذا هو التحدي المعكوس، تحدي ضد الذات، وواقعنا اليوم يشهد أننا في اضطراب تجاه الخصوصية، وأن هناك ضجيجا وعويلا حول الهوية والتراث، انطلق ولم يهدأ بعدُ، وتلك مشكلة عويصة .

إن التحديات التي تواجه الطفولة هي تحديات عميقة، كبيرة ومتنوعة منها: التحديات الحضارية التي تشمل التحديات التكنولوجية والإعلامية والتجارية والاستهلاكية، ومنها التحديات التربوية التي تشمل التحديات الثقافية والتوجيهية والتكوينية والتعليمية، يُضاف إلى كل هذا التحديات القانونية التي تشمل التحديات الحقوقية بصفة عامة وما تولد عن ذلك من إسهال وإهمال، إسهال في توليد القرارات والقوانين وإهمال في التطبيق، وهذه التحديات في مجموعها تستهدف الأسرة في المجتمع، والمجتمع في الأسرة، سنتولى الإشارة إلى التحديات الحضارية ثم نُثني بالتحديات التربوية .

أولا: التحديات الحضارية

وتتمثل في المخاطر التي تتعرض لها الطفولة في مجتمعاتنا الإنسانية المعاصرة، وأقوى هذه المخاطر هي النزاعات التي تقع بين الإنسان والإنسان على هذه الأرض، وهي نزاعات متعددة ومتلونة، يراها الأطفال ويعيشونها، ويعانون من مساوئها، منها:

النزاع الفكري الذي يشوه الحقيقة ويطمس معالم الذات.

والنزاع الأيديولوجي الذي يُعتم على المعقول والمنقول.

والنزاع الديني الذي يطفو على السطح في كل وقت.

والنزاع القومي الذي يؤجج الأعراق والمذهبيات.

والنزاع السياسي الذي تحركه مصالح ومطامح الدولة الوطنية في العالم.

والنزاع العقلاني الذي يسحق العاطفة ويدوس القيم.

والنزاع العسكري الذي يضيف إلى مأساة الأطفال فصولا جديدة، ذلك أنه يزهق أرواحا بريئة لا ذنب لها في هذه الحروب، أما البقية المتبقية فتبقى رهن اليتم والعاهات والجوع والتشرد.

ويأتي صراع الإنسان (ضد) الطبيعة بويلات من نوع آخر، فالطفولة وإن استفادت من التطور التكنولوجي فإنها في الوقت نفسه تشكو من هذا التقدم ومن هذا التطور الذي لا يرحم براءتها.

لنلق نظرة في شوارع المدن بما فيها المدن ذات العمارات الشاهقة في البلاد المتقدمة والنامية والمتوسطة النمو كم عدد الأطفال الذين يجوبون الشوارع ويطوفون بالأزقة متسولين وتائهين وحائرين، لنلق نظرة على نظراتهم وهي تلعن هذه الأموال المكدسة في البنوك، التي تمول بها مشاريع الإسكان والإعمار وغزو الفضاء وهم محرومون من أبسط العناية، لهم الحق في أن يلعنوا هذا التكالب التكنولوجي وهذا التسابق العمراني الذي جاء على حساب بنائهم وتكوينهم وإعدادهم. فالشارع اليوم هو بيت الكثير من الأطفال، وهو المدرسة الحقيقية لطفل حضارتنا المعاصرة، منه يأخذ القيم والأعراف والتقاليد والمعلومات، وهذه النسبة هي التي يُطلق عليها الاجتماعيون (أطفال الشوارع)، وهو نعت لا يليق، ووصف فيه إهانة للطفل، كما أنه يُشعر بالتملص من المسؤولية، إنهم (أطفالنا في الشوارع)، أطفال عرضة للتحرشات الجنسية، وللتسخير في الدعارة والاتجار في المخدرات، كما أنهم يشغلون في الأعمال الشاقة.

نحن اليوم أمام حقيقة واقعة لا خلاف فيها، وهي أنه كلما كبرت الحضارة صغرالإنسان، وكلما تقدمت الحضارة تخلف الإنسان، وكلما ازدهرت الحضارة توارى الإنسان إلى الوحشية والهمجية، والسؤال هو كيف ستكون الحضارة في المستقبل القريب إذا وصل هؤلاء الأطفال بعقدهم المركبة إلى مراكز القرار السياسي؟ أو إذا تولوا مسؤوليات في داخل دولة الحضارة؟!

ثانيا: التحديات التربوية

أهم ما يصادف الباحث في موضوع "تربية الطفل" هو ذلك الكم الهائل من الإنتاجات الفكرية التي يصعب الإلمام بها، وقد زاد من هذه الصعوبة تعدد الكلام وتداخله، فهناك الكلام البيداغوجي، وهناك الكلام السوسيولوجي، وعلم النفس والاقتصاد والمعلوميات والرياضيات، والدارسون المحدثون العرب والغربيون يشكون من عدم وجود دراسات في الموضوع تساعد على التغلب على هذه الصعوبات.

لا نتكلم عن طرق تربية الطفل في الإسلام لأن الطفل في الإسلام يربى ليكون صالحا لنفسه أولا ثم لغيره ثانيا، وتكون العملية التربوية مستوحاة من التعاليم الربانية، أما تربية الطفل في الغرب فتكون وسيلة لمقصد حضاري، ذلك أن أهم ما يوجه الطفل تربويا هو

التخطيط البيئي والتفاعلات التكنولوجية، والمزاحمات العمرانية، يقول المفكر الأمريكي روني دوبو: "إن الحياة الشاذة التي يعيشها عامة الناس اليوم تخنق وتعطل التفاعلات الحيوية الضرورية لسلامة الإنسان العقلية ونمو الإمكانيات الإنسانية، إن كل المفكرين قلقون على مستقبل الأبناء الذين سيقضون حياتهم في بيئات اجتماعية سخيفة عابثة باطلة، نخلقها نحن لهم بدون أي تفكير، وأكثر ما يزعج هو علمنا بأن الخصائص العضوية والفكرية للإنسان تخططها اليوم البيئات الملوثة والشوارع المتراصة، والأبنية الشاهقة والخليط الحضاري المتعدد والعادات الاجتماعية التي تهتم بالأشياء وتهمل البشر، ولدى الشباب أسباب وجيهة لرفض القيم التي تسود المجتمعات التكنولوجية" [1].

لابد من إقرار حقيقة علمية تغافلتها الخطابات التي جعلت من الطفل موضوعا لبحثها وهي أن الشريعة الإسلامية جاءت بسيل من النصوص التي تخص الطفل، وحينما نقول: "الشريعة الإسلامية" فإنما نعني: القرآن الكريم والسنة النبوية، إذا أضفنا إلى هذين الأصلين ما جاء عن الطفل في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وتياراته تحصَّل لدينا ركام من الانتاج يخص الطفل ويخص أحكامه المتعلقة به.

الأحكام الشرعية حينما تتكلم عن الطفل إنما تتناوله تناولا شموليا، تناولا يغطي جميع مراحله منذ أن كان جنينا إلى أن يصل إلى سن البلوغ والرشد، وهذه الأحكام تتنوع إلى نوعين:

- نوع خاص، مرتبط بظرف زماني معين، يخص مرحلة من مراحل نمو الطفل، مثل الرضاع والختان والتعليم والتربية بالإضافة إلى توجيه العناية والاهتمام ببعض القضايا الخاصة من المشاكل والظواهر التي تواجه الإنسان كالإعاقة والشلل والصمم واليتم والأمراض.
- ونوع عام، مرتبط بكل حالات أدواره وأطواره، وهذه تخص الإنسان الذي توجهت إليه هذه الأحكام بصفة خاصة.

ومما يُلفت الانتباه أن مجمل الدراسات والأبحاث حول الطفولة والتي تتسم بصبغة الالتزام والمسؤولية نجدها تنحو مناحي مختلفة:

---

[1]- إنسانية...الإنسان لرونيه دوبو ص 13.

أ- بعضها يجمع النصوص بعضها فوق بعض، من دون تحليل ولا تعليل، تظن هذه الدراسات – إن جاز أن نُطلق عليها هذا الوصف - أن النص ناطق بنفسه وليس في حاجة إلى فهمه واستيعابه ثم تنزيله على وقائعه، وهذا من التكرارغير المطلوب، ففي الفقه الإسلامي أبواب كثيرة ومصنفات تخص الطفولة وأحكامها، تحتاج بعد الفهم والاستيعاب إلى التفعيل والتنزيل مع رصد التجربة التربوية في هذا الباب.

ب- والبعض الآخر ممن وُكلت إليه الدراسة والبحث، أو تسلط عليها من موقع "البحث العلمي" يفهم هذه النصوص من منظور فهم خارجي، ومن موقع التجربة الخارجية، وهؤلاء عالة على غيرهم في فهم النصوص، وفي فهم واقعهم أيضا.

ج- ثم هناك من يتصدى لدراسة الأحكام المتعلقة بالطفل بدراسات عامة، تاريخية وجافة، تكتفي بسرد التجارب والخبرات، قرنا بعد قرن، وزمنا بعد زمن، وهذه الظاهرة تعود بالسلبية على الموضوع الذي هو من الأهمية بمكان، لا نعيب على المنهج بوصفه يعتمد الطريقة التاريخية ولكن نعيب عليه السردية مع إغفال المقصد الذي تريد تلك التجارب تحقيقه، فالمقصد يبقى عائما وسط استطرادات تاريخية، وأقاويل مختلطة فضلا عن كونها سُلَّما يرتقيه المتخصص الغافل وغير المتخصص الجاهل.

إن الذي دفعنا إلى إقرار هذا الأمر البدهي هو طغيان موضوع الطفل في الخطاب العربي المعاصر مصحوبا بسكوت مطلق عما تحمله شريعة الإسلام في طياتها من أحكام تخص الطفل، وهذه قضية تزيد الطين بلة حينما تصبح هي بدورها مشكلة جديدة أمام المربين والمختصين والباحثين، بل أمام الآباء والأمهات بصفة أخص، وهي مشكلة تُضاف إلى المشاكل التي يعاني منها الطفل في عالم اليوم.

نعي جيدا أن الطفل يعيش في واقع فيه ما فيه من المشاكل الكثيرة، ونعي أيضا أن أمامنا تراثا هائلا يخص الطفل، ويخص قضاياه العامة والخاصة، ويتساءل الكثيرون عن العملية التربوية من أين تبدأ؟ وكيف تبدأ؟ هل نبدأ مع هذه الأحكام في التربية؟ إذا كانت كذلك فما حجم استيعاب الآباء لهذا التراث؟ وما حجم تقديرهم له وتعاطفهم معه؟ هل كل ما في الشريعة الإسلامية مجموع مصون في مكتبة خاصة هي في كل بيت فيه أطفال، وهي

أساس تعليمهم في البيت، ومادة تلقين الآباء للأبناء؟ هل هذه المادة ميسرة للفهم وسهلة في الأخذ؟ أم يشوبها خلل أقواه هو خلطها بضدها ونقيضها، وأخطرها هو فقدانها وضياعها!

إذا سلمنا بوجودها على الوصف المراد هل تكون العملية التربوية منها فحسب بغض النظرعن المشاكل التي تطوق الطفولة بصفة عامة وتطوق أولياءها؟ إذا أخذت هذه المشاكل بعين الاعتبار لكونها فُرضت قسرا في محيط الطفل هل ننساق معها انسياق المغامر من دون الرجوع إلى تراث الطفولة الشرعي أم نعالج ظواهرها من منطلق ذلك التراث؟ لكن كيف تتم المعالجة؟ وما هي الأدوات المنهجية والقواعد الإجرائية التي تُساعد على القيام بهذه المهمة؟

إن التراث التشريعي الذي يخص الطفولة لم ينزل طفرة حتى يوقع في الحيرة والدهشة، إنه (تراث)، ومن مواصفات (التراث) أنه إرث، يأخذه الخلف عن السلف، والأخذ يكون بالكيف وبالاختيار وبالانتقاء وبالاجتهاد وبالتحري، وعلى مر السنين ترسَّخت عند المسلمين عملية تربية أبنائهم وفق طرق دقيقة وسليمة، جرت مجرى العادة، فيها ما هو ثابت وما هو قابل للتغيروالتبدل وفق ما تمليه طبيعة العصر، وقديما قيل: (لا تكرهوا أولادكم على آثاركم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم) [1].

ومن جانب آخر فإن التحديات التي تطوق الطفولة هي حديثة وطارئة ولابد من التمييز بين الطارئ الدخيل والموروث الأصيل، وإذا كان الموروث الأصيل قد فَرَضَ منهجية متبعة مقننة ومدروسة فقد جرت العادة في مثل هذه المآزق النظرإلى الطارئ الدخيل من موقع الموروث الأصيل لا العكس، وأي أسلوب يطمح إلى العكس يكون خللا في بناء العملية التربوية.

وفي هذا السياق لا بد من التفريق بين وضعين مختلفين: وضعية الطفل في الماضي ووضعيته في الوقت الحاضر، فالماضي في ذاكرة البعض له قدسية وشرف، والحاضر في إحساس آخرين مدنس ومنحط، لذلك يميل كثير من الآباء إلى إرغام أبنائهم على العيش وفق الماضي، سعيا إلى التطابق، وهذه العملية تُلغي زمان الطفل كليةً وتقطع بينه وبين

[1]- قول منسوب لعلي بن أبي طالب، ومنهم من نسبه لغيره، انظر إغاثة اللهفان لابن القيم 265/2، والملل والنحل للشهرستاني 144/2.

المحيط، لا ينظر في التحديات وفي المخاطر المحدقة به آنا واستقبالا، ولا يعمل حتى على فهمها وفهم أضرارها، وقد أفضت هذه العملية إلى تكوين طفولة جاهلة بواقعها.

الطفل في الماضي كان لا يسمع غير القرآن وحديث النبي ﷺ، وكانت عيناه محدقة بالشيوخ وعقله في العلم، وكان يرى الغلبة والقوة لراية الإسلام وحضارته عبرالمعمور، كان المجتمع بالنسبة إليه (أنموذجا) في حد ذاته، وكانت ثقافته وثوابته هي المركز، أما اليوم فقد اختلت الموازين واختلفت المواصفات، فحضارة المسلمين في تخلف وفي تبعية، والهجمة على الإسلام والمسلمين شرسة جدا، لا ترحم المقومات ولا تحترم المقدسات ولا تعيربالا للقيم، وإنسان الإسلام يُسحق ويُغزى ومنه طفلنا المعاصر الذي يشحن ضد مبادئه ومقوماته، وفي هذا الإطار يتساءل الكثيرون: هل نتركه يعرف هذه التحديات والعراقيل معرفة مصحوبة ببيان مخاطرها وسمومها؟ أم نحجبها عنه كلية، وإذا حجبناها فإلى متى؟ تم هل مثل هذه التحديات تُحجب؟ إن لديها إمكانيات كثيرة وكبيرة لفرض معرفتها على العالم بأسره، والأليق بالمربي ألا يجتهد في تعريفها له بل يجتهد في بيان أخطارها وأضرارها عليه وعلى مستقبله، فإذا كانت تجتهد ليل نهار في فرض نفسها عليه فعلى المربين والباحثين أن يجعلوا منها موضوعات سائغة للبحث والمتابعة لكشف أخطارها وزيفها لقلب مقصدها إلى ضده، إذا كانت تسعى إلى شحن طفولتنا البريئة ضد مقوماتها وأصالتها وقيمها فعلى المبدعين منا أن ينجحوا في معاكسة القضية، ونجني من هذه العملية ثمرتين: الأولى تخليص الإنسان من ورطة الوقوع في حبائلها، وضمان بقائه على فطرته السليمة، والثانية تلقيحه بالمبادئ والقيم حتى يكون صالحا لممارسة عنصر التأثيرعوض أن يتأثر بسهولة.

لا بد من الإصغاء للطفل، ولا بد من إعطائه فرصا للتعبيروالتفكيروالشرح والتفسير، وقبل ذلك وبعده لا بد من تكوين قابلية لدى نسبة كبيرة منهم لأن يستمعوا لآبائهم ومرشديهم، فإن المزاحِمات والعراقيل قد نجحت في تدمير هذه القابلية لدى الطفل.

إن طفولتنا اليوم هي طفولة يتيمة في عصرها الحديث على الرغم من وجود الآباء والمربين، والسبب هو:

- إما أن الآباء والمربين مُهملون لأبنائهم غير مكترثين بهم، وهذا توجه العديد منهم، حيث يلقي الأب المسؤولية على الأم، والأم تلقي المسؤولية على الأب أوأنهما يلقيانها على المدرسة، وتبقى القضية في التربية تلقائية.
- وإما أن الآباء مشغولون عن أبنائهم، فهم يقدرون المسؤولية تجاه الأبناء ولكن الواقع استهلكهم بالمشاغل والأعمال، هؤلاء تارة يغيبون وتارة يحضرون، ولا يكون حضورهم – إذا حضروا – إلا شكليا.
- وإما أن الآباء اختاروا لتربية أبنائهم توجها مغايرا، وهو الالتفات المطلق إلى التربية الخارجية.

لهذه الأسباب مجتمعةً لا نستغرب من وجود خلاف كبير داخل الأسرة الواحدة، خلاف تنشئه أطرافها بحسب نوع التوجه وفلسفة التكوين.

إن ثقافتنا الحديثة يغيب فيها تقديم النماذج الحية والحيوية في كل شيء، في ثقافتنا منهج فريد، هو أنموذج حي ومتكامل، مستمد من المنهج النبوي، كامن في السنة النبوية، وكان رسول الله ﷺ أحسن نموذج يُقتدى به في مجال التربية، وقد طالبَنَا بالتمسك بسيرته وأوصانا بالسيرعلى سنته.

يقدم القرآن الكريم نماذج حية للإنسانية، أنموذج إسماعيل وطاعته المطلقة لأبيه، وهو في مقابل الأنموذج العاق ابن نوح الملقب ب "يام"، كان لإسماعيل النجاح والفلاح وليام الغرق والخسارة، وتحفل القصتان بعبر كثيرة وبعظات وفيرة، وفي نصيحة لقمان لابنه وهو يعظه أنموذج حي لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وتقدم السيرة النبوية من فضائل ومناقب شباب الصحابة الشيء الكثير، ليكن المعني أسامة بن زيد أو عبد لله بن عباس أو مصعب بن عمير أو غيرهم.

وإذا كان الطفل في حاجة إلى تقديم هذه النماذج فهو في حاجة أشد إلى أن يجد في أبويه أنموذجا متكاملا، فالطفل مقلد بطبيعته، وما يحدثه الأنموذج من تأثير في سلوكيات الطفل لا تحدثه العلوم والنظريات كلها ولو اجتمعت.

إن الصراع اليوم هو صراع النماذج، فالغرب يسعى إلى التأثير في أطفال غيره بأسلوبين:

- الأول بتقديم نماذجه الحية والخالية بما فيها النماذج التاريخية، ونماذج الأفلام الحية، والأفلام الكارطونية، وأصبح أطفالنا يتعاملون مع النماذج الكارطونية كما لو كانت حقيقة حسية وواقعية.

- الثاني هو تدمير النموذج الإسلامي الذي تصوغه الشريعة الإسلامية سواء أكان هذا النموذج في التاريخ أو في الواقع، يظهر ذلك في تشويه الصورة ونعتها بأبشع الألوان مع تقديمها في أشنع الصور.

لقد خلقت الحضارة المعاصرة اليوم مشاكل صعبة أمام تربية الأطفال في المجتمعات الإسلامية، ويظهر ذلك من كثرة الشكاوى التي يبثها الآباء الغيورون على أبنائهم على المتخصصين والمهتمين والدعاة والمربين، من ذلك:

- السفر بالأطفال إلى بلاد الغرب، إذ كثير من هؤلاء يفسد تعليمهم، وتفسد تربيتهم .

- لُعَبُ الأطفال التي هي من الصناعات الأجنبية، تُراعي في صناعتها أشكال معينة وأنماط معينة كلها تصوغ ذهنية الطفل حسب رغبة الفلسفة الداعية إلى ذلك الشكل أو النمط.

- تعلم الأطفال اللغات الأجنبية، وهذه مشكلة تعليمية وتربوية يعاني منها الطفل في مجتمعنا الإسلامي المعاصر، ما هي اللغة التي ينبغي أن نختارها له؟ هل ما زالت اللغة الفرنسية ذات قيمة وشأن حتى تستحق أن تُلقن لأبنائنا في مستوى من العمرأم نعدل عنها إلى غيرها؟ إذا كان ولا بد ففي أي سن؟وهل يكون ذلك على حساب اللغة الأم؟ وماذا عن اللغة الإنجليزية التي بدأت تفرض نفسها في واقع التعليم لحاجة أولادنا إليها ؟ وهل تتكافأ الحصص الزمنية في تدريس اللغات الأم مثل العربية والأمازيغية مع اللغات الأخرى: فرنسية وإنجليزية وإسبانية ؟ وماذا عن اللغات الأخرى التي هي بالباب مثل اللغات الشرقية وبعض اللغات الأوروبية والروسية إلخ؟

إن الكثير من أطفالنا اليوم يتقنون اللغات الأجنبية في مقابل جهلهم بلغتهم وضعفهم التام فيها، بل كثير من هؤلاء الأطفال يتخذون من اللغة الأجنبية اللغة الأم بجعلها لغة الشارع، ولغة التواصل اليومي.

- نوادي اللعب التي هي من التمويل الأجنبي والتي يُقبل عليها الأطفال جموعا، كثير من الآباء يتحفظون على هذه النوادي، وهي على كل حال ليست نوادي مجانية.

- تعليم الأطفال في المدارس الحرة، بعضها تبشيري محلي، وبعضها تبشيري غربي، وبعضها عصري محلي، هذه المدارس تتبع طريقة عصرية وحديثة في التعليم والتربية، وتعتمد الوسائل التلقينية الحديثة، وتُقبل على هذه المدارس فئة عريضة من أطفال المجتمع المحلي، ويحتار الآباء في التمييز بين المدارس العصرية المحلية التي تُربي الطفل وفق المبادئ الأصلية والمدارس التي تربي الطفل وفق النمط الغربي.

- مخالطة أبناء المسلمين لغيرهم، أو الأبناء المتأثرين بهذه النماذج في كل شيء، هذه المخالطة تهدم تربية البيت ما لم يكن هناك توجيه، وتحدث فيه زلازلا من الخلاف والمشاجرة بين الأبناء والآباء، وقد تهدم البيت كله إذا رضي الأبوان بكل ما ينتج عن هذه المخالطة من شذوذ وعقوق وتهور وحرية لا حدود لها .

- المأكولات المصنعة من الحلويات والشوكولاطة وغيرها والتي يستهدف فيهما الطفل بالأساس، وهي مصنوعات تتقرر بفعل الإشهار المخدر، وكثيرها يصطاد الطفل في الشارع وأمام أبواب المدارس، مثل كعك بوكيمون وغير ذلك، وقد أثبتث هذه المأكولات والمشروبات المخصصة للأطفال ضررها للطفل في صحته وعقله، وقد يكون هذا الضرر مقصودا ناهيك عن الفساد الذي يصيب الأسرة في مالها، ومطالب الأطفال لا ترحم.

- مشاهدة الأفلام الخيالية والحية والكارطونية، فالحية منها تُبنى على قصص الإجرام والعنف والجنس والخلاعة والميوعة، وعرض المشاكل الزوجية بين الأب والأم والأبناء والآباء في صورة غير مهذبة، غيرمقننة وغير مضبوطة، ومما يزيد الأطفال إثارة مشاركة الصغار في لعب أدوار غير مريحة، أما الأفلام الكارطونية

فتضيف إلى أطفالنا مآسي متكررة، ففضلا عن كونها كثيرة تشد الطفل كل الوقت فهي تتناول قضايا خُرافية تربط الطفل بالأوهام والخيال غير العلمي، وغالبيتها تُبنى على العنف والتدمير، ويختار البطل كشخصية خرافية تتعلق به أذهان الأطفال، ويقدم كأنموذج يحتذى به، ناهيك أن هذه الأفلام في مجموعها لا تسلم من المنحى الأيديولوجي لعقيدة معينة أو لنظام سياسي معين، ويقبل الأطفال على هذه الأفلام بطريقة هيامية وغرامية مثيرة.

- أما وسائل الإتصال الحديثة مثلا فهي بدورها لا ترحم الطفل في عمره، إذ تستهلكه استهلاكا، ويشكو كثير من الآباء من كون أبنائهم يقضون الساعات الطوال إن لم يكن اليوم بأكمله أمام الكمبيوتر للعب واللهو أو الإنترنيت لمشاهدة كل ما يتراءى أمام العينين أو يتعاطون لبعض الألعاب الخطيرة مثل لعبة الحوت الأزرق وغيرها .

- المناسبات التي تعقد للطفل مثل اليوم الذي تحتفل به اليونسكو واليونسف، والتي يطلب من الطفل أن ينخرط فيها انخراطا من دون مواءمة بينها وبين خصوصيته وثوابته، وهذه الظاهرة العولمية تضمر من السلبيات الشيء الكثير، فمداومتها كل سنة من دون اعتبار الثوابت تجعل منها عيدا خاصا به، وربطها بجهات أجنبية توهم الطفل أن هذا منة محمودة من النظام العالمي الجديد عليه، والتفاتة كريمة من الغرب إليه دون أن يُدرك أن ما في تراثه وقيمه ومبادئه يُغني عن كل هذه الشعارات إن مورس كما يجب.

- وإذا كنا تكلمنا عن الأفلام وسلبياتها على طفولتنا البريئة، فلا ننسى ما تحدثه المسرحيات والقصص الممثلة في ترسيخ الظواهر المذمومة في عقلية الطفل، لأن هذه المسرحيات لا تختار القصص التي تُربي على العفاف والصبر والحلم والعطف والمحبة والشجاعة والصدق وحسن الخلق وإنما تختار القصص الهزلية ذات طابع إيباحي أو قصص وأخبار العنف، ولا شك أن هذا يؤثر على الطفولة البريئة.

- وتشارك الصحافة في هذه الحملة الشرسة على براءة الطفولة برسوم وقصص وأخبار ونوادر بعيدة عن العفة، وما تنشره بعض الصحف من أخبار الجنس والخلاعة والغرام وربط الاتصالات غير المشروعة في عمود ركن التعارف بين

الذكروالأنثى، مع بث أخبارالوقائع الجنسية الفاسدة هو دليل على أن هناك مؤامرة تدبر للطفولة بليل ونهار.

- ومما يدل على أن واقع الطفولة المعاصرة متأزم جدا إنشاء هيئات لخدمة الطفولة، من ذلك إنشاء برلمان الطفل وإذاعة الأطفال، لا مجال للكلام عن برلمان الطفل فقد أصبح واقعا، وأصبح جهازا أساسيا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وقع عليها المغرب سنة 1993م، ومن إيجابياته أنه يتيح للأطفال المغاربة إمكانية التعارف والتشاوروالتعبيرعن آرائهم، ومطالبة المسؤولين الحكوميين بحقوقهم، ومن حسناته أيضا ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية وتنمية الوعي بالحقوق والواجبات، وهذا يدل على أن ما عجز الكبارعن تحقيقه للصغار بدأ الصغار يحققونه لأنفسهم ومساءلة الكبارعنه، وهي خطوة إيجابية في حقل الديمقراطية في المغرب .

- ويضاف إلى هذا كله إنشاء ما يسمى ب (رياض الشباب)، و(دوائر الشباب)، و(جمعيات للشباب والأطفال)، و(أندية الطفولة والشباب)، وهي مؤسسات تصطاد الأبناء من آبائهم، وتفتقر إلى الوسائل المادية والمعنوية في التكوين والتأطير.

هذه ظواهر عامة موجودة في كل مجتمع، وفي كل بلد، ظواهر واقعية وحية، مفروضة، وأما الآباء والمربون فأمامهم مجهودات كبيرة للوقوف أمامها إما للتحذير منها إذا كان فيها ضرر، أو التنبيه إلى الإيجابي والنافع في بعضها إذا انطوت على ما ينفع وعلى ما لا ينفع، وإما الحث عليها وإفادة الأبناء إليها إذا كانت خالية من الضرر، وإن كانت السمة الغالبة هي أن هذه الظواهر تنطوي على قدر كبير من مدمرات القيم ومفتتات الأخلاق.

لقد بلغ القلق النفسي لدى أطفالنا ذروته، وكثرت الأمراض العصبية والتشنجات وردود الأفعال ضد آبائهم ومربيهم بشكل مثير، وكثراليأس، وتستطيع أن تلحظ هذا إذا أصغيت إلى تساؤلاتهم: لماذا نذهب إلى المدرسة؟ لماذا نقرأ؟ لماذا نصلي؟ لماذا نذهب إلى المسجد؟ ...

وأصبح أهم ما يميز الطفل هو العنف، وظهرت لديهم بعض الأمراض كفقدان الشهية والانطواء، وأصبح العزوف عن اللعب وعدم الانخراط في جو العائلة سمة الكثير من

الأطفال، كما كثر البكاء التلقائي، والغضب التلقائي، والتبول التلقائي، وأصبحت طموحاتهم تفوق حجم أسرهم وذويهم، وغاص الآباء وسط فوضى من المطالب أضيفت إليها واجبات عيادة الطبيب النفساني المتخصص في الطب النفسي للأطفال.

إذا كان هذا يخص (طفل المدينة) فماذا نقول عن (طفل البادية)؟ ماذا عن مشاكل هؤلاء التي تفاقمت وتراكمت؟ ماذا يقول طفل البادية وهو محروم من التعليم ومن الصحة، ماذا يقول (المجتمع البدوي) الذي يعاني من قلة الماء والكهرباء مع انتشار الجفاف والأوبئة والجهل والأمية؟

هناك أطفال هم في أمس الحاجة إلى العناية المادية والرعاية الصحية، وهم على قدر من التربية والتخلق والتوجيه، وهناك فئة أخرى ليست في حاجة إلى كسوة ولا شرب ولا عناية مادية بقدر ما هي في حاجة إلى تنمية قدراتها العلمية والمعرفية والأخلاقية، فالفئة الأولى هي في حاجة إلى ذلك حتى يتقوى عودها ويشتد ساعدها لأنه لا علم ولا ثقافة ولا تعليم مع الجوع والمرض، والفئة الثانية هي في حاجة إلى العلم والتربية والتوجيه لأنه لا صحة مع ضعف العلم، ولا سلامة مع وجود الجهل، ولا رخاء عيش مع فقدان وازع الأخلاق والتربية السليمة.

الفصل الثالث:

رسالة الأسرة المسلمة في المقومات والمبادئ والقدوة والمقاصد



ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رسالة في فقه المقومات

المبحث الثاني: رسالة في فقه المبادئ

المبحث الثالث: رسالة في القدوة والمقاصد

يضم هذا الفصل ثلاثة رسائل عامة، كل رسالة جعلناها في مبحث مستقل، الأول يشمل رسالة في فقه المقومات وهي خمسة: مقوم الإنسان، ومقوم المكان، ومقوم الإسلام، ومقوم التراث، ومقوم الثقافة، وكل واحد منها هو في مطلب مستقل، والمبحث الثاني يشمل رسالة في فقه المبادئ، وهو مكسور على سبعة مطالب، أحدها في مغزى التعيين، والثاني في مغزى التمكين، والثالث في مغزى التشريع، والرابع في مغزى التخطيط، والخامس في مغزى التنظيم، والسادس في مغزى التوجيه، والسابع في مغزى الإنجاز وفقه التطبيق.

والمبحث الثالث هو رسالة في القدوة والمقاصد، مكسور على مطلبين أحدهما في القدوة، والثاني في المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم في تكوين الأسرة بصفة عامة، وفي التشريع لها بصفة خاصة.

المبحث الأول: رسالة في فقه المقومات

ويحتوي على خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في مقوم الإنسان
المطلب الثاني: في مقوم المكان
المطلب الثالث: في مقوم الإسلام
المطلب الرابع: في مقوم التراث
المطلب الخامس: في مقوم الثقافة

المطلب الأول: في مقوم الإنسان

الإنسان هو أداة الأسرة ونواتها، بدونه لا تتشكل ولا تقوم، ومن يدعي أن أسرة تكونت بلا إنسان؟ الأسرة تزدهر وتثمربالإنسان، وتزول وتضمحل بالإنسان، من هنا تأتي أهمية تربية الإنسان وتوجيهه نحو الخيروالسعادة بُغية أن يسعى في الأرض بالخير، ويعمرها بالمحبة والإحسان، ولن يكون ذلك إلا بالأسرة الملتزمة.

إنسان الأسرة في هذا الوجود ليس مادة من طبيعة صرفة، ولا هو تطور منها أو ذرات محضة فيها، بل هو كائن خلقه الله، وخلقه لم يكن عبثا وإنما وُجد لأجل وظيفة سامية هي أداء الأمانة، وتحمل مسؤولية الاستخلاف، وإنسان الأسرة في الإسلام ليس هو إنسان الأسرة في الغرب، لأن المنظور الإسلامي للإنسان يختلف عن المنظور الغربي له، فهو في التصور الغربي جزء من الطبيعة، إنه منها وفيها وإليها، وكل ما هو على ظهرها هو منحة طبيعية ينبغي للإنسان أن يستهلكها في غير حدود حتى وإن أدى به الأمر إلى استهلاكه لأخيه الإنسان وحرمانه وإبادته، ومع نظرية دارون في البيولوجيا التكوينية تكون الصورة قد اكتملت ب (العلم التجريبي)، بحيث لم تعد صورة الإنسان التي هي على هذا الشكل يشوبها شك معين، فقد دُعمت (تجريبيا)، وهذه التجربة تحتاج إلى نقاش واسع وعريض لا يسمح به المقال الآن[1].

[1]- ينظر بسط القضية في كتاب داروين ونظرية التطور لشمس الدين أقبلوت.

إن رسالة الإسلام لإنسان الأسرة هي رسالة تدفعه إلى تأمل فضيلته على سائر الموجودات التي يستأنس بها على هذه الأرض، وعلى التي لا يراها، فليتأمل تكريمه على الملائكة يوم خُلق، وليراجع الميثاق والشهادة التي أخذها على عاتقه بالفطرة في عبادة الله وإعمارالأرض، وليضع نصب عينيه دائما ما لأجله وجد، يقول الراغب الأصفهاني: "ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي لأجله وجد، كان ناقصا، فإما أن يطرح طرحا أو يرد إلى منزلة النوع الذي هو دونه كالفرس إذا لم يصلح للعدو اتخذ حمولة أو أعد أكلة، والسيف إذا لم يصلح للقطع اتخذ منشارا، فمن لم يصلح لخلافة الله ولا لعبادته ولإعمارأرضه فالبهيمة خير منه، ولذلك قال تعالى في ذم الذين ثكلوا هذه الفضيلة: "إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا"[1]"[2].

تلك هي رسالة الإسلام لإنسان الأسرة، وهي على كل حال تخالف مخالفة جذرية للتنظيم الطبيعي لأسرة الإنسان، (الإنسان) قبل أسرة الإنسان، وهذا الإنسان لن يكون غير (الأب) الذي له قوامة شرعية على البيت، و(زوجة) قائمة عن شؤون البيت، ومن (أطفال) ذكورا وإناثا هم ثمرة إنتاج هذا البيت، وقد يضاف إلى الأسرة عناصر من الأقرباء الذين يعيشون في أحضانها، مثل الخادم والخادمة، والجد والجدة، أو أحد أقرباء الزوج أو الزوجة، وهؤلاء الأفراد هم جنس الإنسان الذي خلقه الله للاجتماع الأسري والعائلي.

المطلب الثاني: في مقوم المكان

لمقوم المكان معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

في إطار المعنى العام يكون إنسان الأسرة في حاجة إلى أن يتأمل هذا الكون الفسيح، كيف يرعب بالصمت، وكيف يتمدد في اللامتناهي، ويتأمل هذه البقعة من التراب التي يعيش عليها وهي ذرة من غبار في هذا الكون، إذ من النجوم السابحة في هذا الكون ما هو أكبر من الأرض بملايين المرات، ومع ذلك فهي خالية من الحياة، ولم يجعله خالق الكون إلا في الأرض ليبني فيها أسرته، وفي إطار الأسرة يوجد نسله، الكون وعاء للأرض، والأرض وعاء للأسرة، والأسرة وعاء للإنسان.

---

[1]- سورة الفرقان الآية 44.

[2]- الذريعة إلى مكارم الشريعة ص 32.

إذا فقه الإنسان هذا المعنى العام للمكان تدرج إلى فهم المحيط الخاص للأسرة، وهو المحيط الذي يلائم طبيعتها في النمو، فالأسرة تتأثر بالمحيط الذي تعيش فيه، سواء أكان عشيرة أم قبيلة أم قطرا أم دولة أم أمة، والواقع أن الأسرة تستمد حياتها من هذه العناصر جميعها، وأقوى عنصر هو العنصر الدولي العام، وإذا أدخلنا في الحساب ما يراد للأسرة المسلمة اليوم من هذه العناصر المحيطة بها أدركنا أهمية (فقه المكان) المعبر عنه ب(فقه الواقع) الذي هوجزء من فقه الوجود بأسره[1]، ونظن ظن اليقين أن للأسرة المسلمة فقها كاملا في هذا المجال، وهذا الفقه هو رسالة للعالمين.

لا يكون الواقع بسلبياته وأعراضه المَرَضِية حجة في تشكيل الأسرة، ولن يكون هو بذاته – وهو على هذه الصفة – مقوما من مقوماتها، بل الحجة هو ما تحمله الأسرة المسلمة من رسالة لكل الوقائع، وحين يقع التغيير ويتكيف الواقع مع الرسالة يقع الانسجام والتلاؤم مع طبيعتها وحالة الواقع، وهنا يمكن الكلام عن الواقع أو المكان باعتبارهما مقومين من مقومات الأسرة المسلمة، وجزء من رسالتها في الحياة.

المطلب الثالث: في مقوم الإسلام

الإسلام الذي هو أصل الأسرة ومادتها، به قامت وإليه تُنسب، فهو الذي نقلها من البداوة إلى التحضر، ومن الفوضى إلى النظام، ومن التيه والضلال إلى الهدف والقصد، فرفعها من التدني وسما به إلى الأعلى، فهدى إنسانها، ووضعه على الصراط المستقيم والتوجه السليم، وأرسى الفطرة على مبادئ روحية سامية.

بالإسلام تكونت أول أسرة في الوجود وهي آسرة آدم وحواء، ونعني بالإسلام هنا التوحيد والفطرة والعبادة التي من أجلها خُلقت الأسرة، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾[2]، وفي إطار الإسلام نزلت كل الشرائع، وعبر التاريخ كان الإسلام هو المنقذ الحقيقي للأسر والعوائل والجماعات والعشائر والدول من حالة الشرك والتفرقة إلى حالة التوحيد والوحدة، فهو الذي نظمها، فقدم إلى العالم الأسرة النموذجية،

---

[1]- لا بد من التفكير بجدية في مفهوم " فقه الوجود"، وهو فقه منثور في آيات كثيرة من كتاب الله، فقه يجب أن تكون مواده من دروس فقه الأسرة المسلمة .

[2]- سورة الذاريات الآية 56.

فانطلقت داعية وفاتحة ومجاهدة، وعلى يديها بني التاريخ الحقيقي للإسلام، وفي أحضانها نشأت المعرفة الإسلامية السوية، وفي رحابها تربى العباقرة والعظماء، ومازالت تلك الرسالة مادة للبحث العلمي إلى عصرنا الحالي.

للإسلام أطروحة كاملة وناضجة في بناء الأسرة المسلمة، لابد من معرفة هذه الأطروحة قبل الإقدام على تكوين الأسرة، ولابد من فقه سليم ومستقيم لهذه الرسالة، والسبب في تفاقم ظاهرة المشاكل الزوجية في بيوت المسلمين هوالإقدام على "تكوين الأسرة" من دون مراجعة وفهم القانون الشرعي لتكوينها، وهي من هذا الوجه على ثلاث درجات:

- أسرة تُبنى على المعرفة الحقيقية بقوانين الأسرة، وأحوالها الشخصية مع الفقه للأحكام الشرعية المطلوبة لهذا الغرض، وهذا النوع من الأسرهو النوع الذي يستمر، ويكتب له النجاح في الوجود.
- أسرة تُبنى على فتات ضئيل من هذه المعرفة، وهذا النوع من الأسر تعترضه مشاكل عامة في الحياة، وبمقتضاها يتعلم ويزداد تعلما، يسقط ويقوم في كل لحظة وحين، وهو على كل حال دائم في تعلمه.
- أسرة جاهلة بقواعدها وقوانينها وأحكامها، تعيش عيشة متناقضة، لا تعرف ولا تريد أن تعرف، وهذا النوع من الأسرهو النوع المنهار، وهو الذي يساهم في الانهيار، ويسخر للنسف والاندثار، وقد بدأ عدده يتكاثرفي مجتمعاتنا المعاصرة.

المطلب الرابع: في مقوم التراث

"التراث" هو الزاد الذي تُعول عليه الأسرة المسلمة، وهو من الميراث، ما ورثه الخلف عن السلف، ومن هنا تكون (الأسرة المسلمة) هي نفسها جزءا من هذا الموروث، فهي لم تحل بالمكان بلا زمان، إنها قديمة جدا، وقد ورثت أمورا أقرها الإسلام وأقرتها أحكامه الشرعية، ومن بين هذه الموروثات "اللغة العربية" التي يراد طمسها باللهجات المحلية وباللغات الأجنبية الغازية، ويدخل في الموروثات ما كتب باللغة العربية من فكر وثقافة وعلوم في شتى أنواع المعرفة، ومثلها ورثت الأسرة المسلمة اللغة العربية فقد ورثت لغات المسلمين في أنحاء العالم بأسره، وتعطى الأولوية للعربية لأنها لغة القرآن والعقيدة والعبادة.

إن التراث هو زاد الأسرة وميراثها من ماضيها، وهو العنصر الذي يميزها عن أسر العالم، فتراثها هو لغتها وتقاليدها وأعرافها وأنماط وأشكال علاقة أفرادها، وطرق تنظيم البيت وتأثيثه، وقد اخترنا الكلام عن (التراث) كمقوم من مقومات الأسرة المسلمة، لأن الأسر اليوم أصبحت لا تعول على هذا المقوم حتى في حياتها العادية، وذلك من شدة طابع التأثربنمط وشكل الأسرة الغربية، وقد وصل ذلك إلى درجة محو الخصوصية، وقد أثبت التاريخ أن رسالة الأسرة المسلمة في هذا المجال كانت نافذة، وأمام الباحثين فرص كثيرة للكشف عما تتميز به الأسرة المسلمة عن غيرها .

المطلب الخامس: في مقوم الثقافة

نعني ب " الثقافة" المعرفة المتمثلة في العلم النافع الذي يضم فصول العلوم الإنسانية وأنواع العلوم الطبيعية والتجريبية، فالأسرة لا تُبنى على الجهل بل تبنى على العلم والمعرفة، أساس تقدم المجتمعات والأمم يقاس بدرجة تعلم الأسر فيها، والأسرة التي يرتكن أفرادها إلى الأمية والجهل تتخلف وتتوارى، وإذا كانت الأسرة المسلمة على هذا الحال من الأمية والجهل فقد خانت الرسالة، ونكصت عن القيام بالمسؤولية، إذ المطلوب منها أن تعمل وتفكر وتتدبر فيما به تستقيم حياتها، الرقي الحقيقي للمجتمع يبدأ من تزايد نسبة التعلم عند أفراد الأسرة .

الأسرة التي تفتقر إلى العلم والثقافة لا تصمد أمام تقلبات الحياة، إذ سرعان ما تنهار، وما أكثرالأسر اليوم التي تتساقط عليها أمراض حضارة القرن، وتتراكم عليها مشاكل العصر وهي مستسلمة لاهية، الحضارة ومتطلبات الحياة في واد وحياتها في واد آخر، لا تعليم ولا تثقيف، لا تربية ولا تعليم، لا معرفة ولا ثقافة، تتساوى الأمورعندها على مستوى واحد، ومثل هذا النوع من الأسر هو الذي يصدر الجهلة والأميين، ويفرخ التواكليين من المنافقين والمستغلين من البنات والبنين.

خلاصة:

هذه خمسة مقومات تُبنى عليها الأسرة المسلمة، وفقهها وتدبرها هو جزء من رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم، ونجاح هذه الرسالة أو فشلها رهين بمدى فقه وتدبر هذه المقومات، لكن ذلك لن يكتمل إلا في إطار "فقه المبادئ"، وهو الرسالة الثانية للأسرة في هذا المبحث.

المبحث الثاني: رسالة في فقه المبادئ

ويحتوي على سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في التعيين وفقهه

الأسرة المسلمة في هذا الوجود كانت بتعيين إلهي، فأول أسرة عينها الله سبحانه وتعالى هي أسرة آدم عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾[1]، وتبعهما إبليس: ﴿فأخرجهما مما كانا فيه﴾[2]، وتاب الله عليهما، غير أن أسرة آدم كابدت الخطيئة ونجحت في تحدي إبليس، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من أنواع التعيين، أحدهما نطلق عليه (التعيين الإلهي لأسرة آدم)، وهو التعيين الذي كان فيه الخلق والميثاق والأمانة، والنوع الثاني نطلق عليه (تعيين الإنسان للإنسان)، وهو النوع الثاني يستمد من النوع الأول مقوماته وحجيته، وذلك حين يتعين الإنسان لأمانته وصدقه وحسن خلقه وقدرته على تحمل المسؤولية، والمسؤولية هنا نوعان: نوع يتعلق بذات الأسرة في خدمتها وصيانتها

---

[1] - سورة البقرة الآية 34.

[2] - سورة البقرة الآية 35.

والسعي على مصالحها، كل فرد قد عرف واجبه نحوها من أب أو أم وأولياء، ونوع يتعداها كرسالة منها إلى غيرها، لأن المسؤولية في الإسلام متعدية و"الدال على الخير كفاعله [1]".

ويتطلب الأمر فقها كاملا لعنصرالتعيين، لأن فكرة التعيين تنهار في فكرة الأسرة المسلمة بعدم تقديرالمسؤولية المنوطة بالإنسان على هذه الأرض، وأكبر مسؤولية هي مسؤولية الإنسان عن نفسه، فكل شخص هو معين على نفسه قبل أن يتعين على غيره، والتعيين على الغير يمرعبرالتعيين على النفس، ولا يصلح لقيادة غيره من لا يصلح لقيادة نفسه، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ [2]، والتعيين هنا متبوع بالمحاسبة لقوله تعالى: ﴿وكلهم ءاتيه يوم القيامة فردا﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿إن إلى ربك الرجعى﴾ [4]، والرجوع هنا فردي لا جماعي، ولو أدرك الإنسان مغزى التعيين لاستجاب لله والرسول.

ويتعثرإنسان اليوم في قيادة نفسه، وإذا كان على هذا الحال كيف يتولى قيادة أسرة، وقد تقدم معنا أنه متى لم يعد قائدا لنفسه، فقد يفقد وظيفته في الحياة، وكما لم يوجد فيه ما لأجله وجد، أصبح عدم وجوده أفضل من وجوده بلا وظيفة لأن وجوده بلا معنى هو خلل في البناء العام للحياة، وقد تسرب هذا الداء إلى أفراد الأسرة في مجتمعاتنا، فبدأوا يحيون حياة بلا معنى، بل منهم من تحول – بسبب هذا الداء – إلى وسيلة انحراف وأداة هدم وتحطيم .

المطلب الثاني: في التمكين وفقهه

التمكين المراد فقهه هو مختلف الوسائل التي أوجدها الله للأسرة لتقوم بواجبها في هذا الوجود، فالله سبحانه وتعالى لما خلق أسرة آدم مكنها من الجنة، ويسر لها أسباب ذلك، وأمدها بالوسائل، ولما هبطت من الجنة مكنها في الأرض، ويسر لها أسباب التمكين وذلل لها وسائله، وأكبر معنى للتمكين هو أنه حمى الأسرة المسلمة من غواية الشيطان، فقال عز

---

[1]- سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ماجاء الدال على الخير كفاعله 41/5 رقم الحديث 2670 .

[2]- سورة التحريم الآية 6.

[3]- سورة مريم الآية 95.

[4]- سورة العلق الآية 8.

وجل: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما، إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يومنون﴾[1]، فالمطلوب من الأبوين أن يتذكرا ما فُعل بأبيهما آدم وأمهما حواء، وأن يستحضرا تلك العقوبة القاسية وما ترتب عنها من مسؤوليات جسيمة، وكلما زاد الجزاء زادت المسؤولية، وإن الهبوط من الجنة إلى الأرض هو تمكين فيها لأغراض حددتها الآية الكريمة: ﴿الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الامور﴾[2].

إن التمكين الذي نتحدث عنه هنا هو (التمكين الابتلائي) الذي على الأسرة المسلمة أن تفقهه حق فقهه، إن وجودنا في مجتمعاتنا وأسرنا هو وجود ابتلاء، ومختلف المهام التي يتولاها المرء في البيت هي مهام ابتلاء، لأن الكل متبوع بالمحاسبة، ولا نتكلم عن المحاسبة الإدارية التي تخضع في صرامة لقانون الشركة وأوامرالمسؤولين، ولكننا نتكلم عن المحاسبة العليا والمراقبة الكبرى التي يجسدها قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾[3]، وهنا تتجسد معاني المسؤولية ودلالاتها، فقد جاء في حديث النبي ﷺ: " كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، قال ابن عمر: " فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: "والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[4].

من منطلق هذه المعاني تصبح المسؤولية عامة وشاملة، لكن نواتها هي الأسرة، فالفرد يتعلم واجبات المسؤولية في البيت، والمعلمان الأولان هما الأب والأم، وخسارة المجتمعات اليوم هي في اهتمامها ب (التمكين المادي) على حساب (التمكين المعنوي)، والأسر الصالحة والمصلحة هي الممكنة بالإيمان الراسخ، وبالوعي الكامل بأداء الرسالة المطلوبة، وحمل

[1]- سورة الأعراف الآية 26.

[2]- سورة الحج الآية 39.

[3]- سورة الزلزلة الآية 8.

[4]- حديث عبد الله بن عمر، أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل 1459/3 حديث رقم 1829.

الأمانة التي تعيَّنت عليها، وبين نوعي التمكين فرق كبير، فالتمكين المادي والمالي لا يحتاج فيه إلا إلى توفير المال فقط، وعلى هذا مدار حياة غالب الأسر في الأرض، وأما التمكين المعنوي فهو علمي ونفسي، فالعلمي يرسخ بالتمكين بالمعرفة، لأن المسؤولية لا تتولى بالجهل، كما أن الأمانة لا تؤدى في غياب العلم، والله عز وجل علم آدم قبل أن يستخلفه في الأرض، ولما تقلدها أرشده ووجهه، وهذا الترشيد والتوجيه يدخل في العلم المقصود بقوله تعالى: ﴿وعلم ءادم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا ءادم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والارض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾[1].

والتمكين بالعلم هو طريق التمكين النفسي أي التمكين الإيماني، وهو أقوى صنفي التمكين، فالإيمان بالحق يُفضي إلى العمل به وإلى التفاني في خدمته، وإلى بذل كل الجهود لتحقيقه، وعلى مدى التاريخ كان هذا الصنف هو الأعلى: "ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مومنين"[2]، وجمعت آية سورة المجادلة بين الناحية العلمية والإيمانية يقول تعالى: ﴿يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[3].

المطلب الثالث: في التشريع وفقهه

يأتي التشريع بعد التعيين والتمكين، فبعد أن عيَّن الشارعُ الحكيم الأسرة المسلمة، وبعد أن مكنها فيما مكنها منه شَرَّع لها قانونا تسيرعليه، وأحكاما تهتدي بها، تضبط سيرها، وتحدد معالم العمل، والتشريع الإسلامي للأسرة هو الذي أطلق عليه الفقهاء (فقه المناكحات)، ويطلقون عليه اليوم (الأحوال الشخصية)، و(مدونة الأسرة)، وتشمل أحكام الأسرة بصفة عامة، وفصَّلوا في بابه من جهة الخِطبة والعقد وأركانه وشروطه، والولاية والصداق وما جاء في موانعه، وما جاء في الشريعة من أحكام خاصة بحالة التنازع بين الزوجين، والأعمال الإدارية التي تسبق الزواج، ويدخل فيها الآثار الناتجة عن انحلال ميثاق الزوجية مثل الفرقة بصورها المختلفة وأحكامها، والعدة وقضايا الولادة ونتائجها مثل:

[1]- سورة البقرة الآية32.

[2]- سورة آل عمران الآية 139.

[3]- سورة المجادلة الآية 11.

النسب والحضانة والرضاع والنفقة وقضايا الأهلية والنيابة الشرعية، والتصرفات التي تستوجب إذن القاضي، والتصرفات في أموال القاصرين بالبيع والشراء، وأين تنتهي مهمة الوصي أو المقدم ومتى يجوزعزلهما، ومتى يكون الرشد والترشيد، وأيضا تدخل فيها قضية الوصية وأحكامها، والميراث وما يتعلق به من أحكام إلى غير ذلك من المسائل القانونية والتشريعية التي أجملوا الكلام عليها فيما سموه ب (الأحوال الشخصية) و(مدونة الأسرة)، وبغض النظرعن تقويم مجمل المواد المذكورة فيها يمكن القول إنها مهمة وضرورية لضبط بناء الأسرة وإحكام علاقة أفرادها.

غير أن المطلوب الآن – وبعد مرور مدة طويلة على العمل بها – هو فقه هذه المواد القانونية في ذاتها من جهة الفهم والاستيعاب أولا، وفقهها من جهة موازنتها بأحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، لأن صياغة المدونة هي صياغة فقهية وقانونية، والغالب عليها الفقه، وفقهها من جهة مواكبتها لقضايا الواقع ثم تفعيلُها عمليا، ثم تقويمُها في ضوء المستجدات والمطالب الجديدة، وعوائق التطبيق ومشكلات التنفيذ إلخ، وهو الموضوع الذي سنثيره في مباحث قادمة إن شاء الله تعالى .

المطلب الرابع: في التخطيط وفقهه

من المعلوم أن الإسلام هو دين التخطيط والبرمجة، والأسرة أول ما وُجدتْ وُجدت بتخطيط رباني، غير أن عنصر التخطيط قد اختل في وجود الأسرة اليوم بل غابت ملامحه فيها، وقد أدى غيابه إلى حضور تخطيط من نوع غريب، لا هو من طموحات ورغبات الأسرة، ولا هو من ثوابتها ومرجعياتها، وقد خالفت بعض بنود الاتفاقيات الدولية بعض أحكامها وخصوصياتها، وكان هناك هاجس عند المسؤولين التربويين أن الدول الإسلامية وغيرالإسلامية تَمَّ إلزامُها بتلك الاتفاقيات، وساد نوع من الخوف من أن هذا كله هو التخطيط الذي صممه الغرب لاكتساح المجتمع الإسلامي في خليته الأولى وهي (الأسرة).

هكذا وعلى الرغم من كون الأمة الإسلامية هي أمة البرمجة والتخطيط، فإن قدراتها في مجال تفعيل مخططاتها وبرامجها الإسلامية تبقى شكلية، وإذا أردنا التخصيص أكثر قلنا إن الغرب ساهم في التأثير في عنصر التخطيط والبرمجة نفسها المراد للأسرة المسلمة، ولم تعد تفرق بين الأمور التي تخطط لها وفق رغبة الذات وتطلعاتها الحضارية، ووفق قيمها الثابتة

بما ينعكس على المصلحة العامة بالنفع وبين الأمورالتي تتم وتنعكس سلبا على العقيدة والشريعة والإنسان.

لقد انعدمت عند الكثيرين حواس التميز حين جمعوا بين المختلفات، وأرادوا إلحاق النقيض بنقيضه في مخططات تبدو ملائمة في السطح ولكنها في العمق تخفي الاضمحلال والانحلال، فليس الطفل المسلم هو الطفل غيرالمسلم، ولا المرأة في العالم الإسلامي هي المرأة في غيرالعالم الإسلامي، ولا الأسرة في جهات أخرى من العالم هي الأسرة المسلمة، هناك قانون إباحي يسود الأسرة في جهات من العالم، وينطلق هذا القانون من موروثات وخصوصيات تختلف اختلافا كبيرا عن قانون الشريعة الإسلامية، ومعلوم أن التخطيط لا يكون إلا من القانون نفسه.

لقد أصبحت الأسرة المسلمة غيرحرة في مخططاتها، توجه كما توجه الآلة وتدار، وتراقب بطرق محروسة وخفية في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى بطرق علنية ومكشوفة، تُستغل في فكرها وثقافتها، وتُستغل في إنتاجها الصناعي والفلاحي والتجاري، ناهيك عن الإنتاج التعليمي والتربوي والطبي....

ومن هنا كان التخطيط المطلوب فقهه هو التخطيط الشامل بمنهج دقيق ومتكامل مستوحى من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المنضبط بقواعد الاجتهاد فيها، تخطيط عام مستوعب للحياة كلها، الحياة التي أريد للأسرة المسلمة أن تحيا فيها فاعلة ومنفعلة، مؤثرة ومتأثرة، تعطي وتأخذ، عابدة ومشاركة في النهوض الحضاري المطلوب، ومتحدية بتوحيدها كل تخطيط يستهدفها، وما أكثر التخطيطات التي لم تُبتكرإلا لأجل التفويض .

والأسرة التي لا تخطط للوقت تضيع أعمارأفرادها، والتي لا تخطط لمستقبل الأبناء تشرد أولادها، والأسرة التي لا تخطط لموارد الرزق وطرق الإنفاق من المال المشروع تقع في التقتير والشح والبخل أو الإسراف والتبدير، وهي آفات تصيب أكثر الأسراليوم، وكذلك الأسرة التي لا تخطط لوظيفتها في المجتمع وفي الحياة يكون وجودها عبثا.

والتخطيط لا يكون من فراغ وإنما تتداخل فيه قوانين وأحكام وعلوم، وهذا التداخل هو الذي ولد (علم التخطيط) وهو علم أخذ مكانه بين العلوم والمعارف التي تدرس في

الجامعات والمعاهد، فالتخطيط المطلوب هو التخطيط الذي يعتمد فيه على العلم والمعرفة، على الذاتية والخصوصية لا على الاستيلاب والتبعية.

المطلب الخامس: في التنظيم وفقهه

التنظيم هو نتيجة تخطيط، فإذا غاب التخطيط غاب التنظيم، لذلك قدمنا التخطيط في الكلام عن التنظيم، ومتى غاب التنظيم حلت الفوضى واضطربت الحياة، وأصبح الوجود بلا معنى، وقد عرفت الأسرة المسلمة التنظيم بفعل التخطيط الذي جاءت به الشريعة والذي هو مأخوذ من معناها، فالشريعة تعني الطريقة المستقيمة، وتعني المنهاج، والمنهاج من المنهج، والمنهج لغة من نهج فلان سبيل فلان، سلك مسلكه، والمنهج الطريق الواضح البين [1]، وفي قوله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[2] [3]، فالذي عيَّن الأسرة أول مرة حدد لها معايير التنظيم وطرقه، كل قد عرف مسؤوليته وواجبه، والكشف عن عنصر التنظيم ودقته في بناء الأسرة وتكوينها، ووضع خريطة تنظيمية لها يحتاج إلى بحث مستقل.

إن الأسرة التي لا تعرف التنظيم ليس لها ذوق للحياة، ذلك أن الحياة تسير كلها بنظام وانتظام: ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾ 3، ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون﴾ [4].

لابد إذا من توفرعنصر التنظيم في الأسرة حتى يقع التوافق فيما بينها كخلية صغرى وبين الكون والطبيعة، فالأسرة تدفع بنفسها نحو التغيير، تغيير ذاتها وتغيير ما حولها في المحيط، وهذا التغيير يكون وفق تصورها الخاص للحياة، وهي تفعل ذلك رغبة في تحصيل الأنس والانسجام الذي يطلق عليه الفلاسفة (السعادة)، تماما كما تجري الأحوال اليوم في بعض البلاد الإسلامية التي غزاها الغرب في العمق، حيث تتحرك فئات من أسر معينة بالمطالبة بتغيير قانون الأسرة وفق الإملاءات الأجنبية والقوانين المنظمة للأحوال الشخصية

---

[1]- ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة نهج، 300/14

[2]- سورة المائدة الآية 50.

[3]- سورة الملك الآية 3.

[4]- سورة يس الآية 39.

في البلدان الأخرى، عقول امتلأت بالمعارف كلها باستثناء تلك التي تنعكس على الفرد ليعيش في الأنس داخل مجتمعه وأسرته، حيث يحس البعض بالغربة القاتلة وبالنفور من الجو الاجتماعي العام، ليس هذا فحسب بل يجتهد في تغيير قانون الذات وفق قانون الآخر، ولا يهم إن ولَّدَ هذا تعاسة للجميع، ووحشة للجميع، وغربة للجميع.

إن التنظيم الذي نتكلم عنه هنا هو تنظيم النظرة إلى الحياة، وإذا حصل التنظيم في النظرة حصل في الممارسة على التو، والتنظيم هو موجود وفق قانون يسيره، وهو جزء من النظام العام للحياة، والحياة بدورها تعكس ذلك كله على الفرد داخل الأسرة، فالفرد يحيا أول ما يحيا داخل أسرة، فيها يتعلم التنظيم، يتعلمه في الآداب والأخلاق العامة، يتعلمه في ترتيب الوقت، وفي القيام بالمهام، وفي تعلمه للفرائض المسنونة فيحسن القيام بالواجب، كما تعلمه حسن ترتيب الأشياء تماما كما يراها في أشياء البيت، لا الحذاء فوق جهاز التلفاز، ولا أواني المطبخ فوق سريرالنوم، ثم إنه حين يسمو بنفسه قليلا يدرك بمحض فطرته أن ما يراه في الأشياء من تنظيم دقيق ومحكم هو موجود في عالم جسمه.

والفرد الذي لا يتعلم التنظيم في الأسرة لن يتعلمه في الحياة كلها، والأسرة التي لا تعلم أبناءها عنصر التنظيم إنما تُصدر الفوضويين إلى المجتمع، فتجني الكوارث، وما أكثرأهل الفوضى اليوم في المجتمعات الإسلامية، وأخطرهم النخبة المفكرة في المجتمع لكن أميتها في هذا المجال بينة .

ها هي الأسرة اليوم تعاني من الداء نفسه، حيث يُراد لها أن تعيش بلا تنظيم، فالفرائض هي مضيعة للوقت، وقانون الأسرة المستمد من الفقه الإسلامي والذي ينظم حياة الجماعات والأسر هو خرافة ومخالف لروح التحضروالعصرنة، وارتباط المسلم بدينه تخلف ورجعية، والمرأة المسلمة المحافظة على كرامتها وشرفها هي مهضومة الحقوق، والرجل القائم على بيته والساهرعليه هو مستبد ظالم، والإرث فيه إحجاف، هكذا أوجدوا لكل عنصر من عناصر"التنظيم" التي تسود الأسرة نقيضا وضدا، وأوهموا العقول أن ما يقال هو الصواب المهجور، وأن ما عاشت عليه الأسرة وتعيش عليه هو الخطأ المشهور، وقلبوا المفاهيم، وبلبلوا الأفكار، ونجحوا في أن يتركوا الأسرالمسلمة داخل مجتمعها تختلف فيما بينها اختلافا جذريا، بل نجحوا في أن يزرعوا الشقاق داخل الأسرة الواحدة فيما بين الزوج وزوجته، وفيما بين الأطفال وآبائهم، وفيما بين الأطفال وأنفسهم، ولا نغالي إذا قلنا

إنهم نجحوا في أن يغربوا الإنسان عن نفسه، وما أكثر الناس- ولاسيما المثقفين من البلاد الإسلامية-الذين تغربوا عن ذواتهم، إنساننا اليوم هو إنسان متناقض في سلوكه وطرق عيشه، يعمل بعكس ما يؤمن، ويفكر بعكس ما يعمل، فكثر النفاق والشقاق، وكثر الخلاف والاختلاف، وسيطرت الانتهازية، وعم الشذوذ الفكري والتفاهات النظرية، ولا ندري كم عدد هؤلاء اليوم، غير أن حالتهم لم تشخص بعد تشخيصا علميا، ولم تدخل إلى حقل البحوث الاجتماعية والنفسية والدراسات الميدانية لأن هذا النوع من الأبحاث لا يزال تحت السيطرة الفكرية والثقافية .

المطلب السادس: في التوجيه وفقهه.

يعطي هذا المبدأ للحياة قيمة ومعنى، وقد وُجهت الأسرة المسلمة يوم وُجدت نحو المقصد الأسمى الذي هو "عبادة الله"، وهو الميثاق المأخوذ عليها منذ الأزل، وجهت إليه بفعل الهدى المنزل عليها من السماء، وهذا هو الذي وجه جميع أفراد الأسرة المسلمة إلى الانسجام فيما بينهم ومع غيرهم من أفراد المجتمع، ومع نظام الكون والطبيعة، إذا لم يستمد التوجيه مكوناته من المبادئ السابقة كان تيها وضلالا "ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات" [1] .

وقد انعكس الانحراف على توجيه الأسرة في العالم الإسلامي فوجهت توجيها شموليا نحو ما يخالف خصوصيتها، فقد وُجهت في بنائها، ووجهت في لباسها وزيها، ووجهت في أكلها وشربها، ووجهت في لغتها، وفي أثاث بيتها، ووجهت في علاقة أفراد بعضها ببعض، وهذا نوع من التوجيه هو التوجيه الشمولي الجارف .

لقد حلت (الحضارة) محل (العبادة)، وأصبح الإنسان يفكر كيف يواكب الحضارة أكثر لا كيف يعبد الله أحسن، وانصاعت العقول والقلوب نحو أسلوب الحضارة وبريقها الأخاذ، ومال إنسان الأسرة إلى الأطروحة القائلة: "إن الحضارة الإسلامية في تخلف وإن الحضارة الغربية في تقدم"، ففهمت الأطروحة في غير سياقها، إذ لا يلزم من تخلف الحضارة الإسلامية تخلف الأسرة المسلمة، وأيضا فإن التفوق الحضاري الغربي ليس دائما إيجابيا يرجى التقدم به نحو الأحسن، كما أنه ليس مزية في ذاته بالنسبة للإنسان السوي، فقد تكون الحضارة المتفوقة في خارجها لكنها تعيش القلق والحيرة في داخلها.

---

[1]- سورة البقرة الآية 147.

الأسرة في الغرب هي وفية لماضيها، توجه وفق موروثاتها اليونانية والرومانية وتستنيربعطاءات مفكريها، والمحللين لقضاياها من أبنائها، ولا يمكن للأسرة المسلمة أن تتحول إليها لأنها تنفرد بأسسها التي تقوم عليها، ورسالتها المتميزة، ولها موروثات تخالف تماما موروثات الأسرة الغربية، لكل موروثاته، ولكل وسائله المؤدية إلى مقاصد تلك الموروثات، وهذا ينبع من الطموح المختلف والأهداف والمقاصد المتباينة، لكن هذا لا يمنع من التبادل المعرفي، ومن الحوار الحضاري، ومن سنة التدافع الجارية في الخليقة بين بني البشر، ويجب أن يسود الاعتقاد بأنه كلما اتسعت الحضارة كلما وقع التشبت بالقيم والثوابت، الأسر الناجحة هي الأسر التي تحافظ على كينونتها داخل التحولات، وعلى خصوصياتها داخل الصراع الحضاري المحموم.

وللإسلام رسالة متميزة وشريعة موجهة إلى كل أسرة حاضرا ومستقبلا، فإذا كانت قوانين تلك الشريعة حالة في فكر وفعل تلك الأسرة، وإذا كانت مقاصد تلك الشريعة إليها تسيرالأسرة في فكرها وفي عملها فهي أسرة مسلمة، وإذا لم يتحقق ذلك فتم خلل يجب معالجته، واعوجاج يجب تقويمه، وسفه يجب ترشيده.

الأسرة المسلمة المنبثقة من المشروع الإلهي في الوجود لا يمكنها أن تجاري الانحراف الواقع في عالم الأسر، لا يمكنها أن تقبل بالإلحاد وبالوثنية وبالهمجية وبالانحلال الخلقي، لا يمكنها أن تعيش على الشرك والكفر والإباحية المتمثلة في العبث بالأجساد، وفي التمتع غير الشرعي بالأجسام، لا يمكنها أن تسلم لأفرادها بأن يعيشوا على الطريقة (الطبيعية) التي أقروا بها: "وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر"[1] .

صحيح أن الأسرة الغربية توجد في حضارة متقدمة، لكن هذا التقدم قد يكون تقدما في جانب من جوانب الحياة يسير إلى السقوط لا إلى النهوض، ورفع شعار إدماج المرأة في التنمية هومطلب غير موجه، التنمية المتكلم عنها هي التنمية بمعاني محددة، قد لا تكون مفهومة، وإذا فُهمت قد لا تكون صالحة لحالة الأسرة المسلمة، وعند النظر يتبين أنها تعرية كاملة وشاملة للأسرة من محتواها الحقيقي كمؤسسة تربوية، ولن تخضع الأسرة المسلمة للأمرالواقع لمجرد أنه واقع، فالأمر إذا وقع قد يكون خطأ من أوله إلى آخره، فلا يعطيه

[1]- سورة الجاثية الآية 24.

وقوعه حجية في أن يوجد، ولا الأحقية في أن يفرض على الغير، وإذا كنا قد أُمرنا شرعا بأن لا نسلم بحجيته لوقوعه وبأحقية وجوده فكيف نقبل به كسلوك في عيشنا الاجتماعي؟ وكيف نجعله معيار تشريعنا الأسري؟ إن هذا الأمر حتى لو فرض بالاكراه سيظل على انحراف وعلى خطأ مهما كتب له البقاء على الرقاب، والمزية ليست في أن لا يكون وإنما المزية في أن يكون على صواب وعلى حق، بأن يكون وفق مستوى أخلاق الإنسان وفطرته في الاجتماع وقيمه في العيش، وكل ما فرضه البشر ليكون موجودا وهو منحرف عن هذا المستوى لن يظهر مع الزمن إلا بانحرافه وشذوذه.

المطلب السابع: في الإنجاز وفقه التطبيق

هذا مبدأ من مبادئ الأسرة المسلمة، يحتاج بدوره إلى فقه، ونطلق عليه (فقه العمل) أو (فقه الإنجاز)، ومتى ما تحصل هذا النوع من الفقه تحصل التطبيق والعمل والإنجاز، وهي أمور لا تكون إلا بالعلم، وقد أنفق علماء الأمة جهودا كبيرة في هذا النوع من الفقه مدفوعين إلى ذلك بالوعيد الشديد الموجه للعالم غيرالعامل، ومن يقول ولا يعمل بمقتضى ما يقول، ومن فقههم في ذلك (علم الفقه الأسري) بشروطه وضوابطه وفنونه واصطلاحاته وقواعده وأركانه.

لم يكن السلف يفرقون بين العلم والعمل، فالعالم لا يكون عالما حتى يعمل بما يعلم، لأن العمل هو ميزان العلم من جهة الإيمان، والتطبيق وسيلة تكشف عن مدى صواب النظرية، والإنجازهو تفعيل، وهوأنجع وسيلة لحياة العلم.

طالبنا بفقه التطبيق أوالإنجازلأن إنسان اليوم تفوَّق في الجانب النظري تفوقا كبيرا، لكن العمل عنده معطل أو هو ضعيف التطبيق، عقله يفكر وينظر، وجوارحه لاتُطبق، يقول ما لا يفعل، ويؤمن بما لا يعمل، وإذا قدر له أن ينجز فلا يتقن، وهذه الآفة عرفها المسلمون في العصورالأخيرة، التشريع موجود، والعمل به شبه مفقود، وقد مست هذه الآفة الأسرة المسلمة اليوم، فأمامها تراث تشريعي هائل لا يوجد عند أية أمة من الأمم، متنوع ومتعدد، لكن نصيبها في العمل به لا يرقى إلى المستوى المطلوب .

إن فصل العلم بتشريع الأسرة عن العمل به تبدَّى في صورة هي أقرب إلى السطحية منها إلى الجدية والالتزام، فقد أُنصِف القانون الوضعي حين فعلوه على مستوى التطبيق

العملي، وأنصفوا الشريعة الإسلامية في جانبها المتعلق بالأسرة في مجال النظروحده فكانت هذه خسارة كبيرة، ذلك أن قانون الأسرة الإسلامي هو في حاجة إلى تفعيل عملي لا إلى كلام نظري، هنا يتنزل قول الخطيب البغدادي رحمه الله: "والعلم يراد للعمل كما العمل يراد للنجاة، فإذا كان العمل قاصرا عن العلم كان العلم كلا على العالم "[1] .

والفقه المطلوب في التطبيق هو حين تكون الأسرة على بينة من أركان التطبيق وثمراته، فالآمربالتطبيق والإنجازهوالشارع الحكيم، خالق الأسرة المسلمة في هذا الوجود، والمكلف بالتنفيذ والإنجاز هو الإنسان على وفق البيان الذي جاء به محمد رسول الله ﷺ. ﴿ولكل درجات مما عملوا، وما ربك بغافل عما يعملون﴾ [2].

هذه رسالة الأسرة المسلمة في فقه المبادئ، فإذا فقهت التعيين وتدبرته، وفقهت التمكين واستوعبته، وفقهت التخطيط وتمثلته في إطاره العملي، ووعت بضرورة التنظيم في الحياة على وفق التخطيط، وسارت وفق التوجيه المستمد من التشريع الرباني بوعي كامل، وعملت بكل ذلك تطبيقا وإنجازا، كانت رسالتها إلى عالم الحضارة المعاصرة نافذة ونافعة، وضمنت لنفسها التحصين أمام التحديات الجارفة .

---

[1]- ينظر اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي ص 15.

[2]- سورة الأنعام الآية 133.

المبحث الثالث: رسالة في القدوة والمقاصد

ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: في القدوة
المطلب الثاني: في المقاصد

تمهيد

هذه الرسالة هي رسالة مزدوجة، جانب منها في القدوة، وآخر في المقاصد، وهما متلازمان تلازما جدليا، ذلك أن الإسلام يبني الأسرة لأجل تحقيق المقاصد التي أرادها الشارع، والأسرة التي تتحقق من خلالها هذه المقاصد هي الأسرة الأنموذجية، وبقدر ما تُقدم لنا آيات القرآن صورا عن أسر الأنبياء والمرسلين بقدر ما تتبدَّى المقاصد جلية واضحة، نتكلم عن القدوة ثم نُثني بالمقاصد.

المطلب الأول: في القدوة

يقدم القرآن الكريم صورا حية عن الأسرة المسلمة، الداعية إلى الله، المنافحة للشرك، والمرسخة للتوحيد في النفوس، منها أسرة إبراهيم عليه السلام التي يقدمها بقوله: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾[1]. وأسرة يعقوب عليه السلام التي قص الله عز وجل علينا قوله: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾[2].

[1]- سورة إبراهيم الآية 37.

[2]- سورة البقرة الآية 132.

وهذا نبي الله زكريا عليه السلام لما شعر بوحشة الانفراد توجه إلى الله الخالق البارئ يطلبه ذرية ترث علمه ودعوته، فقال: ﴿وزكرياء إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، فاستجبنا له، ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه، إنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ويدعوننا رغبا ورهبا، وكانوا لنا خاشعين﴾[1].

وإذا كانت هذه الآيات المذكورة قد رسمت لنا صورة حية عن بعض أحوال أسرالأنبياء المتعاونة على ترسيخ التوحيد في نفوس البشرية، وعلى عبادة الله، وعلى تقديم الشكرله لأجل فضله وإنعامه، فإن آية سورة الأنبياء تحدد بعض خصائص الأسرة الأنموذجية والتي يؤخذ منها ما يلي:

1- الأسرة الصالحة لا تتحقق بالطفرة أو بالصدفة وإنما هي نتيجة توسل إلى الله، وتضرع إليه.

2- والأسرة الصالحة هي التي تسارع في الخيرات، ويَتَّحِدْ أفرادها في التوجه إلى الله.

3- الدعاء والتبتل إلى الله أسلوب لا ينقطع من حياة الأسرة لأن حاجاتها كثيرة، ومطالبها متعددة، والتحديات التي تواجهها صعبة وكبيرة، فلا بد لها من الاستعانة بالدعاء، ومن الدعاء ما يدفع البلاء.

ومن هذه الأسرأسرة إسماعيل عليه السلام، وصفه الله سبحانه في علاقته بأهله فقال: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربه مرضيا﴾[2]، وهذه وظيفة من وظائف الأب المسؤول عن أسرته، والمسؤول عن دعوتها لإقامة أركان دينها.

ويعرض القرآن نماذج كثيرة من أسرالأنبياء والمرسلين إلى أن يقف عند أسرة محمد بن عبد الله ﷺ، حيث تتضح القدوة جلية واضحة حين يجعل الوحي نساء النبي أمهاتٍ للمؤمنين، وقد تحدَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿النبيء أولى بالمومنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم﴾[3]، وهو الوصف الذي لم يتنازلن عنه في توعية الصحابة بأمور دينهم بما تستقيم به أسرهم، فقد جاء أبوموسى الأشعري إلى عائشة ﵂ فقال لها: (لقد شق علي اختلاف

[1]- سورة الأنبياء الآية 89.

[2]- سورة مريم الآية 55.

[3]- سورة الأحزاب الآية 6.

أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأُعْظِم أن أستقبلك به، فقالت ما هو، ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال الرجل يصيب أهله ثم يُكسل ولا يُنزل، فقالت: إذا جاوزالختان الختان فقد وجب الغُسل) [1].

لم تتنازل ﵂ عن صفتها كأم للمؤمنين، وهي صفة خصها بها الله تعالى هي وأزواج النبي، كما أنها لم تتهاون في تعليم الناس ما تستقيم به حياتهم مع زوجاتهم وإن كان في الأمور التي جعلت الصحابي الجليل يستحيي أن يفاتحها فيه، كما أنها لم تتهاون في مخاطبة النساء وتعليمهن ما معنى " أم المؤمنين"، فقد روى مسروق أن امرأة قالت لعائشة: " يا أُمَّه، فقالت: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم " [2]، لكنها القدوة والأسوة .

وتحدد آيات من سورة الأحزاب المقاصد النبيلة، والأهداف الراقية للأسرة في شخص أمهات المؤمنين، يقول تعالى: ﴿يا أيها النبيء قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما، يا نساء النبيء من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين، وكان ذلك على الله يسيرا، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما، يا نساء النبيء لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا، واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفا خبيرا، إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات ن والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ [3] .

هذه الآيات تحدد معاني أخرى سامية للأسرة القدوة، وهي:

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، أنظر الموطأ بشرح الزرقاني 93/1، الباب 26، رقم الحديث 100 .

[2]- ينظر كتاب أزواج النبي ﷺ للصالحي الدمشقي ص 35، والخبر أخرجه ابن سعد في طبقاته 51/8.

[3]- سورة الأحزاب الآيات (28-35).

1- الأسرة المسلمة ينبغي أن يكون همها الله ورسوله والدار الآخرة.

2- القنوت لله، والبعد عن الفاحشة كيفما كانت، وما أضرالأسرالمسلمة اليوم هو بعدها عن الله صلاة وذكرا.

3- تقوى الله، وعدم فتح الذريعة للمنكرات والفواحش بأي نوع من أنواع الإثارة.

4- حرص البيت على قول المعروف مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" [1].

5- التزام اللباس الشرعي الذي يحفظ للمرأة جمالها وعفافها وطهرها، وخروج المرأة من بيتها بلا سبب موجب للخروج عامل من عوامل الفساد.

6- إقامة الصلاة بشروطها وأركانها، وإيتاء الزكاة وما ينبغي من صدقات وهبات وفعل للخيرات.

7- الطاعة الكاملة لله ولرسوله، بالالتزام بالأحكام المنصوصة في كتابه، وطاعة الرسول هي اتباعه ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ [2].

8- ذكر الله، وتلاوة القرآن في البيوت، يدفعان البلاء عن الأسرة.

9- مدارسة الحكمة التي تعني في بعض التفاسيرالسنة النبوية، وما جاءت به من أحكام شرعية، فالعلم في البيت كالنور يستضيء به جميع أفراد الأسرة .

10- وتبين الآية أصنافا من الرجال والنساء الذين يقوم عليهم البيت المسلم، ومنهم تتكون الأسرة الأنموذج، وفيهم عشر خصال هي: أ- الإسلام، ب- الإيمان، ج- القنوت، د- الصدق، هـ - الصبر، و- الخشوع، ز- التصدق، ح- الصوم، ط - حفظ الفروج، ي- ذكر الله.

ومن استقرأ التاريخ وجد نماذج من هذه الأسر التي يتميز أفرادها ذكورا وإناثا ببعض هذه الخصال الحميدة، وينطبق هذا على الأسرة في عهد القدوة، فقد كانت أسرة عمار بن

---

[1]- سورة الأحزاب الآية 71.

[2]- سورة النساء الآية 79.

ياسر نموذجا في الصبر على الأذى وتحمله، وأسرة أبي بكر الصديق نموذجا في الصدق والبروالإيثار، وكانت أسرة عثمان بن عفان نموذجا في الجود والإنفاق، وكانت أسرة عمر بن الخطاب مثالا في القنوت والصيام والعلم، هذا ما تميزت به بالإضافة إلى التزامها حدود الشرع.

وتقدم السيرة النبوية دلالات كثيرة عن وضع الأسرة المسلمة وتحولاتها من حالة إلى حالة، من حالة الجهل إلى العلم والفقه، ومن حالة الكفر والشرك إلى حالة الإيمان والتوحيد، ويأتي بدء الوحي ليبرز من خلاله عمق الارتباط بين رسول الله وزوجه خديجة بنت خويلد ﵂، وتأتي الهجرة النبوية كمحك للأسرة وامتحان لوضعها، هل بناؤها يقوم على تقوى من الله أم هي قائمة على جرف هار، فالأسرة المشركة بقيت على شركها تعادي الله ورسوله، أما الأسرة المهاجرة فقد هاجرت إلى الله ورسوله، وبالهجرة ميزالله الخبيث من الطيب، وفي المدينة بدأ تشكيل الأسرة المسلمة على الوجه الحقيقي، وبُنيت على الأخوة في الدين حتى كانت الأسرة الأنصارية تساعد في تكوين أختها المهاجرة، وفي هذا وقائع كثيرة يطول المقال في سردها، ثم تأتي معركة بدرالكبرى كامتحان أكبر، واختبارأعظم للأسرة، وذلك أن المعركة لم تنشب إلا بين أفراد الأسر، وقد فطن لهذا عتبة بن ربيعة حين قام خطيبا في قريش ينبه إلى أن الحرب في بدر هي بين العشائر، الأسروالعوائل، فلم يأخذ أحد برأيه[1]، ولما خرج إلى المبارزة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة رد شبابا من الأنصار وطالب بالأقرباء[2]، ووقعت المعركة فكانت الدائرة على المشركين، قال عمربن الخطاب لسعيد بن العاص: "إني أراك كأن في نفسك شيئا، أراك تظن أني قتلت أباك، إني لو قتلته لم أعتذرإليك من قتله، ولكني قتلت خالي العاص بن هشام بن المغيرة، فأما أبوك فإني مررت به وهو يبحث بحث الثور بروقه وحِدت عنه، وقصد له ابن عمه علي فقتله" [3]، ولما أمر النبي ﷺ بإلقاء قتلى المشركين في القليب أخذوا عتبة بن ربيعة فسحب إلى البئر فنظر رسول الله في وجه أبي حذيفة بن عتبة فإذا هو كئيب قد تغير لونه فقال: يا أبا حذيفة: "لعلك قد دخلك في شأن أبيك شيء؟" فقال لا، والله يا رسول الله، ما شككت في أبي

---

[1]- تراجع القصة في السيرة النبوية لابن هشام: ج 623/1.

[2]- ينظر المصدر السابق: ج 625/1.

[3]- ينظر المصدر السابق: ج 636/1.

ولا في مصرعه، ولكنني كنت أعرف من أبي رأيا وحلما وفضلا، فكنت أرجو أن يهديه ذلك إلى الإسلام فلما رأيت ما أصابه، وذكرت ما مات عليه من الكفر بعد الذي كنت أرجو له، أحزنني ذلك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقال له خيرا "[1].

هكذا تبرز المشاهد الإيمانية الرائعة، والحوادث الدالة على صدق الإيمان وعمقه في النفوس، تتعادى الأسروتفترق، وتتقاتل وتتحارب في سبيل كلمة الإيمان ليكون الولاء لله والرسول ومحبة المؤمنين كيفما كانوا وأينما كانوا، ويكون البراء من المشركين ولو كانوا أولي قربى، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا ءاباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾[2].

لأجل ذلك تبرأ إبراهيم عليه السلام من أبيه آزر، قال تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، إن إبراهيم لأواه حليم﴾[3]، وهذا كله يعكس تحديا كبيرا لرابطة القرابة والدم برابطة العقيدة والدين، فأية رابطة تعاكس وتعارض رابطة العقيدة والدين لا عبرة بها في مفهوم الأسرة المسلمة.

المطلب الثاني: في المقاصد

وهي المقاصد التي اعتبرها الشارع في سن أحكام الزواج وبناء الأسرة، هذه المقاصد يجملها لنا الشاطبي في قوله: "إن للشارع في الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصيلة ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أوقيامها عليه، وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع في شرع النكاح"[4].

---

[1]- ينظر المصدر السابق 640/1-641.

[2]- سورة التوبة الآية 23.

[3]- سورة التوبة الآية 115.

[4]- ينظر الموافقات للشاطبي 139/3 .

هذه المقاصد التي اعتبرها الشارع لا بد من العمل لأجلها، واستخدام الوسائل الشرعية لتحقيقها، وكل مقصد لم يرمي إليه الشارع في قيام الأسرة ولا يدخل في خدمتها في نظر الشرع هو مقصد باطل لا عبرة به.

إن العمل لأجل المقاصد الشرعية واجب على جميع أفراد الأسرة، فإذا كان عملهم يسيروفق المقاصد كانوا في حياة وعبادة، والرسالة المقاصدية هي الرسالة التي تعلم فقه أحكام الأسرة، كل حكم من أحكامها يرمي إلى حكمة أو حكم، ثم إنها تعلم ترتيب الأولويات في الحياة، لا يقدم الثانوي على الأساسي، ولا يتأخر الأهم عن المهم، ولا الضروري عن الحاجي، والتنمية الحقيقية للأسرة هي تكوين الإنسان والرفع من قيمته وكرامته، وإعطاء قيمة لوجوده وكينونته، وذلك بربط كده وسعيه في الحياة بمآلات محددة، وأهداف واضحة، وتختزل لنا الشريعة الإسلامية أصول التنمية بالنسبة للأسرة في خمسة مقاصد هي المحافظة على النفس والعقل والنسل والمال والدين، ورسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم تقاس بمدى تفعيل هذه الأصول في سعيها، وسنعرض لها أصلا بأصل.

في الأسرة المسلمة تتم المحافظة على النفس، بحماية حياة جميع أفرادها وعدم قتلهم بأي نوع من أنواع القتل، لأنه من الأسرة الواحدة تخرج الأسركلها، وقد كتب الله عز وجل أن ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[1] .

والمحافظة على النفس تبدأ من البيت وتنطلق من الأسرة، فمن نطفة الأب وبويضة الأم يتكون الإنسان، قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [2].

والمحافظة على العقل تبدأ في البيت أيضا، فالأسرة التي تراعي في تربيتها تنمية مدارك العقل عند أفرادها هي أسرة ناجحة في مهمتها، فصلاح وفساد العقول يبدأ منها، وجل العباقرة ممن ظهروا في العالم قديما وحديثا في الشرق والغرب وراءهم أسرهم، وجل

[1]- سورة المائدة الآية 34.

[2]- سورة المومنون (12-14).

الحمقى والمهووسين والمنحلين ودعاة الفتنة سببهم الأسرالتي نشأوا فيها، وتربوا في أحضانها، وقد قرر هذا حديث النبي ﷺ "**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**"[1].

أما النسل فالأسرة خليته، ففيها يولد الأطفال ويتربون، والنسل هو الغاية من الزواج، والأسرة التي ينقطع نسلها ينقطع وجودها بعد فترة من الزمن، ولذلك كان هناك ارتباط وثيق بين مصطلح الزواج والأسرة حتى أن البعض لا يفرق بينهما، "ولكنهما ليسا في ذلك شيئا واحدا، فالزواج عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال والنساء على حين تدل الأسرة على الزواج مضافا إليه الإنجاب، فالأسرة بتعبير آخر تشير إلى مجموعة من الأمكنة والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج والولادة، وهكذا نجد أنه من المألوف اعتبار الزواج شرطا أوليا لقيام الأسرة، واعتبارالأسرة نتاجا للتفاعل الزواجي"[2].

وبالنسبة للمحافظة على الدين إذا عرفنا أن الله عز وجل لم يخلق الجن والإنس إلا من أجل العبادة، أدركنا المقصد الأسمى من وجود الأسرة، فهي خلية للعبادة، والعبادة هنا هي بأوسع معانيها، ولذلك كان الدين وراء تكوينها وصياغتها، ووراء قانونها والتشريع لها، وبمقتضى هذا البيان نميز بين (الأسرة الرابحة) في ميزان الشرع، وهي الأسرة التي تتعامل بالإسلام وتحكمه في حياتها، وبين (الأسرة الخاسرة) التي تبتغي غيرالإسلام مرجعا .

وبالنسبة للمحافظة على المال فالمال عصب الحياة، وشريان الحضارة، ولا ينجح في سلامة كسبه وحسن التصرف فيه إلا القليل، فأسلوب كسبه من الحلال وطرق معرفة تصريفه وحسن إنفاقه في وجوهه بالتوسط والاعتدال هي أساليب تربوية تُتَعلم في البيت وتُكتسب في الأسرة، وكثير من البيوت تفرط في هذا الجانب فيقع أبناؤها في مصيدة القمار والربا والسرقة والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

هذا على الإجمال، أما التفصيل فنجعله في فصل مستقل نتناول فيه مقاصد الزواج في الأسرة .

---

[1]- طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، أنظر فتح الباري 246/3 رقم الحديث 1385 .

[2]- ينظر الأسرة ومشكلاتها لمحمود حسن، ص 9.

الفصل الرابع:
في مقاصد الزواج في الأسرة



ويتكون من تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مقصد الأمن والاستقرار

المبحث الثاني: مقصد تكثير النسل

المبحث الثالث: مقصد الترابط والتماسك

المبحث الرابع: مقاصد الشارع في التعارف والتميز والإحصان والعفاف

المبحث الأول: مقصد الأمن والاستقرار

ويتكون ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تأصيل مفهوم الأمن

المطلب الثاني: في منهج الكلام

المطلب الثالث: الاستقرارالأسري من مقاصد الشارع

المطلب الأول: في تأصيل مفهوم الأمن

أولا: "الأمن" في اللغة:

عند النظر في محتويات مادة " أمن " في لسان العرب نجدها تقع على عدة معاني لغوية، وهي معاني لغوية مشتقة من جدر " أمن "، ولها دلالات اصطلاحية قوية، فهي تقع على معنى:

1- **الأمان**، يقول في اللسان: (قد أَمِنْتُ فأنا آمن، وأَمَنْتُ غيري من الأمن والأمان "..." فأما آمَنْتُه المتعدي فهو ضد أخفته، وفي التنزيل العزيز (وءامَنَهُم من خوف) [1] .

2- والأمن **ضد الخوف** أو نقيضه، قال في اللسان: أَمِنَ فلان يَأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنًا "..." وقولهم: أنت في أَمْنٍ من ذلك، أي، في أمانٍ "..." وأستأمن إليه: دخل في أمانه، والمأمن: موضع الأمن، والأَمِنُ: المستجير لِيَأْمَنَ على نفسه[2] .

3- ومنه **الأمانة**، وهي ضد الخيانة، وَالْأَمَانَةُ وَالْأَمَنَةُ: نَقِيضُ الْخِيَانَةِ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ أَذَاهُ، وَقَدْ أَمِنَهُ وَأَمَّنَهُ وَأْتَمَنَهُ وَاتَّمَنَهُ [3].

[1]- لسان العرب لابن منظور – مادة أمن- 223/1، والآية 5 من سورة قريش.

[2]- المصدر السابق.

[3]- المصدر السابق.

4- ومنه **الإيمان**، وهو ضد الكفر، ومعناه التصديق الذي هو ضد التكذيب، يقال: آمَنَ به قوم وكذَّبَ به آخرون، والإِيمَانُ (إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولِ لِلشَّرِيعَةِ وَلِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعْتِقَادُهُ وَتَصْدِيقُهُ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُرْتَابٍ وَلَا شَاكٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُهُ فِي ذَلِكَ رَيْبٌ . وَفِي: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ، أَيْ بِمُصَدِّقٍ . وَالْإِيمَانُ: التَّصْدِيقُ: وفي التنزيل العزيز التَّهْذِيبُ فَهُوَ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ إِيمَانًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْنَاهُ التَّصْدِيقُ) .[1]

5- ومن **الأَمْنِ**: الأَمَنَةَ، يقال: رجلٌ أمنةٌ: يأمن كلَّ أحِد، وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته[2] .

6- ويقع بمعنى أنه **يصدق** بكل ما يسمع، ولا يكذب بشيء [3] .

7- واستأمن إليه: دخل في **أَمَانِه**، وقد أَمِنَه وأَمَّنَهُ [4] .

8- ومنه **المُؤْمِنُ**: وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الذي (وَحَّدَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَبِقَوْلِهِ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ فِي صِفَةِ اللَّهِ الَّذِي آمَنَ الْخَلْقَ مِنْ ظُلْمِهِ، وَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ أَوْلِيَاءَهُ عَذَابَهُ).[5]

9- وتقع على معنى **الدين والخلق والتقوى والورع** حين يقولون: رجل أمنة، يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وهو الموثوق به المأمون، وقياسه أَمْنَةٌ .يقال: ما أحسن أمنتك وإِمْنَكَ، أي: دينك وخلقك .[6]

---

[1]- المصدر السابق.

[2]- المصدر السابق .

[3]- المصدر السابق.

[4]- المصدر السابق.

[5]- المصدر السابق.

[6]- المصدر السابق.

10- ويقع على معنى **التأمين**، ومنه كلمة: آمين آمين، وهي كلمة تقال في إثر الدعاء (هِيَ جُمْلَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي "..." أَمَّنَ الْإِمَامُ تَأْمِينًا إِذَا قَالَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ: آمِينَ، وَأَمَّنَ فُلَانٌ تَأْمِينًا).[1]

ثانيا: "الأمن" في الاصطلاح

يمكن بعد عرض المعاني اللغوية السابقة أن نُرتب عليها المعاني الاصطلاحية الآتية:

أولا: كل المعاني اللغوية العشرة التي تم تعيينها فيما سبق تقع على معاني محمودة ذات دلالات إيجابية، وهذا يدل على أن المصطلح الذي نحن بصدد معالجته له موقعه الشريف والنافع من بين المصطلحات الشرعية .

ثانيا: المصطلح واحد ومعانيه اللغوية متعددة، لكن بين هذا التعدد تداخل كبير، فكلها وجوه لمسألة واحدة، وهي رؤية تجمع التصور وتوحد المقصد.

ثالثا: مدار مفهوم الأمن على أمن القلب أولا، وإذا اطمأن القلب اطمأنت سائر الجوارح، وفي الحديث الصحيح أن القلب مضغة إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، وهذا يعني أن القلب إذا اطمأن اطمأنت سائر جوارح الذات، وإذا اطمأنت الذات انتقل الاطمئنان إلى المجتمع كله .

رابعا: القلب هو مظنة الإيمان والتقوى والورع التي تجمعها كلمة "الأخلاق"، والأخلاق من الخُلُق والخُلْق وهو السجية والطبع، وهي كلها أمور داخلية تنبعث من باطن الإنسان، ومن علامات الإيمان التصديق، ثم إن المعاني تدل على أن موجد الأمن وجاعله هو الله تعالى، ولذلك جعله من أسمائه الحسنى، وهو الذي يكون له الدين والتصديق، تصديق به وبملائكته وبكتبه ورسله واليوم الآخر، فإليه يكون الدعاء ومنه الإجابة، وعلى العبد أن يُؤَمِّن على ذلك .

خامسا: القصد من ذلك أن يتحقق للعبد أمنان لا يتحقق الثاني إلا بالأول، أمن ديني عقدي، وأمن دنيوي حياتي، من مواصفات الأول أنه باطني مخبري، ومن مواصفات الثاني أنه خارجي مظهري، وكلاهما يشكلان من منظورالإسلام شيئا واحدا، لأن الأمن الشامل لا

---

[1]- المصدر السابق.

يتحقق من الخارج ما لم تكن دواعيه داخلية، ولا يتحقق من الداخل ما لم تكن أسبابه إيمانية وتصديقية، فهو أمانة تقلدها الإنسان منذ الأزل، وهي مودعة في جذر قلوب الرجال.

المطلب الثاني: في منهج الكلام

هناك ملاحظات منهجية لابد من التنبيه عليها:

1- الموضوع الذي نحن بصدده ليس موضوعا أدبيا أو تاريخيا أو فلسفيا بل هو موضوع ينفرد بخصائص تجعله موضوعا متميزا، لذلك فهو يتطلب مِنَّا اللغة اللائقة والأسلوب المتميز والأفكار الهادفة والمركزة، ثم إنه يتطلب أمرا آخر هو التقدير والاعتبار، موضوع لا يجب النظر إليه من أعلى إلى أسفل، بل من أسفل إلى أعلى، لأنه موضوع شريف في بابه.

2- تبعا لما تقدم فالموضوع لا يتطلب منا إعطاء الجديد أو توليد شيء غير موجود، ومن ظن ذلك وسعى إليه فهو مخطئ، فالموضوع يتطلب منا الإقرار بحقيقة وُجدت في التاريخ والأصول، حقيقة بدأت تُنسى وتُطوى أو أُريد لها أن تكون كذلك، الموضوع الذي نحن بصدده هو " أصل الوجود" في **الأزل**، و"أصل الوجود" **في الواقع** .

بخصوص *الحقيقة الأولى* فالأمن أصل الوجود في الأزل، وهو يَتَبَدَّى في عملية الخلق، دليل ذلك أن الله خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، لذلك كانت صورة الخلق على أحسن تقويم، لا تنافر بين أعضائه، هناك تكامل تام وانسجام مطلق بين أعضاء جسده، وهذا ضرب من الأمن في عملية الخلق، ثم نفخ فيه من روحه، فحصل الانسجام بين الروح والجسد، ثم أمر الملائكة بالسجود لآدم، ثم خلق من ضلعه زوجه لتحصل المحبة والأُنس بينه وبين زوجه، ثم عيَّنه في الجنة ومكَّنه منها، ولما عصى أمرربه غوى، لكنه رجع إلى ربه وأناب، فاجتباه ربه وتاب عليه، ولم يلحق به غضبه وسخطه، هذه كلها مظاهر من مظاهر نعمة الأمن على آدم وهو في الأزل.

كانت النتيجة هي النزول إلى الأرض، الأرض التي جعلها الله في مأمن من كوارث الفضاء العظمى، ولضمان الحياة شاءت قدرته عز وجل أن يخلق آدم من تراب هذه الأرض حتى يحصل التوافق بينه وبين محيطها، ولما ارتكب المعصية – بسبب غواية إبليس- عيَّنه في

الأرض بعد أن مكَّنه منها، وجعله هو الخليفة والمسؤول، وهو المعمروالعابد، ثم جاءت الرسل تترى من ولد آدم عليه السلام لبني آدم كلهم، كان آخرهم محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزلت الأحكام الشرعية لتؤمن الإنسان على عقله وماله ونفسه ودينه ونسله، وتعددت مظاهر الأمن في الإسلام، وتنوعت أشكاله، فقد أَمَّن الإسلام روح الإنسان، وأمَّن زمانه ومكانه، وأمَّن حياته ورزقه، كما أمَّنه على آخرته إن هو امتثل لأحكام ربه، فكان هذا النوع من الأمن وعدا من الله لعباده، والله لا يخلف وعده: (وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا)[1]. تلك هي الحقيقة الأولى.

بخصوص *الحقيقة الثانية* فالأمن هو أصل الوجود في الواقع، فقد جعل الله مكة أحب أرض الله إلى الله، ودعى لها إبراهيم فقال: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا﴾[2]، فكان الأمن هنا أمنا شاملا، يشمل الإنسان والزمان والمكان وحتى الحيوان، لقوله تعالى: (ومن دخله كان ءامنا)[3]، ولقوله: ﴿تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا﴾[4]، وليس ذلك للكافرين والمعتدين لقوله تعالى: ﴿قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار﴾[5]، وأمَّنها نبيه ﷺ في خطبة الفتح، فحرم سفك الدم فيها وحل غنائمها وقطع أشجارها وشوكها وتنفير صيدها، كل ذلك حرام على التأبيد[6].

إن توفير الأمن وفق المعطيات السابقة هو من الجعل الإلهي لا من الفعل البشري، فالقِبلة هي أمان الإنسان المسلم في الحياة وبعد الممات، لقول النبي ﷺ: (**إن مكة بلد حرام، حرمها الله، ولم يحرمها الناس، حرمها يوم خلق السماوات والأرض...**)[7]، وقدم دليل ذلك

[1]- سورة النور الآية 53.

[2]- سورة البقرة الآية 125.

[3]- سورة آل عمران الآية 97.

[4]- سورة القصص الآية 57.

[5]- سورة البقرة الآية 125.

[6]- أنظر خطبة الفتح الأعظم – خطبة فتح مكة المكرمة في رمضان من السنة الثامنة للدكتور فاروق حمادة، ص19 وما بعدها.

[7]- خطبة الفتح الأعظم ص 20.

في حمايتها من أصحاب الفيل، وقد دل هذا كله على أن الأمن هو الأصل، ولما كان كذلك توجب أن يكون عقيدة .

المطلب الثالث: الاستقرارالأسري من مقاصد الشارع

يكون كذلك لأن الشريعة قد نصت عليه بنص الحكم المعلل فقال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [1].

تشعرالآية الكريمة أن العلاقة بين الزوج والزوجة مبنية على الاستقرار، والاستقرار قد يتحصل بتباعد الأطراف فيما بينهم جسميا وماديا لكن الآية ذهبت هنا إلى أبعد من ذلك حين جعلت المرأة مثل اللباس للرجل، وهو اللباس اللصيق بجسده، وجعلت الرجل مثل اللباس اللصيق بجسدها، وقوله تعالى ﴿لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [2]، فعلل ذلك بالسكينة، وجعل المودة والحب سببا في تحصيل الأنس والسكينة، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ [3]، فذكر التسلسل والاضطراد الذي كان من واحدية آدم إلى إزدواجيته بزوجه حواء، وهما مثالان لكل زوج وزوجة، منهما يكون التعدد والتكاثر، فمرجع هذا التكاثرهوالأصل الواحد، وهوأصل يُشعربالتكامل، ومهما تعددت مقاصد الأسرة ومهامها وأدوارها ووظائفها فإن مرجع ذلك كله على " الاستقرار "، الاستقرار هو الذي يحقق رسالة الأسرة المسلمة في الوجود، ولذلك نصت عليه مدونات الأسرة في العالم الإسلامي [4]، ومنها مدونة الأحوال الشخصية المغربية القديمة [5] والمدونة الجديدة للأسرة [6].

---

[1]- سورة البقرة الآية 186.

[2]- سورة الروم الآية 20.

[3]- سورة لنساء الآية 1.

[4]- أنظر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة 19، الباب الثاني: الأحكام العامة للزواج .

[5]- في الفصل الأول من الباب الأول، مدونة الأحوال الشخصية، ظهير 10 شتنبر 1993م، ص 43.

[6]- في المواد: 4، 107، أنظر المدونة الجديدة للأسرة المغربية، القانون رقم 70.03، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2004م، ص 147.

المبحث الثاني: مقصد تكثير النسل

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: المغزى من تكثير النسل الأسري

المطلب الثاني: مراحل النسل والتكثير

المطلب الأول: المغزى من تكثير النسل الأسري

" تكثير النسل " هو موضوع من الموضوعات التي تدخل في " حفظ النسل "، ومعلوم أن حفظ النسل هو مقصد من المقاصد العامة الضرورية للشريعة الإسلامية، وتحتل الرتبة الثالثة بعد " حفظ الدين " و" حفظ النفس "[1]، لكنه في التشريع الأسري يحتل الأولوية لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم﴾[2].

المراد من حفظ النسل المحافظة على الجنس البشري الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة، وأمرالملائكة بالسجود له تعظيما وتكريما وتشريفا، ولما نزلت شريعة الإسلام كان من مقاصدها الضرورية المحافظة على النسل حتى يستمر الوجود البشري على هذه الأرض ليؤدي الوظائف التي من أجلها خُلق، وتقرر الشريعة الغراء أن النسل المراد هو الذي يتم داخل الأسرة، وما يتم خارجها لا يطلق عليه " نسل" وإن كان فهو نسل غير مرغوب فيه، ف " المحافظة على النسل " هي من آفتين: آفة النقصان وزوال الإنسان، والثانية هي آفة تواجد الإنسان خارج النظام، لأن حصول الآفة الأولى يعني نقصان الإنسان، وإذا استمرالنقصان فإنه يؤدي إلى الانقراض، وهذا لا يتماشى مع مقصد الخلق، وإذا حصل الانقراض انتفت الأمانة والاستخلاف وعمارة الأرض، وهذا لا يتماشى مع ما لأجله خُلق الإنسان، والآفة الثانية تجعل من وجود الإنسان خارج النظام، وبما أنه

---

[1]- بحسب ترتيب الشاطبي في الموافقات، انظر الموافقات 20/2 .

[2]سورة البقرة الآية 186.-

يعيش في داخل المجتمع الواحد ووسط الجنس البشري فإن هذا يجعل منه خللا في البناء العام حيث يتحول إلى كائن مشوش ومدمر، وهذا كله يفتح الباب أمام الفساد في الأرض، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها﴾[1] .

يمكن الجزم بأن القصد الأول من سن أحكام الزواج وتكوين الأسرة هو "تكثيرالنسل"، كما يمكن أن نقرر أن هذا القصد الأصلي تتبعه مقاصد أخرى تبعية، وهي: عمارة الأرض، والاستخلاف، وأداء الأمانة، وتحمل المسؤولية، والتعارف والتميز، وشيوع الأخلاق الفاضلة من تعاون وتآزر وتآخي وتصاهر ومحبة ووئام، مع تحقيق الأمن والاستقرار والترابط والتماسك.

حين جُعل تكثيرالنسل قصدا للشارع في سن أحكام الأسرة روعيت فيه الفطرة البشرية، فالله سبحانه وتعالى لما خلق آدم لم يخلقه وحده بل خلق من ضلعه زوجه، وفطره على الرغبة الجنسية، وهي ميول بعضهما إلى بعض لكون هذا الميول هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب الطبيعي، فمنهما كانت ذريتهما، لم يترك الشارع الميولات حسب الشهوات والأهواء تتم بطريقة بهيمية بل قننها بنظام التزاوج، هذا النظام الذي لم يُشرع لأجل تحقيق المتعة الجنسية من البداية كما تدعي بعض النظريات الفلسفية، فالشرع لم يهملها ولم يجعلها تحتل الصدارة في سلم أولويات الفعل، بل قننها كمقصد تبعي لقصد أصلي وهو ما حددته الآية الكريمة السابقة: (فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم)، وما حدده رسول ﷺ بقوله: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2]، وقد نص الحديث على ما يلي:

1- الأمر بالزواج، والامر يفيد الوجوب على القادر المستطيع للباءة .

2- اختيار المرأة وفق مواصفات الشرع وأحكامه، ليكون الود حاصلا حتى لا تتحول الحياة الزوجية إلى عشرة لا تطاق .

---

[1] سورة الأعراف الآية 55.-

[2] - أخرجه أبوداود في السنن من حديث معقل بن يسار، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 220/2 رقم الحديث 2050.

3- اختيار المرأة التي تلد، وفيه أن الزواج والاختيارإنما يكون لأجل الولد، وفي الموضوع آثار أخرى تشهد على هذا .

4- تحديد القصد بقوله ﷺ " مكاثر "، وفي رواية " مفاخر "، وفي أخرى " مباه " والمعنى واحد.

5- دلت آثار أخرى على أن التكاثر المقصود هو النوعي لا الكمي، وإلا دخل ذلك فيما أشارت إليه سورة الكوثر مع حديث القصعة .

المطلب الثاني: مراحل النسل والتكثير

والنسل المراد تكثيره هوعلى إطلاقه، ويشمل الذكوروالإناث، ولتحقيق ذلك لا بد من مراعاة الحقوق الثابتة والمنصوص عليها في الأحكام والآداب، وهي حقوق غطت جميع المراحل التي يمر منها النسل البشري، نستطيع أن نحددها في مراحل ثلاثة:

1- مرحلة ما قبل الولادة:

لا بد في هذه المرحلة من سلامة النية وتصحيح القصد، ففساد النيات يتبعها فساد الأعمال، وفساد الأعمال يتبعها فساد الأجر لقوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**) [1]، والزواج من أكبر الأعمال وأهمها، والله سبحانه وجه العبد إليه .

وتَعرف هذه المرحلة ما يُطلق عليه " تنظيم النسل "، وهو بخلاف " تحديد النسل " التنظيم يدخل في النظام العام للأسرة، وهو من حقوق الزوجين معا، يتم بالتراضي بينهما بالعزل أو بغيره، أما التحديد فيدخل في الوأد الخفي، وهو محظور شرعا لأنه يضر بحق من حقوق النسل وهو حق الحياة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، أنظر فتح الباري 9/1 حديث رقم1 .

ومن حقوق النسل في هذه المرحلة حق اختيارأم الولد، والاهتمام بها حال الحمل، ورعايته والاهتمام به وهو في عالم الأجنة، بكسوة أمه وإطعامها وتطبيبها، ثم الدعاء المسنون حال الجماع حتى لا يكون للشيطان حظ منه، وعدم التجسس عليه في عالم الرحم بالمجاهرالطبية إن كان من النوع المرغوب فيه أُبقي، وإن كان من النوع غير المرغوب فيه أُسقط .

2- مرحلة الولادة:

العق عليه، والاحتفاء به، وشكر الواهب على نعمة الولد، فالواهب هو الله، وهو خالقه، وما الأبوان سوى سببا في وجوده، فقد يكون السبب ولا يكون المسبب، واختيار أحسن الأسماء له.

3- مرحلة ما بعد الولادة:

أن يرضع حولين كاملين، وأن يهتم به وبمرضعته سواء أكانت أم الولادة أمْ أمُّ الإرضاع، يقول تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾[2]، مع ما يتبع هذا من حسن تربيته ورعايته بالكسوة والإطعام وحسن القدوة والتربية الصالحة والتطبيب والتعليم والختان إن كان ذكرا، وهي كلها مقدمات سليمة للوصول إلى نتائج سليمة، لقوله ﷺ: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**[3]، وقوله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "..." والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)** [4] .

تترتب على هذا القصد فوائد منها:

---

[1] سورة البقرة الآية 231-

[2] سورة لقمان الآية 13.-

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، أنظر فتح الباري 245/3-246 رقم الحديث 1385.

[4] تقدم تخريجه.-

1- الطاعة والامتثال لله عز وجل، فالشرع رفع من قيمة المتعة الجنسية، واعتبرها صدقة من الصدقات إن رام بها صاحبها تحقيق هذا القصد، جاء في الحديث: (وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[1]، وعلق الإمام النووي فقال: (وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أوإعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أوالهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة)[2].

2- تكوين عصبة الرجل وأهله وعشيرته مع المحافظة على العرق والنسب.

3- إنجاب الذرية من أمة محمد ﷺ، لأن تكثير السواد من مقاصد البعثة المحمدية، يقول تعالى: (والذين ءامنوا واتَّبَعتْهم ذُريَّتَهم بإيمانٍ ألحقنا بهم ذُريتِهم وما ألتاناهم من عملهم من شيء)[3].

4- تهذيب النفس وتربيتها، وتحصين الشهوة والنيل من أعراض الدنيا في حدود الوسطية والاعتدال، ووفق أحكام الشرع فإن المال والبنون زينة الحياة الدنيا.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي ذر، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2/ 796-797رقم الحديث 1006

[2]- أنظر شرح النووي لصحيح مسلم كتاب لزكاة، الباب 16، 128/7، -

[3]- سورة الطور الآية 19.-

المبحث الثالث: مقصد الترابط والتماسك

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: محددات منهجية ولغوية واصطلاحية

المطلب الثاني: الترابط والتماسك قصدان شرعيان

المطلب الثالث: الترابط والتماسك شرطان أساسيان في تكوين الأسرة .

المطلب الرابع: العلاقات الأسرية وعوامل تحقيق المقصدين .

المطلب الخامس: في النتائج العكسية والأسباب السلبية

المطلب الأول: محددات منهجية ولغوية واصطلاحية

قبل أن يكون التحديد اللغوي رافدا تأصيليا تبنى عليه المعرفة بالموضوع فهو يُغذي البحث بالدلالات والمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، والسبب في ذلك هو أن العرب كانت تعبر عن الشيء الواحد بعدة وجوه، ونحن أحوج ما نكون إلى هذه الوجوه لاستجلاء الغوامض وفهم المكتنهات.

1- الترابط في اللغة:

" الترابط " في معاجم اللغة من الربط، والربط من مادة " ربط "، ويطلق الربط على الضبط وعلى الالتزام بالنظام، وعلى الانضباط أيضا، وربط بين طريقين: وصل ووحد بينهما، وربط جأشه: اشتد قلبه فلم يفزع، وربط على قلبه: قواه بالسكينة والطمأنينة والصبر، وربط دابته: أوثقها برباط، وربط الحزمة: شدها بحبل، والمرتبط: المتصل، والرباط: الشيء الذي يربط به، والمرابط في سبيل الله: المجاهد، والترابط: الاتحاد والتماسك والارتباط، والربط: القيام بعملية جراحية لتنظيم النسل.[1]

[1]- استفيدت هذه المعلومات من مادة (ربط) من لسان العرب لابن منظور، 5/112-113، ومن مقاييس اللغة لابن فارس 2/478 .

2- **الترابط في الاصطلاح:**

انطلاقا من الدلالات اللغوية يتبين أن المعنى الاصطلاحي للمادة يدور على **الربط والشدة والالتحام والالتزام بالنظام والانضباط له**، كما يدل **على الوصل والصلة والوثوق والملازمة والتماسك**. والواقع أن الترابط الأسري المقصود هنا يتنزل على هذه المعاني، فأن يكون الترابط من معنى **الربط** فهذا من تحصيل الحاصل لأن العقد هو قِران، والقِران هو الربط، وأن يكون بمعنى **الشدة** فهو يتماشى مع طبيعة مفهوم الأسرة، فإن معناها اللغوي يدورعليها كما تقدم، وأن يكون بمعنى **الالتحام** فهو ما يدل عليه معنى المصاهرة، فإنها بمعنى الانصهاروالذوبان، وأن يكون بمعنى **الانضباط** فهو المطلوب من طرفي العقد، والعقد وثيقة شاهدة على ذلك، وأن يدل على معنى **الالتزام بالنظام** فإن للأسرة المسلمة نظاما قائما بموجب أحكام شرعية راعت الحقوق والواجبات، ولذلك فإن الخروج عن النظام يُحدث خللا في البناء العام للأسرة، وأن يكون بمعنى **الوصل والصلة** فإن هذا أحد الواجبات في الزواج، كل زواج لا صلة ولا اتصال فيه بين الطرفين لم يجوزه الشرع، وأن يكون بمعنى **الملازمة** فهذا أساس عمارة البيوت، وأساس الاستئناس بالأهل والأولاد، فإن الهجران لا يتولد عنه إلا الجفاء، وأن يكون بمعنى **الوثوق** فإن العقد وثيقة، وهي عهد وميثاق، وهو الميثاق الغليظ في تمييزه عن كل المواثيق الأخرى.

3- **التماسك في اللغة:**

التماسك لغة من مادة " مسك "، ومسك بمعنى أخذ، مسك العصا: أخذها بيده، ومسَّك به: تعلق به، ومسَّك الثوب: طيبه بالطيب، وهو المسك، وتمسك بحبل: تعَلَّق به، والإمساك: القبض، يقولون: أُصيب بالإمساك: أي بالقبض، والمتماسك: المترابط .[1]

4- **التماسك في الاصطلاح:**

انطلاقا مما مضى يتضح أن التماسك يدل على **الشد والمسك والتعلق والقبض والترابط**، وهو المطلوب تحققه من مفهوم: التماسك الأسري ". فالأسرة المتماسكة هي التي يضع أطرافها أيديهم في أيدي بعض فيمسك أحدهم يد الآخر في إشارة إلى التعاون والالتحام

[1]- استفيد من المصادراللغوية السابقة .

والاتحاد، فيتعلق قلب أحدهم بالآخر، فلا يكون التعلق من جانب واحد بل من كل الأطراف، لأن هذا التعلق ينتج عنه نوع من حب جديد، وهو حب الأولاد للآباء وحب الآباء للأبناء، فالود أساس التعلق، ومدار كل ذلك على الترابط، ولذلك اقترن الترابط بالتماسك لأن أحدهما يُفسرالآخر.

المطلب الثاني: الترابط والتماسك قصدان شرعيان

يظهر ذلك من قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[1]، إذا كان الخطاب لكل المومنين فهو موجه لكل أفراد الأسرة، فقوله (جميعا) يدخل فيها الزوج والزوجة والأولاد وكل من يعيش في داخل الأسرة، وقوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون﴾[2]، أرادنا الله أن نكون أمة واحدة مُوَحَّدة ومُوَحِّدة، ولن يتحقق ذلك إلا من الأسرة، لأن الأسرة هي التي تُكوِّن الأمة، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (**مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[3]، فإذا كان الطلب لكل المؤمنين في المجتمع فإنه لأفراد الأسرة بصفة خاصة.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية من الترابط والتماسك قصدا من مقاصدها في سن كل أحكام الاجتماع والائتلاف والوحدة، والسبب في ذلك أن الله عز وجل أراد منا أن نعبده مجتمعين ومؤتلفين غير مُفَرقين ولا منقسمين، وهو القصد الذي روعي في مجمل العبادات في الإسلام، وهو نعمة من النعم التي يجب على المؤمن أن يشكر ربه عليها، يقول تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا﴾[4]، هكذا يجب أن نكون في الدنيا وهكذا يجب أن نكون في الآخرة أيضا حين نلقى النبي ﷺ في الحوض.

---

[1]- سورة آل عمران الآية 103

[2]- سورة الأنبياء الآية 91.

[3]- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، فتح الباري 438/10 رقم الحديث 6011، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم 1999/4 رقم الحديث 2586

[4]- سورة آل عمران الآية 103

هذا القصد هو الذي راعته قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، ومن هذه القوانين ما جاء في المدونة الجديدة للأسرة المغربية [1] حيث نصت المادة الرابعة منه على ما يلي: " الزواج ميثاق تراض **وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام**، غايته الإحصان والعفاف **وإنشاء أسرة مستقرة** برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة"، وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وهو القانون الاتحادي رقم 28، حيث نصت المادة 19 على ما يلي: (الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان **وإنشاء أسرة مستقرة** برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة) [2] .

المطلب الثالث: الترابط والتماسك شرطان أساسيان في تكوين الأسرة .

نعم إنهما شرطان أساسيان في تكوين الأسرة، وشرطان في ضمان استمراريتها، من دونهما لا تتكون ولا تستمر في الوجود، فتغييبهما يتنافى مع حقيقة وجود الأسرة المسلمة، ونحن هنا نتكلم عن الأسرة التي أرادها الله للإنسان لا الأسرة التي أرادها الإنسان للإنسان أو أرادها الإنسان لنفسه.

للأسرة بداية واستمرارية، **فبدايتها** هو منطلقها، ومنطلقها هو تكوينها من عناصرها على وجه من الالتحام والوئام، ولذلك فكل ما يدل على الأسرة يحمل في طياته التماسك والارتباط، لنلق نظرة على بعض المصطلحات الأسرية مثل: النكاح، والزواج، والمصاهرة، والنسب، وصلة الرحم، والبنوة، والأخوة، والعمومة، والخؤولة، والأبوة، وعقد الزواج، وبيت الزوجية، والعائلة، والعشيرة، والقبيلة ...إلخ [3].

هذه المصطلحات كلها متولدة عن الأسرة، لو لم تكن الأسرة لما كان لهذه المصطلحات وجود، فالنكاح لا يتم إلا بترابط بين الذكروالأنثى بموجب عقد أحل ذلك، والزواج تلاقي الزوجين وارتباطهما ببعضهما، وهو ما يشير إلى العلاقة التكاملية بينهما، والمصاهرة ذوبان

---

[1]- المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم 70.03، الكتاب الأول: الزواج، القسم الأول: الخطبة والزواج، المادة 4 .

[2]- قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م ضمن المذكرة الإيضاحية الصادرة عن جمعية الحقوقيين، ص 20.

[3]- أنظر كتابنا " المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية "، القسم الأول: نصوص المصطلح، مدونة 2004م، الطبعة الأولى 2013م، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.

طرف في الآخركما تقدم، والنسب التصاق الإبن بأبيه وسببه العلاقة الزوجية وهكذا، أما البنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والأبوة والأمومة فكلها من متعلقات الزواج، لولا الزواج لما كان الإبن إبنا، والأب أبا والأم أما والخالة خالة والعمة عمة ...إلخ، أما العقد فلا يعني غيرالربط بإحكام، وهو يتضمن الاقتران، والبيت كناية عن الضم والجمع لجميع أفراد الأسرة، ولذلك سمي بيت الزوجية تمييزا له عن بيت العبادة مثل المسجد وغيره، والعائلة من العيال والعول وهم عشيرة الرجل الذين يعولهم وهم تحت نفقته ومسؤوليته، والعشيرة من العشرة والمعاشرة، وهي تتضمن الارتباط والتماسك، والقبيلة تتأسس على الرابطة الدموية والعلاقات الأسرية، وما زالت القبائل حتى اليوم تتسمى بالأب الأصل مثل " أولاد فلان " أو " بني فلان " او" آل فلان"، إلخ .

ومثلما لها منطلقا فإن لها **ديمومة واستمرارية**، هذه الديمومة والاستمرارية قائمتان على التماسك، لأن من شروط الاستمرارية التماسك، فالتفكك والانحلال لا يعطيان استمرارية، وقد جاء في عناصر تعريف العقد في قانون الأسرة بأن الزواج يفيد التأبيد.

الترابط هو ضد التفكك، والتماسك هو ضد الانحلال، وإن انهيار الأسرة وزوالها إنما يكون بسبب ضعف أواصر الترابط والتماسك، لذلك كان للترابط والتماسك مقومات نَصَّت عليها أحكام التشريع الأسري، وهي معطيات خارجية عن الأسرة لم تنبع من ذاتها، إنها معطيات خارجية يجب أن تُفَعَّل من الداخل، من دون العمل بتلك المقومات تبقى الأسرة مثل المريض الذي ينخره المرض وهو يئن والدواء قريب منه .

المطلب الرابع: العلاقات الأسرية وعوامل تحقيق المقصدين .

1- العلاقات الأسرية:

للترابط والتماسك صلة قوية بعامل العلاقات داخل الأسرة، العلاقة هنا مهمة جدا، ولأهميتها لم يتركها الشرع للتبديل أو التغيير، بل قنَّنها وضبطها بالأحكام، وحدد لهذه الأحكام مقاصد علمها من علمها وجهلها من جهلها، لتستقيم العلاقات العائلية لا بد من مقدمات أولى لرسم العلاقة، أولى العلاقات العلاقة مع الله عزوجل، ونعني بها علاقة كل فرد من أفراد الأسرة مع ربه، ثم علاقة كل فرد مع نفسه، لأن العلاقة مع الغير استمرار للعلاقة مع النفس، ثم من منطلق هذين العلاقتين تتمررالعلاقات الأخرى، ومنها العلاقة

الزوجية، وعلاقة الزوجين بالأولاد، وعلاقة الأولاد بآبائهم، ثم العلاقة مع الأصول من الزوجة، والأصول من الزوج، ثم العلاقة مع الجيران والأحباب والأصدقاء.

لقد كثُر الكلام عن العلاقات الأسرية في محاولة لمعالجة الخلل الواقع في العلاقات التي تسودها لكن من دون البداية مما تمت الإشارة إليه لن تقوم علاقة أسرية سليمة.

وفي جانب تفعيل العلاقات الأسرية يتم الكلام عن " التواصل الأسري "، وهو موضوع أخذ جهدا من الباحثين الاجتماعيين وعلماء النفس والتربويين، ويدخل فيه " التواصل الكلامي "، ومعناه فتح الحوارعلى مصراعيه بين الزوجين، فإذا كانا يحاوران غيرهما ولا يقصران في ذلك فالحوار فيما بينهما يجب أن يكون أبلغ وأكثر، فلا يُقَصِّران في الحوار بينهما، ويدخل فيه " التواصل الجسدي "، ونعني به الجسمي في الاستمتاع ببعضهما، كما نعني به صلة الرحم لذوي الأرحام، ويدخل فيه "التواصل الروحي"، وهو تفعيل جانب العبادات داخل البيت، فإذا كانت العبادات قائمة في البيت فإن التواصل بين أفراد الأسرة يكون قائما لأن الله عز وجل سن العبادات بطريقة جماعية، ويدخل فيه "التواصل التربوي" أيضا، وهو النوع الذي يجب أن يتم بين الأبوين وأولادهما لقوله ﷺ: (**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه**)[1].

إن المراد بالتواصل: الاتصال والصلة والاقتران والالتئام والجمع وهو ضد القطع والترك والهجران مع ما ينتج عن هذا من تخاصم وتدابر، كم من زوجة مات عنها زوجها وهي لم تعرفه بعد، وكم من زوج ماتت زوجته وهو لم يعرفها بعد، وكم من والد ولد أولادا لا يعرفهم على حقيقتهم، وكم من أولاد وُلِدوا لأبوين لا يعرفونهم على الحقيقة، وقد يعرفون الأب ولا يعرفون الأم، وقد يعرفون الأم ولا يعرفون الأب، كم من قريب هو بعيد، وكم من بعيد هو قريب.

2- عوامل تحقيق الترابط والتماسك الأسريين

أُشير في هذه الفقرة إلى بعض العوامل التي تُساهم إن تحققتْ في تنمية الترابط والتماسك الأسريين، وسأكتفي بالتعريف بها من دون التفصيل فيها، ذلك أن كل عامل منها يمكن أن يُفرد موضوعا برأسه، وهي:

---

[1]- طرف من حديث تقدم تخريجه.

أ- **الحوار الأسري:** وقد تمت الإشارة إلى نوع منه في الفقرة المتقدمة، ونذكرهنا نوعا آخر، وهو الحوارالذي يثارحول معالجة القضايا الأسرية، ويُفترضُ أن يشارك في هذا الحواركل الأطراف بمن فيهم الأبناء وبعض أفراد العائلة من ذوي التجربة والخبرة والذي يحظى بالاحترام والتقدير، يساهم هذا الحوارإن استمرفي نشر "ثقافة الأسرة" داخل الأسرة .

ب- **الإيثار الأسري:** أن يسود نوع من نكران الذات داخل الأسرة، ويبدأ الإيثار من الزوج والزوجة، لأنه أسلوب تربوي يتمررإلى الأطفال، فيمارسونه بينهم، وإذا كبروا يمارسونه مع غيرهم، الإيثار خلق قوي في التماسك، ويقي من شح النفس، ولولاه لما زكى به الله تعالى الأنصار حين وصفهم بقوله: " ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " [1].

ج- **تنمية العواطف الأسرية:** تنمو هذه العواطف بالحب المتبادل بين الزوجين أولا وبين أفراد الأسرة الواحدة، كما تنمو بالتقدير والاحترام، ونعني بالتقدير والاحترام تقديرالأولاد للآباء واحترامهم لهم، ويبدأ من تقديرالآباء واحترامهم لبعضهم، ومن تقدير الآباء لأبنائهم واحترامهم، أما العلاقات فيما بينهم فيجب أن تكون على قاعدة احترام الكبير للصغير، وتقدير الكبير للصغير، ومثلما تنمو هذه العواطف بالتقدير والاحترام فهي تنمو كذلك بصلة الرحم والزيارات العائلية، وبالاهتمام بالضيوف ورعايتهم، بهذا تتقوى عاطفة الخؤولة وعاطفة العمومة، والعاطفة تجاه الجد والجدة ...

د- **الوفاق الأسري أو التوافق الأسري**، يكون ذلك حين يكون المستوى العلمي غير متكافئ بين الزوج والزوجة، أو يكون التفاوت المادي والعائلي بينهما كبير جدا، هنا يكون التوافق ضروريا للمحافظة على استقرارالأسرة، فكم من بيت ينهار بهذا السبب .

ه- **التعايش الأسري**، ويجب التفريق بين العيش والتعايش، والذي يهمنا هنا الثاني لا الأول، فالتعايش هو افتعال العيش، أي ترويض النفس على العيش مع الطرف الآخر وإن وُجدت موانع وعوائق، قد تكون العوائق عائلية كمن تسكن مع عائلة زوجها أو العكس بالنسبة للرجل، وقد تكون صحية نتيجة أمراض مزمنة، وقد تكون مهنية بالنسبة لمن يقضي كل وقته في عمله سواء في داخل الوطن أو في خارجه، أو بالنسبة للمعدد ويجمع نساءه تحت سقف بيت واحد إلى غير ذلك .

---

[1]- سورة الحشر الآية 9.

و- تقديرالمواهب الأسرية، على كل طرف أن يقدر مواهب الآخر، رفعا للمعنويات وتشجيعا للقدرات، فالمجتهدون والعباقرة الناجحون هم ممن تلقوا تشجيعا من قبل آبائهم وإخوتهم .

ز- التعاون الأسري وتبادل الأدوار: في كل المهام المتعلقة بالأسرة، ولاسيما ما يتعلق بأهداف الأسرة وبمقاصدها مثل تربية الأولاد والاهتمام بهم، ورعايتهم، وتحقيق رغباتهم، ومتابعتهم في دراستهم، للأسرة مرام وغايات وحاجيات هي كثيرة ومتنوعة، لا يمكن أن يُسند تحقيق كل ذلك لطرف واحد، وهذا ما يطلق عليه تبادل الأدوار داخل البيت، وهو لا يعني انتحال الرجل صفة المرأة، أوانتحال المرأة صفة الرجل، بل يعني مساعدة المرأة في أشغالها داخل البيت، ومساعدة المرأة للرجل في أشغاله أيضا، فإن النبي ﷺ كان يساعد أهله في المطبخ والغسيل وتدبير شؤون البيت، وكذلك أمهات المومنين، ونساء الصالحين .

ح- تنمية الشخصية الأسرية، وهذا لا بد فيه من توزيع الأدوار والمهام، فالمرأة امراة والرجل رجل، والطفل طفل والطفلة طفلة، لا يُربى الطفل تربية الأنثى ولا تُربى الأنثى تربية الطفل، ولا يُربى الصغير على هيئة الكبير وهكذا، فتنمية مدارك الشخصية الأسرية تبدأ من فضاء الأسرة .

ط- المحافظة على البناء الأسري، الأسرة هي بناء قائم، بقدر ما كانت تلك اللبنات قوية بقدر ما كان البناء قويا، كل فرد من أفراد الأسرة هو لبنة في البناء العام للأسرة إذا انهدم انهدم طرف من البناء، وإذا حصل خلل في اللبنة سينتقل الخلل إلى كل اللبنات، ذلك ان الهدم يبدأ جزئيا ثم يأتي على الكل .

ي- ترسيخ عقيدة الانتماء الأسري: على كل فرد من أفراد الأسرة أن يُحس بأنه ينتمي إلى أسرته المكونة من أبيه وأمه لا لغيرها، وعليه أن يُبرهن على انتمائه لها، فإن شيوع ثقافة التمرد والعصيان والنكران يدل على ضعف عقيدة الانتماء إلى درجة من التنكر أحيانا، بحيث تصبح الأسرة ملجأ مؤقتا فحسب، والأخطر من هذا أن ضعف الانتماء إلى الأسرة يؤدي إلى ضعف الانتماء إلى المجتمع، ويتسرب ذلك إلى الدولة والوطن والأمة .

المطلب الخامس: في النتائج العكسية والأسباب السلبية

1- النتائج المترتبة على غياب الترابط والتماسك:

نشير هنا إلى بعض النتائج السلبية المترتبة على غياب الترابط والتماسك، نذكر منها:

أ- تشتت الأسرة، وعدم تماسكها .

ب- شيوع الآلام النفسية والاضطرابات العصبية.

ج- اضطرابات السلوك والتصرفات داخل الأسرة وخارجها.

د- ضعف الشخصية لكل فرد من أفراد الأسرة.

هـ- انحراف الأطفال وتمردهم على عادات الأسرة وتقاليدها.

و- انهيار الروابط الأساسية مثل رابطة الأمومة ورابطة الأبوة ورابطة الأخوة .

ز- شيوع الكراهية والبغض والنفوروالتغيب المتواصل عن البيت.

ح- شيوع ظاهرة التمرد على الأسرة والمجتمع والوطن والدولة .

ط- الوقوع في شرك التطرف والجحود والغلو والانحراف .

2- الأسباب السلبية المؤثرة:

نذكر هنا بعض الأسباب التي لم تقدر بقدرها والتي قد تؤثرعلى الترابط الأسري أو تضعف منه، من ذلك:

أ- العمل المستمر خارج البيت بالنسبة للزوجة والزوج، فإذا كان عمل الرجل خارج البيت هو أمر طبيعي وحتمي سعيا لطلب الرزق لكنه إذا طال سبَّب غيابا غير طبيعي للزوج على بيته، لقد تم الانسياق وراء تحقيق حاجات الأسرة المتزايدة ولربما الزائدة عن الحاجة بما تمليه ضرورة التقدم والتحضر، ولم يفرق كثير من الآباء بين العمل الذي يكفل لهم العيش والعيش الذي يسخرونه لكل العمل، فالإنسان يعمل ليعيش بدل يعيش ليعمل، عليه أن يحيا الحياة العائلية ويعيش العيش الأسري في جوه الفطري والطبيعي، لقد استهوت الإنسان وسائل الترفيه العصرية، لكنه لم يسخرهذه الوسائل كما يجب في جعله

حاضرا وهو غائب، لم يستغل جيدا طرق المواصلات السريعة وطرق الاتصال السريعة، لم تُسْتغل هذه المعطيات الحديثة في التواصل الأسري أثناء الغياب المبررعن البيت بالعمل، فعوض أن يسخرها لمصلحة أسرته سخرته على حساب أسرته، لذلك تعم الشكوى من قِبل بعض الزوجات حول الغياب المستمر للأزواج خارج البيت، بما يفتح أبوابا من الشكوك، والشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم.

أما عمل الزوجة فإذا لم يُقدربقدره، ولم يُضبط بضوابط متفق عليها ويتم التراضي بشأنها فإنه سيفضي إلى نتائج عكسية، يدلنا على ذلك المآسي التي تعيشها بعض الأسر بسبب هذا الموضوع، فغياب الأم طيلة اليوم عن البيت يجعل من الأطفال عرضة للإهمال، فهناك شكاوى عديدة من قبل الأبناء والآباء حول ظاهرة غياب المرأة عن البيت بسبب العمل، لكن النساء اللواتي يُجِدْن التوفيق بين عمل البيت والعمل خارج البيت، ويملأن فراغ غيابهن بما يُلبي حاجيات الأسرة يتخطون هذه العقبة بجهد قوي .

ب- وسائل الترفيه مثل شبكة الأنترنت، وما تحويه من طرق التواصل والاتصال قد تأخذ من أفراد الأسرة كل وقتهم، هم في بيت واحد لكنهم مفرقون، حتى الأكل ربما لا يتناولونه بصفة جماعية، لا وقت لهم لبعضهم، إنه الإدمان الالكتروني بالنسبة للكبارولصغار .

ج- الضعف العلمي والنقص المعرفي بقيمة الأسرة، وبأهميتها، وبضرورتها، وبمتطلباتها وحاجياتها، والجهل بأحكامها وقوانينها مع الارتماء في أحضان تقاليد وعادات سيئة، كل هذا سبب مؤثرعلى عاملي الترابط والتماسك الأسريين.

د- فقدان الثقة بين الزوجين، قد تكون ثقة مادية، وقد تكون أخلاقية قيمية، هذا يزيد من تفاقم وضع الترابط الأسري.

هـ-غياب التفاهم أو حلول سوء التفاهم يجعل الأطراف يهربون من بعضهم البعض، وهو يعني الهروب من الأمرالواقع مما يجعل المشاكل تتكاثر وتتفاقم.

وفي الختام، فقد بينا في هذا البحث كيف يكون الترابط والتماسك مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية في تكوين الأسرة وفي المحافظة عليها، هذه المقاصد التي هي من

تداعيات عقد الزواج الموصوف ب " الميثاق الغليظ"، وقد تطلب منا ذلك بيان معانيهما اللغوية والاصطلاحية، ودلالاتهما المقصدية، وآثارهما على الأسرة من حيث الوحدة والانسجام، مع الكشف عن عوامل تحقيقهما، والتحذير من الأسباب والعوامل المؤثرة سلبا على تمكينهما .

المبحث الرابع: مقاصد الشارع في التعارف والتميز والإحصان والعفاف

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: قصد التعارف

المطلب الثاني: موجبات التعارف

المطلب الثالث: قصد التميز

المطلب الرابع: قصد الإحصان والعفاف

المطلب الأول: قصد التعارف

لم يجعل الشرع أحكام التشريع الأسري قوانين جامدة، تتم بطريقة آلية بل غُذيت بمراعاة الفطرة البشرية وبخصوصية العبادات وبالتحلي بالأخلاق الحميدة .

بخصوص **الفطرة البشرية:** الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليكون كائنا اجتماعيا، يخالط بعضه بعضا، ويعيش بعضه مع بعض، ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير﴾[1]، يقول القرطبي معلقا: (خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا، وقبائل وشعوبا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها) [2]، وفي الحديث: **(الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)** [3]

.

[1]- سورة الحجرات الآية 13 .-

[2]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 342/16-

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الأدب والبر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، 2031/4-2032 رقم الحديث 2638، ومثله حديث عائشة عند البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، 117/11 رقم 3158

ولا يمكن للأحكام التي أنزلها الله تعالى للناس أن تصب في غير هذه الحالة الفطرية، حالة التعايش والاندماج والتعارف مع التميز، وهي حالة تسري على عالم الحيوانات في البروالبحروالجو ﴿وما من دابة في الارض، ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [1]، والإشارة هنا إلى فطرة الاجتماع والتميز، ولذلك فالإنسان يكره العزلة بطبعه، ويأبى الانفراد والفردانية ويميل إلى الجماعة، ويحب أن يكون هو نفسه لا غيره حتى مع عالم جنسه، ويثبت التاريخ أن الأمم التي مرت على وجه الأرض حافظت على كينونتها بالتميز، نعم منها من استفاد من تجارب غيره لكن هذا لا يعني مطلقا التحول وانتحال الصفات.

وبخصوص العبادات: فقد فرض الله العبادات، وجعل منها وسيلة لترسيخ مبدأي التعارف والتميز، فالصلاة في جماعة أجرها أكثر من صلاة الفذ، والآذان شعيرة من الشعائر التي يجب أن نستجيب لها بالخطى إلى المساجد والجوامع في إشارة إلى حضور صلاة الجماعة، والحج لا يكون إلا مع الجماعة، فلم يثبت قط أن شخصا واحدا وقف بعرفة وحده من دون الجماعة، يقول تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا، وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم الله من بهيمة الانعام﴾ [2]، يلتقي الناس في صعيد واحد، ويلبسون زيا واحدا، ويقومون بشعائر واحدة، لااختلاف بينها، لا فرق بين غني وفقير، وبين رئيس ومرؤوس، وبين أسود وأبيض، وأسمر وأصفر، والزكاة فيها صبغة اجتماعية فإنها تؤخذ من الأغنياء وتعطى للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم والتي عليها مدار الطبقات والحاجات الاجتماعية، وإذا كنتُ قد تكلمتُ هنا عن دور الفرائض في ترسيخ مبدأ التعارف لأنه قصدٌ من مقاصد التشريع فلستُ بحاجةٍ إلى بيان دور فرائض الإسلام في ترسيخ مبدأ التميز ليكون قصدا من مقاصد التشريع أيضا، فإن الفرائض على العموم روعي فيها مبدأ التميز والتغايرعن الغير.

وبخصوص **الأخلاق والقيم** فقد روعي في التربية والتوجيه ترسيخ مبدأ حب الجماعة والقبيلة والوطن والأمة في نفوس الناشئة، وفي الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: - ومنها – التارك لدينه المفارق للجماعة) [3]، كما تساهم

[1]- سورة الأنعام الآية 39.

[2]- سورة الحج الآية 25-26.-

[3]- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3 رقم الحديث 1676.

الأخلاق الإسلامية التي يصل بعضها إلى درجة الوجوب، وتركها إلى درجة الكبائر أو ما هو أكبر من ذلك مثل صلة الرحم، والإحسان إلى الناس كافة وإلى الجار بصفة خاصة، فقد أوصى النبي ﷺ عن الجار حتى كاد يورثه، ودعا إلى كفالة الأيتام، ومواساة الأرامل، ومساعدة المحتاجين، وعيادة المرضى، وإصلاح ذات البين، والصبرعلى تحمل المسؤولية داخل البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفشاء السلام، وهو من قيم الإسلام العالية في تثبيت التعارف.

ليس الغرض هو بناء مجتمع ملائكي، خال من الذنوب والمعاصي، كلا، لو أراد الله تعالى ذلك لأبقى على الملائكة في عملية الخلق، وملأ بهم الأرض والسماوات، ويمكن للملائكة أن تتشكل وتتكيف لتكون مجتمعا ملائكيا في صورة البشر، لكن الله تعالى خلق الإنسان، وهو أعلم به من نفسه، وأعلم به من ملائكته، خلقه ليكون مجتمعا بشريا تجري عليه مختلف الحوادث، وتعترضه العقبات من مختلف الأشكال والألوان، وساهم في جمعه وتكوينه بعدما تشتت وأصبح طرائق قددا، ﴿لو انفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم﴾[1]، أراد عباده مجتمعين غيرمفرقين، يخالط بعضهم بعضا، فيتهارجون ويتدافعون، ويتناكرون ويتعارفون: ﴿كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم، فهدى الله الذين ءامنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[2] .

المطلب الثاني: موجبات التعارف

يبدأ التعارف أولا من الزوج والزوجة، يبدأ بينهما لينطلق منهما، وله ميزتان: الأولى أنه يشكل منطلق التعارف المتعدد، والثاني يمثل حقيقة التعارف المراد، يعرفها على حقيقتها وتعرفه على حقيقته، لا يُخفي من حاله عنها شيئا، ولا تُخفي من حالها عنه شيئا، وذلك أن العشرة لا تستقيم من دون تعارف لأنه إذا غاب التعارف حصل التجاهل، والتجاهل لا يحقق المعاشرة المطلوبة، صحيح أن التعارف لا يتم دفعة واحدة ولكنه ينمو عبرالأيام والليالي إن لم يكن عبرالسنين، فبعض العادات والتقاليد والأعراف ولاسيما الحالات

[1]- سورة الأنفال الآية 64.-

[2]- سورة البقرة الآية 211.-

النفسية الدفينة لا تظهر في البداية، لأن في البداية يحاول كل طرف إظهار ما لديه من المحاسن والإيجابيات وهو المطلوب، التعارف ينمو ويزيد مع استمرار الحياة الزوجية .

لأجل تحقيق هذا المقصد سُنَّت للزواج مقدمات، منها:

أ- الاختيار: ونعني به حسن اختيار الزوجة لقوله ﷺ (تخيروا لنطفكم) [1]، وتتضمن كلمة " الاختيار " التفتيش بين العناصر المبسوطة والتي هي مجال للاختيار منها للبحث عن الأجود والأليق منها وفق الاعتبارات الشرعية، فلو كان في المجال عنصرا واحدا ما سمي هذا اختيارا سيصبح إجبارا، كمن خُيربين الأكل من طعام واحد، فهذا هو الاختيار الصعب، وهو لا يتوافق مع ما أمر به الشارع هنا، ويدخل في الاختيار النظرة الشرعية إلى المرأة مع التحري والضبط، فإن له الحق في أن يُرسل من تتحرّى له منها، ففي حديث أبي هريرة قال: (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها ؟، قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا) [2].

ب- اللقاء بين الطرفين في غيرالخلوة المحرمة، لا بأس من تداول الكلام وإجراء حوارصريح بينهما، كلٌّ يسأل عن حاجته من القضايا التي تشغله وتشوش عليه، وذلك بحضور المحارم ليرتاح كل طرف للآخر .

ج- الخِطبة، وهي وسيلة تعارف أيضا، وهي وعد بزواج وليست زواجا، القصد الأساس منها تحقيق التعارف بين الطرفين، ومنهم من يقيم الحوارواللقاء السابق أثناء الخطبة، وهذا يختلف بحسب اختلاف العادات والتقاليد والأعراف، ويدخل في الخطبة تبادل الهدايا لتنمية الود بينهما .

بعد هذا ندخل في النوع الثاني من التعارف، وهو تعارف الأولياء، ويبدأ هذا بالمقدمات الشرعية، ومنه حضور ولي البنت كشرط في التزويج، لذلك جاء في الحديث: (لا نكاح إلا بولي) [3].

---

[1] - أخرجه أبو عبد الله الحاكم في المستدرك 2/ 176-177 رقم الحديث 2687، وصححه، وضعفه غيره.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها1040/2 رقم 1424-

[3] - أخرجه أبوداود في السنن من حديث أبي موسى الأشعري، باب في الولي، 229/2 رقم الحديث 2085،

د- الوليمة: وهي سنة أمر بها النبي ﷺ لإشهار الزواج والتعارف بين الأولياء من جهة والأصدقاء والجيران والأقرباء من جهة أخرى لقوله ﷺ لأحد الصحابة: (أولم ولو بشاة)[1].

الزواج يُفضي إلى المصاهرة، والمصاهرة تعني الذوبان، وفيها إشعار بالتعارف والاندماج، وما زواج النبي ﷺ بأكثر من امرأة إلا لتحقيق هذا الغرض، ولا أدل على ذلك من قصة جويرية بنت الحارث التي وقعت في الأسر بعد مقتل أبيها وقومها من بني المصطلق، فتزوجها النبي ﷺ فأعتق الصحابة مائة من أهل بيت من قومها، وقالوا: (أصهار رسول الله ﷺ)، فأمن النبي مكرهم، وساد الأمن والأمان، وعم الود والاستقرار .[2]

ومما ينبني على هذا المقصد:

أولا: التعاون بين الزوج والزوجة على تحمل أعباء البيت، وعلى تقدير المسؤولية، فإن البيت مدرسة للتعلم .

ثانيا: معرفة عائلة الزوجة، وبمجرد عقد الزواج تُصبح حراما على أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وزوجات الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأب أو من قبل الأم، وهكذا .

ثالثا: انتساب الولد لأبيه، وهو قمة التعارف، وقد ضرب الله به المثل فقال: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾[3]، وفي الحديث: (من دعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[4]، وفي حديث آخر: (لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر)[5] .

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عوف، كتاب النكاح، 1042/2رقم الحديث 1427.

[2]- أبوداود في السنن، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، 22/4رقم الحديث 3931، وانظر كتاب أزواج النبي ﷺ للصالحي الدمشقي ص 208-209، الباب الحادي عشر، في بعض فضائل أم المؤمنين جويرية بنت الحارث الخزاعية.

[3]- سورة البقرة الآية 145.-

[4]- أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه رقم 54/12رقم الحديث 6766.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه 54/12 رقم الحديث 6768.-

المطلب الثالث: قصد التميز

من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية أنها جعلت من الأمة الإسلامية أمة متميزة على سائرالأمم، ولم يكن هذا التميز راجعا لاكتسابات ذاتية تميزت بها الأمة من منطلق عاداتها وقيمها الموروثة والضاربة في عمق التاريخ بل كان للأحكام الشرعية المنزلة الدورالأساس في خلق هذا التميز وفي تكوينه، بل يمكن القول إنه أحد مقاصد شريعة الإسلام التي برزت بها قيمة الإنسان المسلم، فبقدر قوة إيمانه بها والعمل في إطارها بقدر ما تميز وتفوق، والغرض الأساس من هذا القصد هو بقاء المسلم على خصوصية دائمة، لا تتبدل ولا تتغير، ثابتة لا تقبل الذوبان ولا الانصهار في الغير، وهو ما يراد للأمة الإسلامية اليوم .

لم يقتصر التميزعلى جانب واحد من جوانب حياة المسلم بل كان التميز صفة أو حالة عامة نُطلق عليه " التميز الكلي "، أما " التميز الخاص" فهو ما نريده هنا، إنه التميز في عالم الأسرة، وبما أن أحكام التشريع الأسري تجعل من التميز قصدا لها فلا مناص للأسرة إذن من تحقيقه في وجودها، ونعني به التميزوفق أحكامها وتشريعاتها، والتميز في نفقتها وأكلها وشربها، التميز في إنجابها وتربيتها، والتميز في المسؤولية والرعاية والعناية والتعاون، التميز في العلاقات والأخلاق والسلوك والآداب، وإذا نظرنا إلى مُجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الأسري وجدنا نسبة كبيرة منها مبنية على مخالفة أهل الكتاب، ومباينة مشركي الجاهلية، يقول الله تعالى: (ولقد ءاتينا بني إسرائيل الكتاب والحُكم والنبوءة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين، وءاتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) [1]، ومن شواهد السنة ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح "، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه) [2]، وروى مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (إن الدنيا حُلوة خَضرة، وإن الله

[1]- سورة الجاثية الآية (15-17)-

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، 246/1 رقم الحديث 302.-

سبحانه مستخلفُكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة في بني إسرائيل كانت في النساء) [1].

المطلب الرابع: قصد الإحصان والعفاف.

جعل الله سبحانه وتعالى " الإحصان " و" العفاف " قصدين من مقاصد أحكام التشريع الأسري، فنزلت فيهما أحكام تشريعية تأمر بهما، كما حكى الله سبحانه وتعالى القصص في القرآن من سير الأنبياء الصالحين تأكيدا لتجلية هذا القصد وبيانه، كقوله تعالى: (والمحصنات من النساء أو ما ملكت أيمانكم)[2]، وقوله: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾ [3]، وقال في العفاف: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾[4].

وفي باب الإحصان والعفاف ذكر الله تعالى قصة يوسف عليه السلام حين دعته امرأة العزيز وهي ذات منصب ومال وجمال، وراودته عن نفسه فاستعصم، وقاوم مقاومة شديدة، مع العلم أنه غريب عن أهله ووطنه، وموجود في قصرها ووسط مملكتها، وكانت تملك من وسائل الضغط ما تحدثت عنه السورة الكريمة، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى جزاء من فُعل به هذا من أمة محمد ﷺ أنه من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله، كما نص على ذلك الحديث الصحيح، ومن النساء يحدثنا القرآن الكريم عن مريم البتول العذراء التي أحصنت فرجها فنفخ الله فيه، ولولا الإحصان ما كان النفخ، وما كانت المعجزة الباهرة والخالدة، ويذكر لنا القرآن قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب اللواتي كلَّمنه على استحياء وبعفة ووقار، وكُنَّ عفيفات حتى مع القوم ﴿لا نسقي حتى يُصدر الرِّعاء﴾ [5]، فكافأ الله واحدة منهن بالزواج من نبي الله موسى الذي كان على نفس الوصف، وفي المقابل تُعرض الآيات الكريمات بزوجة لوط وزوجة نوح اللتين لم تكونا على نفس الاستقامة، ولم تتحليا بعفة وحصانة غيرهن ممن ذكرن، وغيرهن من الحالتين كثير.

---

[1]- أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 2098/4رقم الحديث 2742-

[2]- سورة النساء الآية 24.

[3]- سورة المائدة الآية6.

[4]- سورة النور الآية33.

[5]- سورة القصص الآية23.

الإحصان والعفاف هما دائرة مغلقة ومحكمة، من دخلهما اكتسب حصانة شرعية، لا يحل له الزنا مطلقا، وإذا زنا أو زنت كانت العقوبة في حقهما الرجم حتى الموت وهي عقوبة غير ثابتة في حق غيرهما، كما لا يجوز الطعن في شرفهما، وقد أطلق الشرع على ذلك نعت " القذف "، ومعناه الرمي لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ...﴾[1]، ورتب الشرع عليه عقوبة الجلد ثمانين جلدة، والملاعنة بين الزوجين في حالة الإدعاء والنكران من طرف الزوجة، وعلى الجُملة فإن الإحصان والعفاف جعله الله تعالى مقصدا من مقاصد أحكام الأسرة تكريما وتشريفا للزوج والزوجة، كرمهما لمجرد أنهما حافظا على فرجيهما إلا على بعضهما، ورفع من مكانتهما عن مستوى البهائم والحيوانات التي لا تلقي بالا لعلاقات التناكح والتناسل، وذلك كله لغرض أسمى هو تطهيرهما لتتطهر الأسرة من كل رجس، وفسق، وخيانة وغدر بين الزوجين، وهي مقدمة ضرورية لتطهير المجتمع والأمة، فخيرية الأمة الإسلامية المخرجة للناس إنما تبنى على " الطهارة "، وهي التي تُجنب المجتمع والأمة من الوقوع في الرذائل والقبائح التي يتيحهما اتباع الشهوات، ومعلوم أن غياب العفة والإحصان وحضور الرذائل والقبائح إنما هي سبب من أسباب زوال الأمم واندثارها، فالأسرة الجاهلية لم تستمر في التاريخ، وكان بالإمكان أن تستمر لأن الذين عاشوا في الجاهلية بالأمس هم الذين كونوا المجتمع الإسلامي الأول، فقد قارنوا بين الحالتين، وفاضلوا بين الوضعين فظهر لهم أن الحق والصواب هو ما قدمه الإسلام من تشريعات قَنَّنَتْ وضع الأسرة ونظمتها، ولذلك حافظوا على هذه الأحكام، وعضوا عليها بالنواجذ، أما الأسرة الجاهلية فقد كانت تحمل عوامل تفككها في ذاتها، فالنكاح كان غير سليم، لا يخضع لضوابط ولا نظام، فقد حكت أم المومنين عائشة ﷺ أن الزواج كان يمر عبر أربعة أنحاء، فذكرت ذلك، أما ما يتبع الزواج الفاسد ففساد تلو فساد، وأد البنات، واختيار أقبح الأسماء مثل: جرو، وحمار، وكليب، وجحش، ووحش، وثعلب ...إلخ، وولائم لا تخلو من الخموروالفجور، والمرأة تورث كما يورث المتاع، ولا حدود للزواج بالنساء، يتجاوز الخمسين والمائة ...

[1]- سورة النور الآية 4.

الفصل الخامس:
رسالة الأسرة في سبل التحصين



ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق تربوية في إصلاح الذرية

المبحث الثاني: الطفولة والإدمان الإلكتروني

المبحث الثالث: كيف نتعامل مع أبنائنا في المهجر

المبحث الرابع: ظاهرة التمييز بين الأبناء وسلوك العنف

المبحث الأول: طرق تربوية في إصلاح الذراري والذرية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الطرق القبلية

المطلب الثاني: في الطرق البينية

المطلب الثالث: في الطرق البعدية

تمهيد

نعني ب " الذراري " أولاد المرء المباشرين، ونعني ب " الذرية " أولاد أولاده وأحفاده الفروع المتناسلين من صلبه لأن التربية الصالحة تثمر في الأجيال القادمة، وتمتد إلى الفروع، و(العرق دساس) [1].

لا أحد يشك في أن هناك شكوى عامة من قبل الآباء تجاه أبنائهم، لقد انتشرت ظاهرة العقوق والتمرد والعصيان في مجتمعاتنا الإسلامية، والواقع أن العلاج الأنجع لإزالة هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها هو " التربية الصالحة " . لماذا ؟

لأن التفكك الأسري يبدأ من " الأسرة " فإذا ما لاحظنا تفككا في المجتمع أو في الدولة والأمة فلنعلم أن الخلل قادم من جهة الأسرة، لأن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، منها يتكون وعليها يعول.

الأطفال هم شجرة الأسرة، ذلك أن نجاح الأسرة أو فشلها هي أمور تقاس بمدى نجاحها في تربية الناشئة، ماذا يجدي الفَلاَّح إذا نمت الشجرة وفسدت الثمرة ؟، إن الأبناء هم نتيجة سقي ورعاية وعناية، وهم نتيجة صلاة الاستخارة بالدرجة الأولى، الاستخارة في الزواج، وفي سلامة اختيارأمهم، والاستخارة دعاء كما لا يخفى، ومثلما أن الفساد ينمو شيئا

[1] - أخرجه ابن الأعرابي في معجمه 501/2 حديث رقم 973، وهو ضعيف.

فشيئا فكذلك التربية فإنها تكون بالتدرج، يأخذ الطفل التربية الصالحة شيئا فشيئا، ومن أراد أن يعطي التربية كلها دفعة واحدة في جرعة واحدة فإنه سيضيعها.

الولد زينة الحياة الدنيا، تهواه النفس، ويميل إليه الفؤاد، فهو متعة في الدنيا، الحرص عليه هو كالحرص على المال، والتكاثر فيه هو كالتكاثر في المال، ما يفعله المال بالإنسان يفعله الولد، ولذلك قال تعالى: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾ [1]، ثم إنه أمانة، فقد أمر الله تعالى بحفظها من النارفقال: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ [2]، وكلمة "الأهل" إذا أُطلقت فإنها تشمل الزوجة والأولاد وكل من في البيت من العشيرة، ولكي يعرف الإنسان أن الولد نعمة ينظر إلى من حُرِمَه، ويسأل العقيم عن إحساسه بالعيش من دون ولد، ولذلك فكثيرا ما يوصف الولد في القرآن بأنه هبة من الله، يقول نعالى: ﴿ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾ [4]، وقوله: ﴿ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾ [5]، وفي الهبة إشارة إلى النعمة، وإلى العطاء من الله عز وجل، لكنها لا تكتمل إلا بالصلاح والاستقامة والتقوى والتضرع إلى الله، وإلا تحولت إلى نقمة.

بعد هذه التوطئة العامة سأذكر بعض التوجيهات التربوية التي تصل في مجموعها إلى حوالي ثلاثين نصيحة وتوجيه، أذكرها مصنفة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الطرق القبلية

أي قبل ولادة الطفل، وهذا يدل على أن للطفل حقوقا على والديه قبل ولادته، أذكر منها ثلاثة:

1- اختيار أمه، فاختيار الزوجة الصالحة يُثمر الجيل الصالح، لأنها معنية هي الأخرى بحسن التربية، وشريكة في التوجيه والعناية والرعاية، إنها الزوجة

[1]- سورة الحديد الآية 19.

[2]- سورة التحريم الآية 6.

[3]- سورة الفرقان الآية 74

[4]- سورة آل عمران الآية 38.

[5]- سورة الأنبياء الآية 89.

الودود الولود، فإذا لم تكن العلاقة الزوجية مبنية على الحب فإنها ستتكسر، والزوجة الولود تنجب وتلد، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم)[1].

2- الزواج الشرعي وفق أسس الشرع وأحكامه، ذلك أن النكاح غير الشرعي يثمر جيلا غير شرعي، والزواج الشرعي يثمر جيلا شرعيا، ويتم الزواج الشرعي بين مسلم ومسلمة، أو بين مسلم وكتابية محصنة، ويكون عبرالخِطبة الشرعية والوليمة الشرعية، ويُبني على أسس العقد الشرعي الموصوف ب " الميثاق الغليظ ".

المطلب الثاني: في الطرق البينية

وهي الطرق التي يجب على الأبوين اتباعها أثناء وجود الطفل، نذكر منها ثلاثة، وهي:

1- حق الزوجة في الأكل والشرب والكسوة والرعاية أثناء الحمل، لأن أي وضعية سلبية تكون عليها حال الحمل تنعكس على الجنين سلبا، فالجنين يتأثر بتأثرها، وهذا من حقوقه أيضا.

2- حقه في الحياة، كثير من الآباء يتجسسون على الطفل وهو في الرحم، إن كانت به عاهة خَلْقية أو كان ذكرا وهم يريدون الأنثى أو العكس قاما بإجهاضه، وهي جريمة في حق حياة الجنين.

3- ضمان حقوقه في الإرث، فللجنين في بطن أمه حق الإرث إذا ولد حيا كما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي، فالشرع ضمن له حقوقه كاملة غير منقوصة.

المطلب الثالث: في الطرق البعدية

وهي الطرق التي يجب على الأبوين مراعاتها أثناء الولادة، أذكر منها أربعة طرق:

1- أن يعق عنه، والعقيقة هي احتفال بالمولود حال ولادته، وذلك في اليوم السابع من مولده.

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد 9/363-364 رقم الحديث 4056، وهو صحيح.

2- أن يُختار له أحسن الأسماء، وخير الأسماء ما عُبِّد وحُمِّد كما في الحديث، ذلك أن اسم الولد هو اختيار من والديه، وهو الإسم الذي يبقى معه إلى أن يلقى ربه.

3- حقه في الرضاع والنفقة عليه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1]، إلى أن يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

4- حقه في الحضانة.

ثم هناك طرق أخرى تستمر مع الولد في حياته، وتواكب جميع مراحل عمره، نذكرها الواحدة تلو الأخرى.

1- التربية على التوحيد، فلا بد من أن يعرف الطفل ربه، أن يعرف أنه مخلوق مثل والديه، فالوصية على التوحيد هي وصية كل الأنبياء والرسل لأولادهم ولأهلهم ولأقوامهم، جاء في وصية لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3]، ونقرؤها في وصية يعقوب لبنيه ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي، قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـهَكَ وَإِلَـهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4]، ونقرؤها في وصية زكرياء عليه السلام ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾[5]، إنها وصية كل الأنبياء والرسل، كل كلامهم كان واحدا وهو قولهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[6].

---

[1]- سورة البقرة الآية 231.

[2]- سورة البقرة الآية 231.

[3]- سورة لقمان الآية 13.

[4]- سورة البقرة الآية 132.

[5]- سورة مريم الآية 55.

[6]- سورة الأعراف الآية 64.

2- التربية على القرآن وحفظه، وذلك بحفظه إن أمكن، فإذا تعذر فما تيسر منه ولو بحفظ قصار السور، وقد دأب المصلحون والمربون من سلف هذه الأمة على إيفاد أبنائهم إلى الكتاتيب القرآنية لحفظ القرآن الكريم، نأمل أن تستمر هذه الخصلة في مجتمعاتنا الإسلامية، فإن القرآن حصانة للطفل من كل سوء.

3- تربيته على السنة النبوية، والسنة هنا لا تعني حفظ الأحاديث والآثار – وإن كان هذا مطلوبا إن تيسر – بل يتعلم السنة في سلوكه وتصرفاته، مثل: إفشاء السلام ورده، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، وتسمية الله عند الأكل، وصلة الرحم، وطاعة الوالدين... السنة هي سلوك ومعاملات قبل أن تكون نصوصا تُحفظ.

4- تعظيم شعائر الدين، يتعلم بأن الآذان شعيرة من شعائر الإسلام لا بد من تعظيمه، وأن المسجد هو بيت الله لا بد من توقيره، وأن القرآن كتاب الله لا يوضع عليه شيء، وأن القبلة هي قبلة للمسلمين وللمصلين فلا بد من إجلالها، وأن اللحية زينة الرجال، والحجاب هو زي المرأة، وإذا قُرئ القرآن يجب أن يُسمع له، ويحترم من يصلي، ويحترم الجار إلخ. فإذا سَخِر من الشعائر سخِر من الدين، وكثير من الأطفال والشباب لا يلقون بالا إلى هذه الأمور، والله تعالى يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

5- ومما يدخل في تعظيم الشعائر تحبيبها له في نفسه، لأنه إذا عظمها في مخبره أظهر ذلك في تعاملاته ومظهره، وذلك حتى لا يكون التعظيم لأجل إرضاء الوالدين والمربين، والتعظيم يجب أن يكون في ثلاثة عناصر عليها مدار الفكرة: تعظيم الزمان، وتعظيم المكان، وتعظيم الإنسان.

ومما يدخل في الزمان وقت الصلوات الخمس، ويوم الجمعة، ويوم العيد، ويوم الوقوف بعرفة، وشهر رمضان إلخ.

ومما يدخل في المكان المساجد التي هي بيوت الله تعالى، ومنها بيت الله الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ، والقبلة ومقابرالمسلمين..

[1]- سورة الحج الآية 30.

ويدخل في الإنسان كل من أمرنا الشرع بتوقيرهم وتعظيمهم وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ، إذا ذُكر وجبت التصلية عليه، والصحابة الكرام إذا ذُكروا وجبت الترضية عليهم، وموتى المسلمين بالترحم عليهم وطلب المغفرة لهم، وأولياء الأموربطاعتهم والدعاء لهم والوقوف بجانبهم، والوالدين وأصولهما وفروعهما، وتعظيم حرمة الجار، فإن النبي ﷺ أوصى به حتى كاد يورثه، والمعلمون والمربون...

6- تربيته على فرائض الإسلام، ومنها الصلاة فإن الرسول ﷺ قال: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**) [1]، وتربيتهم على الوضوء وحضورصلاة العيدين والجمعة ...

7- تربيتهم على التقوى، والتقوى المطلوبة هنا لا تعني الورع الكامل لأن هذا لا يتماشى مع قدرة الطفل، ولكن التقوى المقصودة هنا هي استشعاره لمحبة الله تعالى، ويستحضر معية الله له أينما كان وحيثما كان.

8- معرفة النبي ﷺ، فلا بد لأطفال المسلمين أن يعرفوا نبي الإسلام محمدا ﷺ، وذلك من خلال معرفة سيرته العطرة ولو في قصص قصيرة لهم، ثم نعرفهم بصحابته الكرام على الأقل العشرة المبشرين بالجنة، فإن الأطفال إذا غابت عنهم أعلام الإسلام تعلقت قلوبهم بأعلام الغرب، أو بشخصيات خيالية من أفلام الكرطون والرسوم المتحركة.

9- تعليمهم اللغة العربية، لأنها لغة الهوية، ولغة القرآن والسنة، ولغة التراث، ولغة الآباء والأجداد، الأطفال اليوم يجهلون لغتهم الأصلية، وهذا الجهل أبعدهم عن أصولهم وتراثهم وكلما كبروا زادوا بعدا ...نعم للغات الحية لكن بعد اللغة الأم.

10- التربية على الكلام الطيب، في البيت قاموس خاص من الألفاظ والكلام العائلي الأصيل والمحترم لا يجوز خرقه ولا التضييق عليه، كما لا يجوز إدخال مصطلحات أو كلام من الشارع إلى البيت لا سيما إذا كان يخدش في الأخلاق والمروءة، الأطفال لا يعرفون لكن متابعتهم وتوجيههم من هذه الناحية أمر مطلوب.

---

[1]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1رقم الحديث 494و495.

11- التربية على الصدق وعدم الكذب، الصدق هو الخصلة الخُلقية التي يجب أن يعرفها الطفل ويعيش عليها، والكذب هو الخصلة المذمومة التي يجب أن تحارب في المعايشات الأسرية، ويجب على الطفل أن يجتنبها بالمطلق، وهذا لا يتحقق إلا بفعل المتابعة الدقيقة والصارمة، لا يكذب ولو في القليل، ولا يكذب ولو في المزاح .

12- التربية على حضور مجالس العلم، ولذلك لابد للأب من أن يصحب معه ابنه لحضورمجالس العلم، ولابد للمرأة أن تصحب معها ابنتها لهذه المجالس حتى ولو لم يفهم، فحضور المجالس مرة بعد أخرى تجعله يتعوذ عليها ليحافظ عليها طيلة حياته، وهذه مقدمة نحو الفهم والعلم.

13- التربية على المعاملة الحسنة، فالطفل لا يبقى في البيت طيلة الوقت فهو يخرج إلى الشارع، ويلعب مع الأطفال، ويذهب إلى المدرسة فيلتقي مع أقرانه، ويتخذ رفقة من أصدقائه، لا بد لرفيق الولد أن يكون مثل الولد أو أحسن تربية منه، إن كان صالحا تركناه، وإن كانت عشرته سيئة صرفناه عنه، وعلى الطفل أن يميزبين العشرة التي تصلح له والعشرة التي لا تصلح له، وكذلك البنت.

14- تربيته على الإحسان للناس ولو بالقليل، وعلى التطلق في وجوه الناس، والتحلي بالكلمة الطيبة، وتربيته على صلة الرحم، واستصحابه للزيارة، وتنبيههم لذلك، وتذكيرهم بالأجر الذي يجنونه من ذلك، وتحذيرهم من خطورة قطع الأرحام وما يترتب عليها من مساوئ.

15- تربية الولد على جنس الذكورة، والأنثى على جنس الأنوثة، وتربيتهم حسب أعمارهم وسنهم، لا نتعامل مع الصغار بعقلية الكبار، فالطفل طفل، يُربى حسب سنه وعمره وزمانه .

16- العدل بينهم في الهدايا وفي كل شيء لقوله ﷺ: ﴿فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم﴾ [1] حتى في القبلة، وما قصة الأقرع بن حابس علينا ببعيدة، فقد قال للنبي ﷺ لما رآه يقبل الحسن والحسين: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا

[1]- أخرجه البخاري في جامعه الصحيح من حديث النعمان بن بشير ﷺ، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة 211/5 رقم الحديث 2587.

منهم، فقال رسول الله ﷺ: (إنه من لا يرحم لا يُرحم) [1]، ولا ترجع في الهدية فإن (العائد في هبته كالعائد في قيئه) [2]، ولا تواعدهم وتخلف وكن وفيا بالوعد فإن الطفل على ذلك حريص.

17- الدعاء لهم لاعليهم، كثير من الناس إذا غضبوا دعوا على أولادهم فلعنوهم، وشتموهم، وضربوهم ضربا مبرحا يحس فيه الطفل بأن أباه ينتقم منه، ندعو لهم بالصلاح والهداية فإن الدعاء عون على التربية: ﴿ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ [3].

18- اللعب معهم، ومصاحبتهم والاقتراب منهم، والإحساس بهم وبوجدانهم ومشاعرهم، فالطفل بحاجة إلى اللعب، ولعب الأب مع أولاده لا ينساها الطفل مهما كبر، ومصاحبتهم من الضروريات لأنك إذا لم تصاحبه صاحبه غيرك، فإنه يتخذ أصدقاء من دون والديه، وكذلك البنت، فإذا هجر الطفل من قبل والديه جعل من صديقه كل شيء، بما في ذلك حكاية الأسرارالخاصة به وبالأسرة .

19- تربيتهم على تقديرالكبير في البيت، الصغير يحترم الكبير والعكس وأول من يجب أن يحظى بالتقدير هم الوالدين، ويجب تذكيرهم بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [4]، وقوله ﷺ: **(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)** [5].

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 1809/4 رقم الحديث 2318.

[2] - أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته 234/5 حديث رقم 2621

[3] - سورة الفرقان الآية 74

[4] - سورة الإسراء الآية 23-24.

[5] - أخرجه الترمذي في السنن من حديث أنس بن مالك، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، 479/3 رقم الحديث 1919.

إن قاعدة " احترام الكبير" في البيت تحل العديد من المشاكل بين الأولاد.

20- تربيتهم على الطاعة فيما يرضي الله ورسوله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذه الطاعة تبدأ بطاعة الله وطاعة رسوله، ومن ولاهم الله تعالى الولاية على العباد امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأمْرِ مِنْكُمْ﴾ [1]، فطاعة الله والرسول هي العمل بما جاء به النبي ﷺ، وطاعة أولياء الأمور تبدأ بمعرفتهم واحترامهم وتوقيرهم، وهذا تتولاه التربية على المواطنة، كما أن بعضهم لا يعرف رسول الله ﷺ وصحابته الكرام وهذا تتولاه التربية الإسلامية في شق منها.

21- منحهم الحنان والعطف الكافيين، فالفراغ العاطفي يسبب محنة نفسية للطفل، الأم لا تقوم بدورالأمومة الحقيقية، والأب لا يقوم بدورالأبوة الصحيحة وذلك في منح الحنان والعطف اللازم في تقويم شخصية الطفل، ذلك أن حاجة الطفل إلى العطف والحنان لا تقل أهمية عن الأكل والشرب والتعليم والصحة، ويُضاف إلى كل هذا الترفق بهم، وبسط الرحمة عليهم مع الابتعاد عن الشدة والقسوة والتعنف معهم، جاء في الحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه) [2]، وقوله ﷺ: **(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)** [3].

22- عدم إدخال الأشرار إلى البيت وتجنب رفقاء السوء، ومجالسة أهل الصلاح والوقار، وهذا من جهة الأب والأم معا، لأن هذا عون على صيانة البيت والمحافظة عليه من شركل حاسد .

23- تعظيم الإيجابي من فعلهم، وتقبيح السلبي من عملهم، فالطفل يحب التشجيع إذا أنجزشيئا، فإذا لم يتلق تشجيعا انكسرت نفسه، وتوارت قدراته، أما إذا تم

[1]- سورة النساء الآية 59

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة أم المؤمنين، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، 2003/4-2004 رقم الحديث 2593.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة 2004/4 رقم لحديث 2594.

تقبيح عمله الإيجابي فهذا تحطيم كلي لقدراته، فليحذرالآباء من تحطيم الكبير للصغير فيما بين الإخوة فإن الشيطان ينزغ بينهم.

24-عدم إثارة الخلافات الزوجية أمامهم، لأنه إذا وقع الخلاف بين الأب والأم انقسمت الأسرة إلى فريقين: فريق مع الأب وفريق مع الأم، فتتمزق وحدة الأبناء وتسري فيما بينهم العداوة والبغضاء، وليحذرالأب من تأليب قلوب أولاده على أمهم، كما تحذرالأم من فعل نفس الشيء، فإن الأبناء طيلة الوقت مع أمهم، إنها جريمة في حق الأطفال قد تنتهي بالتمرد على الجميع.

25-عقد جلسة خاصة غير جلسات الأكل والشرب والمرح، جلسة أسبوعية أو شهرية يحضرها كل أفراد البيت بما فيها الصغار، وبسط مشاكل البيت، والمساهمة في حلها، يكون الأب أو الأم هما المسيران لها .

المبحث الثاني: الطفولة والإدمان الإلكتروني

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الموضوع والتساؤلات المشروعة

المطلب الثاني: نظريات ونسبية الأحكام

المطلب الثالث: محاولة في تقويم الظاهرة سلبا وإيجابا

المطلب الرابع: أبعاد الهجمة وسبل المكافحة

المطلب الخامس: مقترحات وبدائل

المطلب الأول: أهمية الموضوع والتساؤلات المشروعة

أ- أهمية الموضوع.

أصبح هذا الموضوع ظاهرة لافتة للانتباه، وأصبحت مواقفنا من مثل هذه الظواهر تتسم بعدم الرضا، حين تظهر الأزمة وتتكرر المأساة آنذاك نتناولها بالبحث المحتشم الذي لا يخلو من سلبية الانفعال والردود بالصخب والضوضاء والضجيج، وفي وسط هذا كله يغيب القصد وتنتفي الموضوعية العلمية التي من أساسياتها مصاحبة الظاهرة من نشأتها، والقيام بدراسات علمية استباقية تكشف السلبي والإيجابي فتفعل الإيجابيات وتطوق السلبيات في محاولة للتقليل من فعلها في مجتمعنا المعاصر.

نحن اليوم أمام **ظاهرة** من هذا النوع يثار الكلام حولها بحدة كما لو أنها ولدت البارحة، ظاهرة (الطفولة وعالم الأنترنت)، وهي ظاهرة - كما ترى- مادتها الأولى: (الطفل)، والثانية: (عالم الأنترنت)، وقد نلتمس عزاء التأخر في تناول الموضوع من جهة الخضوع إلى التجربة، فقد دخل الأنترنت إلى عالم الإنسان باسم التطورالتكنولوجي والعلمي في محاولة لكسب تواصل أفضل ومعرفة جيدة، لكن الإثارات العلمية التي بدأت تتم تحت ضغط شكاوى الآباء والمربين أبانت على أن الظاهرة أصبحت غيرطبيعية، وأن تعامل أطفالنا مع الأنترنت بدأت تكتنفه أزمة حقيقية .

آن الأوان لنكشف عن عيوب أبحاثنا ودراساتنا، وآن الأوان لنقر بذلك ونعترف به، إن المساحة الشاسعة في ساحة المد الثقافي تهتم بالكبار فقط ذكورا وإناثا، فقد طغت الذاتية الذكورية للكبار على الثقافة السائدة، والباقي خصص للمرأة، وإذا أردنا أن نُجمل ذلك قلنا: إن ثقافتنا المعاصرة تمركزت حول (الكبار)، ونسينا (الصغار)، وها نحن اليوم نثير موضوعا خلقنا نحن أسبابه، أوجدنا لهم عالما بدأنا اليوم نحاسبهم عليه، ثم حين نتكلم عنه فعلى انفراد، يدورالحوار بين الكبار في غياب الصغار، إن للصغار عالمهم الخاص هوغيرعالم الكبار، وعلى الكبارأن ينزلوا ويتنازلوا تواضعا، ويصغوا جيدا لاستفساراتهم وتساؤلاتهم، وإذا أقيم ملتقى علمي يخصهم فعليهم أن يأخذوا الكلمة ليعربوا عن أحاسيسهم ومشاعرهم.

ب- تساؤلات مشروعة

مثلما أن التقدم بالسؤال من قبل الآباء حق مشروع فكذلك للطفل الحق في ذلك، فعند النظرفي تساؤلات الآباء والمربين يتضح أنهم يخوضون معركة حقيقية إنها **معركة الأطفال**، لا نتكلم عن ظاهرة اختطاف الأطفال وسرقتهم واغتصابهم والزج بهم في ميادين لا تتناسب مع أعمارهم ولكن نتكلم عن ظاهرة استلابهم وسلبهم من بين أحضان آبائهم، وقد أحس الآباء أن أبناءهم أصبحوا بعيدين عن قرب، وأن الهوة بينهم بدأت تتسع بفعل فقد السيطرة التربوية عليهم، وبدأوا يتساءلون:

هل شبكة الأنترنت ضرورية للطفل أم هي حاجية أو تحسينية؟ وإذا تبين ضررها فبماذا نعوضها؟ وكيف يمكننا أن نُكوِّن أجيالا لها صلة بعالم المعرفة؟ وإذا كانت الشبكة محظورة على الأطفال إلى حين يكبرون ففي أي سن تتوقف عملية الطفولة؟ وهل يمكن للأنترنت أن يُعوض دورالآباء والمربين في التعليم والتلقين والتربية والتوجيه؟ وإذا عوضت هل يمكنها أن تمنحهم عنصرالمحبة والعطف والحنان ؟ ...

ويقابلك الأطفال بسيل من الأسئلة التي تدل على أن معركة أخرى يعيشها الأطفال مع أنفسهم ومع آبائهم سببها الأول الأنترنت، يتساءلون عن هذه الحراسة المشددة في حقهم لماذا؟ فيطالب بعضهم بحقهم في الحرية والتعبير واتخاذ الأصدقاء كباقي أطفال العالم،

لماذا يُحرمون من التعامل مع شبكة الأنترنت ويتعاطاها الكبار؟ لماذا هذا الموقع حرام على الصغار حلال على الكبار؟ ...

تبدو هذه الأسئلة كلها مشروعة، ومثلما أن الكبار يكِدُّون ويجتهدون في تحصيل الأجوبة لإقناع أنفسهم فعليهم في الوقت نفسه إقناع أبنائهم بأجوبة معقولة وحقيقية، وفضاء البيت يمكنه أن يتسع -على ضيقه- لندوة عائلية يشارك فيها بعض المهتمين يكون موضوعها: أطفال البيت والأجهزة الإلكترونية الموجودة فيه بما فيها الشبكة العنكبوتية، ولا شك أن الأجوبة تدور مع الحوار مثلما تدور الأسئلة.

المطلب الثاني: نظريات ونسبية الأحكام

تختلف النظريات حول طريقة تعامل الأطفال مع الأنترنت إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول يرى أن تعامل الأطفال مع الشبكة يجب أن يكون مفتوحا، ولا يتقيد في ذلك بسن معين، لأنه لا وجود لسن قانوني أو أخلاقي أو ديني يمنع الطفل أو يحد من إقباله على الشبكة، ثم لا يوجد ما يمنع من قضاء وقت طويل أمام الشبكة بدعوى مطالعته للكتب أواللعب في وقت طويل .

الثاني يطالب بتحديد سن معين لذلك، ووضع استعمال زمن صارم لعنصرالتعامل حتى لا يكون تعامل الطفل مع شبكة الأنترنت على حساب واجباته المدرسية، وعلى حساب صحته وتربيته وقيمه، ويتم كل ذلك تحت مراقبة الآباء وتوجيهات الأولياء.

الثالث يذهب إلى حد منع الطفل مطلقا من التعامل مع شبكة الأنترنت، وهو توجه يمارس أسلوبين كلاهما مر، الأول يتمثل في إبعاد الطفل ومحاولة شحن دماغه بسلبيات الأنترنت، والثاني يتمثل في إبعاد الأنترنت عنه، وهذا الاتجاه هو الاتجاه الذي يخلو بيته من إدخال الشبكة والتعامل مع بعض الأجهزة الإلكترونية الموازية، هذا مع توفر القدرة على ذلك، والمبرر في ذلك هو الأخذ بالقاعدة الأصولية (سد الذريعة)، غير أنه إن استهدى إلى غلقها فيما لا ينفع فإنه سدها فيما ينفع.

تقع بين أيدينا – في بعض الأحيان- دراسات علمية ومحاولات في بحث الموضوع غيرأن العينات التي تقدم إلينا تنتمي إلى عالم غيرعالمنا، وإلى بيئة هي غيربيئتنا، فتطبق الدراسة

على أطفال من بلجيكا أو فرنسا أو أمريكا، ثم تؤخذ نتائجها ويزج بها في ثقافة عالمنا الإسلامي، بحيث يراد لها أن تطبق كنتائج تمت بالبحث العلمي، والواقع أن مثل هذه الأبحاث يُسترشد بها، وتؤخذ بعين الاعتبارلا بعين التحكيم والتفعيل، وبالقدرالذي نشجع تلك البلدان على تقديم دراسات علمية وجادة بعيدة عن التسويق والتزويق بقدر ما يجب أن نقيم دراسات علمية محلية تعنى بشؤون أطفالنا في العالم الإسلامي، فوضعية الطفل في العالم الإسلامي هي غير وضعيته في أوربا أو أمريكا، ثم إن وضعية الطفل في جهة من العالم الإسلامي ليست نفسها في جهة أخرى، فالعينات التي تختار للدراسة يجب أن تكون من المجتمع المراد تطبيق الدراسة عليه، ثم يجب أن تمثل كل شرائح المجتمع غنية وفقيرة ومتوسطة، مهنية وحرفية، بدوية وقروية...

صحيح أن أطفالنا هم جزء من أطفال العالم، لكن كل عالم يفكر في حماية أطفاله بطريقته، ووفق خصوصيته.

تبقى نسبية الأحكام في هذا الموضوع مطروحة، فحالات الأطفال مع الأنترنت تختلف من طفل لآخر، ومن أسرة لأخرى، لذلك يتوجب النظر في كل حالة على حدة:

- هناك حالات يؤثرعليها الأنترنت صحيا، وأخرى لا يؤثرعليها .
- هناك حالات تبدو أكثر نجاعة ولطافة وأكثراجتهادا ومردودية حين تتعامل مع الشبكة، وهي بخلاف الحالات التي يزيدها التعامل تكاسلا وتقهقرا.
- حالات يسبب لها الأنترنت مشكلا أخلاقيا وعائليا، وأخرى هي تحت السيطرة والتوجيه.

هذه الأمور كلها وغيرها كثيرلا تتحصل إلا بالحوارالمكثف والجريء مع الأطفال من جهة ومع آبائهم وأوليائهم من جهة أخرى، يكون هذا الحوار متبوعا بدراسة واسعة ومكثفة ودقيقة.

المطلب الثالث: محاولة في تقويم الظاهرة سلبا وإيجابا

يمكن الجزم بأن نظرة مجمل الأطفال إلى الأنترنت نظرة إيجابية، فالأنترنت هو مجال فسيح يجد فيه الطفل ضالته، فهو ملجأ مريح للأسباب الآتية:

- العالم كله أمامه من دون حدود ولا قيود.

- يحاور أطفالا من مختلف الأجناس والأعمار ذكورا وإناثا.

- إرسال رسائل سريعة، وتلقي أجوبة سريعة أيضا.

- سيادة طابع التكتم والسرية في التعامل.

- السماع إلى كل اللغات والأصوات بما فيها الموسيقى والألحان.

- مشاهدة الأفلام من مختلف الأنواع.

- التسلية بألعاب كثيرة من مختلف الأنواع.

- قراءة القصص المتنوعة .

- الاعتماد على الذات في الإقبال على الأنترنت وعالمه .

- تنمية ثقافة الطفل في مختلف المجالات.

- الاستعانة به في الدروس والفروض المنزلية.

- الاستعانة به في مطالعة البرامج والمقررات الدراسية.

هكذا يرى الأطفال أن الأنترنت ضروري في حياتهم حتى صرح بعض الأطفال بأنهم لا يمكنهم العيش بدونه، أما الكبار فلا يرون غضاضة من تلبية حاجات أولادهم، وإذا توجهت إليهم بالسؤال عن السبب الدافع لإدخال الأنترنت إلى البيت حصلْتَ على ما يلي:

أ- إرضاء الأطفال ومجتمع البيت، فأمام الإلحاح والطلبات يسعى الآباء إلى الاقتناء.

ب- ولوج عالم المعرفة، وهي فرصة يمنحها الأنترنت، ومعلوم أن الآباء مهووسون بتكوين أبنائهم معرفيا.

ج- طابع المنافسة الجارية بين الأسروالعوائل والجيران، والكلام عن الأنترنت أصبح هو خطاب الأطفال في الشارع، وأصبح يشكل ثقافة من النوع الضاغط.

قد يكون الإقبال على الأنترنت يخص الكبار مثلما يخص الصغار، فلم هذا الاستثناء ؟

الجواب أن الدراسات الاجتماعية تثبت أن الأطفال يتعاملون مع التكنولوجيا الحديثة أكثرمن آبائهم، فالآباء والأولياء متخلفون أمام أبنائهم من هذه الناحية، وإذا كانت هناك من ضرورة في الإقبال عليه فقد تكون في الإدارة أو في محلات السيبرcyber المنتشرة في كل مكان، أما الذين حرموا أبناءهم من الأنترنت فقد فعلوا ذلك تحت تخوفات كثيرة، وتضخمت رؤيتهم للسلبيات إلى درجة العجز، فعند البعض أن الأنترنت هو وسيلة حرب ابتكره الغرب لتدمير المجتمع الإسلامي، والمستهدف الأول منه هم الأطفال، ولذلك وجبت المقاومة، ويحاول البعض من الطائفة المانعة أن يبرر سلوكه هذا بكون الطفل يستعمل الأنترنت على حساب تلقيه الدراسي ومستقبله العلمي، فالشبكة تجعله يعيش في أوهام حالمة، ثم إنه حين يقبل على الأنترنت ينكمش وينعزل، ويظن أن هذا حقه الطبيعي لا يجوز لأي أحد أن يشاركه فيه أوأن يدخل معه إليه، زد على هذا أن فطرة الطفل تتلطخ بفساد الذوق، فالشبكة تهجم على ذوقه وتحطمه، والذوق ليس في اللسان وحده بل في كل الحواس.

صحيح أن هناك تخوفات كثيرة، لكنها تخوفات يجب أن تعقلن، وليس بالمنع وحده يمكن المحافظة على الطفل والبيت، المحافظة يجب أن تكون بالوقاية والمصاحبة والمراقبة والتوجيه والتربية، ثم بتحديد الداء المتولد عن التعامل مع الشبكة، وبحثه ودراسته بمعزل مثل: الأنترنت والجنس، الأنترنت والعنف، الأنترنت والتأثير الصحي، الأنترنت وضياع الوقت، الأنترنت والقلق النفسي، الأنترنت والعصيان والتمرد على الآباء والأسرة والمجتمع، الأنترنت والتخلف في الذكاء والعقل، الأنترنت واللعب والترفيه، الأنترنت ولغة التواصل...

وإذا كانت هناك من سلبيات مؤثرة على الطفل فيجب أن تحظى بالأسبقية في البحث والدرس، ولنعكس الظاهرة السائدة في البحوث والدراسات أنها تنزل دائما على الإيجابيات في حين أن المطلوب هو بحث العكس.

نحاول هنا أن نلقي الضوء على بعض القضايا:

أ- حول قضية الإدمان:

تؤكد الدراسات أن الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من المقبلين على شبكة الأنترنت، بل تؤكد الدراسات أيضا أنهم أكثر استخداما للشبكة من آبائهم وأوليائهم، وهذا أمر طبيعي

جدا فالطفل منذ المراحل الأولى في حياته وهو يكثر من الجلوس أمام التلفاز لمشاهدة الرسوم المتحركة، فبقدر ما يدمن على مشاهدة التلفاز فهو يدمن على اللعب في البيت أو في الشارع أو في المدرسة، وقد كثرت شكاوى الآباء والمربين من تفشي ظاهرة الإدمان على اللعب، ومن هنا فسح المجال لشبكة الأنترنت التي وجدت هذه الظاهرة فاشية في سلوك الأطفال فزادت الطين بلة، ولذلك فبالقدر الذي يجب أن نتكلم عن ظاهرة الإدمان الإلكتروني نتكلم عن ظاهرة الإدمان نفسها، فهي تشكل ظاهرة مرضية سواء في الأكل أو الشرب أو اللباس لأن الشيء إذا تجاوز حده انقلب إلى ضده، وما في الواقع أكثر بكثير مما هو في الشبكة، فليست كل الألعاب ولا كل الكتب ولا كل مظاهر الانحراف والشذوذ التي يشكو منها الآباء والأولياء هي في الشبكة، فالواقع هو المزود الأساس للشبكة، كل شيء هو في الواقع أولا، ومن هنا فقبل أن نتساءل عن علاقة الطفل بالشبكة نتساءل عن علاقته بالواقع أولا، غير أن البعض لا يميل إلى هذا الطرح لأن المعوقات التي يفرضها الواقع على تحرك الطفل لا توجد في الشبكة، فالطفل لا يمكنه أن يتحرك في الواقع بحرية لاعتبارات كثيرة منها عامل السن، وعامل المستوى العلمي، وعامل المكون الطبقي، وعامل الجنس.. وهذه العوامل كلها تنتفى في الشبكة، ففي الأنترنت يمكنه أن يتحرك بدون حدود ولا قيود بمجرد فتح المواقع والضغط على الأزرار، وهذا كله لا يكلفه شيئا عضليا ولا ماديا.

يميل كثير من الباحثين إلى مناقشة قضية الإدمان من دون التعرض إلى أسبابه، والتعرض إلى الأسباب يتطلب استخلاصها مما يقدمه الأطفال أنفسهم حين نتوجه إليهم بالسؤال التالي: لماذا تُدمن على التعامل مع شبكة الأنترنت؟ ويقركثيرهم على أن الإدمان هو ظاهرة غير طبيعية، لكنهم دفعوا إليه قهرا لأن الأنترنت – في غيرالوقت الضروري- يعوض نواقص كثيرة، منها:

- الفراغ العاطفي، فالطفل لا يجد الأبوين بجانبه، وإذا وجد واحدا فقد الآخر، وإذا حضرا لا يعوضان له الحنان المفقود، ولا يمنحانه العطف الموجود، فعوض النقص بالأجهزة الإلكترونية الحديثة.

- المشاكل الأسرية التي تحدث في وسط البيت بين الأم والأب، أو بين الأبوين وإخوته الكبار، أو بين أفراد العائلة مثل العمات والخالات والجدات ... لا يملك الطفل مع

حالات الخصام والشجارالدائم والمستمرإلا الانزواء والانطواء في عالم الشبكة لاعبا ومتسليا .

- المشاكل الصحية والنفسية، فكثير من الأطفال لا تسعفهم ظروفهم الصحية في الانخراط مع زملائهم في اللعب والجري والتسلية في الهواء الطلق فيعوضون ذلك بعالم الأنترنت.

ب- الشبكة والوقت:

يجب على الكبار أن يرحموا الصغار في وقتهم، فوقتهم هو زمنهم، وزمانهم هو حياتهم، وكل مرحلة من العمر هي ممتدة في الأخرى، والمراحل اللاحقة متأثرة بالسابقة، ولا شك أن التعامل مع شبكة الأنترنت يمتص الوقت كله امتصاصا إلى درجة أن الإحساس بالوقت ينعدم لدى الطفل، فلا يدرى متى انتهت الساعة الأولى ودخل في الثانية، ومتى انتهت الثانية ودخل في الثالثة، بل لايدري في بعض الأحيان متى انتهى النهار ودخل في الليل، الإحساس بالوقت ينعدم، فساعة حصة الرياضيات تصبح أثقل عليه من أربع ساعات أمام الأنترنت، ومع نسبية الزمان يذوب وقت الطفل ويموت تماما كما قتل الكبير وقته في لعب الشطرنج، أو مجالسة أصدقائه في مقاهي اللهو والمرح.

ج- الأنترنت والمشاهد الإباحية:

أودعتْ في الطفل حواس موجودة فيه بالفطرة، هذه الحواس تفعل فعلها فيه بسعيها نحو القيام بما لأجله وجدت، فالعين يجب أن ترى، والأذن يجب أن تسمع، واليد يجب أن تلمس، والرجل يجب أن تمشي، والأنف يجب أن يشم واللسان يجب أن يتذوق وهكذا، فلا مجال للشك إذن في أن وعي الأطفال يتشكل من المشاهد والرؤى والمسموعات والملموسات ...

صحيح جدا أن شبكة الأنترنت هي مجال فسيح لجميع سكان الأرض، فمن حق الجميع أن يقبل عليها، وصحيح كذلك أنها وإن كانت من ابتكارالعقل الغربي ومن إنجازاته فإن الإقبال عليها هو متاح للجميع بكل المقاييس لكن الملاحظ هو أن حضورإبداعات المسلمين فيه بالإنجاز والابتكارضعيف جدا أمام إنجازات العقل الغربي في مختلف الميادين وبكل اللغات، ومن هذا المنطلق فإن كثيرا من هذه الإنجازات لا يتلاءم مع وضعية الطفل المسلم ولا يتماشى مع خصوصيته، بل كثيرها يتعارض ويتناقض مع أخلاقه ومدخرات قيمه، مما

يدفع البعض إلى توجيه أصابع الاتهام إلى الشبكة واعتبارها أداة تدميرلأذواق وأحاسيس ومشاعروعواطف الطفولة البريئة.

إن أخطر شيء هو أن يترك الكبارالصغاربمفردهم أمام المسلسلات والأفلام الكارطونية والألعاب ذات المحتويات غيرالمُرضية توقع الطفل فريسة شهوات مدمرة مثل شهوة الجنس، وشهوة العنف، وشهوة التملك، وشهوة السيطرة، وشهوة الضحك اللاأخلاقي مع تنمية روح التمرد والاستهزاء والعصيان...

د- الأنترنت والمعرفة:

تؤكد مجمل الدراسات والأبحاث على إيجابية التعامل مع شبكة الأنترنت من الناحية (المعرفية)، وتصبح قضية (المعرفة) هنا محورية في كلام يجعل من التعامل مع شبكة الأنترنت موضوعا له، هذا هو الحاضر، أما الغائب فهو تحديد مفهوم (المعرفة) المراد جنيها من الشبكة والتي تخص الطفل بالأساس.

توفر الشبكة كمية هائلة من المعلومات بل نقول إن المعلومات تتدفق منها كالسيل الجارف، وهذا وإن كان إيجابيا من وجه فهو مزعج بالنسبة للاستعدادات العقلية للأطفال، فعقل الطفل لا يمكنه أن يستوعب هذا الكم الهائل من المعلومات، ومعلوم- تربويا- أن تحديد سن التمدرس مع انتقال الطفل من مستوى إلى آخر هو بحسب القدرات العقلية أولا والمعلومات التي تليق بذلك المستوى ثانيا، المعرفة بناء يتماشى مع قدرات الطفل وسنه، ولذلك مال بعض الباحثين إلى الكلام عن المراحل العمرية للطفل حين يكون له استعداد للتعامل مع الشبكة ومع المعلومات المتكررة والمتدفقة، ثم هل يستقيم تعليميا وتربويا أن نجعل من معلومات الشبكة بديلا للمعلومات العلمية والمعرفية التي يأخذها في المدرسة؟ أو أن يأخذ حريته كاملة في التعامل مع هاته وتلك ؟

لهذا يحلو لبعض الآباء والمربين أن يناقشوا سلبية وإيجابية الأنترنت بالنسبة للطفل في علاقة هذه الأخيرة بالمدرسة، ولذلك فهم يبادرون بأسئلة من هذا النوع: كيف نوفق بين إقبال الطفل على الأنترنت من دون أن يؤثر عليه في القيام بواجباته المدرسية ؟ بل كيف نسخره لخدمة هذه الواجبات ؟ .

المطلب الرابع: أبعاد الهجمة وسبل المكافحة

1- أبعاد الهجمة على الاطفال

لا أحد ينكر أن هناك أبعادا لهذه الهجمة الشرسة على أطفالنا في عالم اليوم، نحاول أن نحدد بعضها فيما يلي:

أ- أول هذه الأبعاد هو البعد الإقتصادي، مجمل الأفلام والمسلسلات هي للتسويق والتجارة، لا يهمها أن يكون المحتوى مما يشكل ضررا على الأطفال بل المهم هوالإثارة لأجل الربح، وقد انخرط الآباء في هذه المضاربة التي ذرت عليهم خسائر مادية كبيرة حين داوموا على إ رضاء رغبات أولادهم، وهي رغبات دائمة ومسترسلة، لم تنقطع لحظة واحدة، والكثير منهم لا يهمه أن ينظر في أبعاد هذه الآفة بقدر ما يهمه إرضاء رغبات أطفاله.

ب- ثاني هذه الأبعاد هو البعد السياسي بحيث تسيطر نماذج فكرية معينة، وفنية معينة، وشخصيات، وطقوس وأعراف ولغات كلها تتضمن حمولات غيربريئة، فإن كان من براءتها أنها تمارس حقها في التعبير والوجود فإن سيطرتها بهذه الكيفية المسعورة تثقل كاهل الطفل وتضعف من شعوره القومي والتراثي والوطني، ناهيك أن البعض منها لا يخفي عداوته للخصوصية الإسلامية.

ج- ثالث هذه الأبعاد هو البعد الحضاري والثقافي والفني حيث تطل الحضارة الغربية ببريق مدنيتها وأساليب أهلها في العيش لتدغدغ أحلام طفولتنا البريئة، وتمارس ضربا من التربية غير المباشرة على الطفل وهو بين أحضان والديه، فلا نظن أن الطفل هو حالة جامدة أمام جهاز الكمبيوتر، إنه يحس بكل ما يتراءى أمامه من صورومشاهد، فيتفاعل ويتأثر وإن شئت التأكد فراقب حركاته وهو أمام الشاشة حيث تجده يبتسم في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يضحك وقد يكثر من الضحك، وفي بعض الأحيان عبوسا أو متأسفا أو متعجبا... وقد أحس الآباء والمربون بهذه المنافسة في تربية أولادهم فكثر صياحهم واشتدت احتجاجاتهم.

د- رابع هذه الأبعاد هو البعد الديني حيث تأخذ بعض الأفلام والألعاب والمسرحيات والقصص الموجهة للأطفال بعدا دينيا، فهي توجه الأطفال نحو عقيدة معينة أو مذهب ديني معين، فتكسر لديه أحكام القيمة عن الإلحاد والزندقة ومجمل مظاهرالشرك والكفر، فبسبب هذا البعد تجري عنده هذه الأمور في مجرى الألفة والعادة.

وما ذكرناه في هذا البعد لا يهم طفلنا في العالم الإسلامي وحده بل يهم كل أطفال العالم، فلا بد من احترام خصوصية الطفل كيفما كان وأينما كان حتى لا يصدر الغيورون من أحرارالعالم ومحبي الطفولة البريئة أحكاما أخلاقية وقيمية قاسية في حق شبكة الأنترنت مع العلم أن المراد هو من يسخرالشبكة لذلك.

2- **التربية ودورها في مكافحة الظاهرة**

حينما يثار الإشكال لا نحدد من المسؤول، إما أن نقول إنها مسؤولية الشبكة، فهي وحدها تتحمل الوزر والتبعات بفعل ما تتضمنه من محتويات مدمرة لبراءة الطفولة، أونقول إنها مسؤولية الطفل، فبفعل رغباته وتطلعاته وارتباطه المدمن بالشبكة جنى لنفسه هذه الويلات التي هي محط نقاش وكلام، والبعض يقول إنها مسؤولية الجميع كعادة الذي يريد التهرب والخروج من الذنب فيلقيها على الجميع من دون أن يكون هو المبادر، وهكذا ... والواقع أن للآباء والمربين دوركبيرفي المسألة، إنها قضية تربوية بالأساس .

ويحصر البعض التربية في الاعتناء بالطفل من جهة الأكل والشرب واللباس والتداوي والتمدرس وتوفير مجمل الحاجيات المادية فقط، نعتقد أن هذه عناصر مهمة في التربية لكن المفهوم الصحيح للتربية يبقى ناقصا ما لم نأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للطفل ومنه: الشارع والمدرسة وعالم الأنترنت والمعلوميات .

للتربية جانب مهم في تكوين الطفل وتنشئته تنشئة سليمة، فهي أساس التوجيه، وأساس التقويم، وأساس التهذيب، وأساس التكوين، وأساس الإصلاح وباختصار هي أساس (التنمية البشرية).

إذا كانت التربية بهذه المواصفات الإيجابية كيف نساهم بها في حل هذه المعضلة ؟

نعي جيدا أن المشكلة لا تكمن في طرفي المعادلة: " الأنترنت"، و" الصغار" بقدرما تكمن في طرف آخرغيب نفسه، وهم "الكبار"، الكبار مكون أساس في المعادلة، والمبرر في ذلك ما يلي:

أ – الشبكة هي آلة، تضع فيها ما شئت وتزيل منها ما شئت، تستخدمها متى شئت وتتركها متى شئت، الشبكة ليست فاعلة بحد ذاتها بقدر ما إن الإنسان هو الذي يتحكم فيها، إن الاستعمال السيء للأنترنت هو أساس الإشكال في القضية لا الأنترنت في حد ذاته.

ب – الطفل هو إنسان صغير ليس مسؤولا عن نفسه، إنه رهن التكوين والنمو والتشكل بفعل التربية .

من هذا المنطلق نحدد ما يجب القيام به تربويا في معالجة هذه الظاهرة فيما يلي:

3- **التربية بالقدوة:**

لا يميل كثير من الآباء إلى الاعتراف بتقصيرهم تجاه الطفل من هذا الجانب حين يحملون الدولة أو الشارع أو المجتمع المدني أوالاستعمار أو الوزارة الوصية المسؤولية عن هذا الموضوع مما يوقعهم في كل الداء، أما الاعتراف بالتقصير فهو المقدمة السليمة للعلاج، الشبكة توجد في البيت والطفل يقضي مجمل أوقاته في البيت، وكل ما يجب أن يقاوم به ضغوط الخارج إنما يجب التزود به من البيت بالأساس كما نص على ذلك حديث الفطرة المتقدم، وإذا كانت المسؤولية الأولى ترجع للآباء فهي ترجع إليهم من جهة الأسوة والقدوة، فالأبناء يقلدون الآباء في كل شيء، والسؤال المطروح هنا: ما درجة وعي الكبار بأهمية الأنترنت؟ وكيف يتعامل الكبار مع الشبكة ؟ هل بإفراط وإدمان أم بتفريط وإهمال أم بتوسط واعتدال؟ وهل يجيدون التعامل معها تعاملا تقنيا وعلميا؟ ماهي المواقع التي يقبلون عليها؟ وهل يشاركهم أولادهم في ذلك أم ينعزلون كما ينعزل الصغار؟

للكبار مسؤولية كبيرة على هذا النظام، وهم مسؤولون عن صغارهم أيضا.

4- مراعاة المقاصد والأهداف:

يربَّى الطفل لأهداف معينة، ويوجه لمقاصد معينة، الأهداف يجب أن تكون محددة، والمقاصد يجب أن تكون معلومة، والمقصد هو ما يجب التوجه إليه بحيث يصبح كل ما لديك من إمكانات هي مجرد وسائل للوصول إليه.

من هنا فإن الإقبال على شبكة الأنترنت لا يجب أن يكون لمجرد الإقبال، معناه لايجب أن يكون الإقبال مقصودا لذاته إلا إذا كان دروسا تطبيقية تلقن الطفل مبادئ التعامل مع الأنترنت، أو دروسا يشارك فيها الكبار والصغار لمحاربة الأمية الرقمية، ذلك أن الجهل بطرق استخدام الشبكة، والجهل بالإعلاميات الحديثة لا يقل خطورة عن الظاهرة التي تنتج عن الاستعمال غير الراشد والموجه للشبكة، ولا شك أن الحصص التقنية هي محدودة العدد والوقت، وهي خطوة أولى نحو توظيف شبكة الأنترنت في تنمية المدارك الروحية والتربوية والعلمية والمعرفية للطفل.

5- المراقبة العامة:

مراقبة الأطفال هي جزء من العملية التربوية، فالعملية التربوية تقتضي متابعة الطفل زمانا ومكانا وموضوعا، وهي ما نطلق عليها " المراقبة العامة" أو"المراقبة المستمرة".

نعني ب(الزمان) متابعته في كل أطوار نموه، وعبر الأدوار التي يقطعها في حياته، لأن الانحراف لا سن له، يمكنه أن ينحرف في أية لحظة من لحظات العمر، وهذا يقتضي متابعته عبر مختلف المراحل إلى أن يشب عن الطوق، أو على الأقل يصبح مميزا ومسؤولا.

نعني ب(المكان) متابعته في كل الأمكنة التي يسلكها، فالبيت مكان، والمدرسة مكان، والشارع مكان، مثلما يجب توجيهه إلى المكان المناسب يجب تحذيره من المكان غيرالمناسب .

ونعني ب (الموضوع) إثارة الموضوعات الضرورية في حياته ليهتم بها ويوليها عناية فائقة في مسيرته، لأن التفريط فيها هو تفريط في وجوده وحياته، هذه الموضوعات هي المحافظة على علمه وثقافته ودينه وصحته وعقله ونفسه، مع ضبط علاقته مع الله والإنسان والمحيط، أعتقد أن الطفل لا يدرك ذلك لكن بالتوجيه والتربية على المبادئ يفهم ذلك على مرالأيام ويعيه.

6- الحصانة الذاتية:

" التربية العامة " أو " التربية المستمرة " من شأنها أن توصل إلى نوع مهم في التربية، هذا النوع هو (الحصانة الذاتية) .

صحيح جدا أن مصاحبة الأطفال ومراقبتهم يجب أن تكون دائمة ومسترسلة، وهو سلوك يتعذرعلى البعض فعله، إذ لا يمكنهم مصاحبة أبنائهم أينما حلوا وارتحلوا، لكن هذا النوع من التربية يجعل الطفل يراقب نفسه بنفسه، ويسعى جاهدا إلى مراقبة نفسه وتوجيهها حتى إذا رأى شيئا غير مرض عرضه على آبائه ومربيه، فعلى الآباء والمربين أن يمارسوا أسلوب التصفية لا الحرمان كما يسود في بعض السلوكات التربوية، وهو حرمان الطفل من مشاهدة التلفزيون والسينما والمسرح فلا يتعامل مع شبكة الأنترنت ولا مع الوسائل الإلكترونية الحديثة، وهذا أسلوب مدمر لرغبات الطفل وكابح لجماع تطلعاته، فالحرمان وسيلة تربوية أثبتت فشلها، فإذا حرم الطفل من التعامل مع هذه الوسائل وهو صغير أصبح مدمنا عليها وهو كبير، وقد ينحرف في كبره، فكم من آفة التقطها الكبير بسبب توجيه سيء في الصغر، فكأنه يحاول تعويض ما فاته في الصغر حين كان تحت مراقبة صارمة لا ترحم .

إن أسلوب التصفية والغربلة يكتسب عند الطفل بفعل التوجيه، وهذا يتطلب من المربي أن يشارك الطفل في تصفح المواقع ومشاهدة مواضيعها حتى إذا كان فيها ما لا يسر أعرض عنه وأصدرحكما عليه، وهذا من شأنه أن يزرع في الطفل الثقة في النفس في الحكم على القضايا، وفي مشاهدة ما ينفع وغلق ما يضر.

وبخصوص الأفلام الكارطونية التي يكثر أطفالنا من مشاهدتها يجب بث الوعي لديهم على أنها مجرد كارطون وليست حقيقة، كما أن المسرحيات هي مجرد تمثيل لا حقيقة، وكذلك السينما هي مجرد تصوير يتم بصنعة تقنية فائقة، وعلى الطفل أن يفرق بين ما يراه ويشاهده في الأفلام والمسرحيات وما يعيشه في الواقع حتى لا يختلط لديه الخيال بالواقع والتمثيل بالحقيقة، وأن كل هذا – وإن تناول قضايا واقعية وعالج مسائل اجتماعية – فهو لأجل الترفيه والفرجة، تُشاهَد في أوقات الفراغ، لا تأخذ كل الوقت وكل الجهد وكل المال، ثم يجب بث الوعي لديه أن وراء كل هذا أرباحا اقتصادية مثل الإشهار

تماما، وأن الممثلين والمسرحيين والأبطال والمخرجين فيهم من ينتمي إلى وطنه وفيهم من ينتمي إلى أوطان أخرى، ومنهم من هو على غير دينه ويتكلم بغير لسانه، فهؤلاء يكيفون فنهم حسب اختصاصهم وتوجهاتهم وميولاتهم الخ.

بهذا يكون الطفل حاكما على كل المشاهد عوض أن يكون كتلة جامدة مستلبة، فيصدر أحكام قيمة انطلاقا من خصوصيته وهويته وسنه، وعلى الكبار أن يساعدوه على ذلك، فإذا لم يساهم الآباء في تشكيل وعي أبنائهم، وأن يسرعوا في التسابق إلى ذلك فإنهم سيُسْبقون في ذلك، وسينازعون في أولادهم لا محالة، وسيكون الخصم غدا هو أوالإبن نفسه.

المطلب الخامس: مقترحات وبدائل

جرت العادة أننا نتكلم في الموضوع بما يكفي من المعالجة من دون ختمه بمقترحات وحلول، وأعتقد أن موضوعا كهذا يحتاج إلى ذلك، لأن الآباء والمربين هم بحاجة إلى حلول عملية لا إلى كلام نظري.

ما سنذكره في هذه الفقرة لا يقل أهمية عما مضى بيانه، فالموضوع كله يعالج الظاهرة لكنه لا يبتعد كثيرا عن البدائل والحلول، فهو يعرض لها بالبيان والاقتراحات، وما سنأتي عليه هنا هو مجرد اختصار لما سبق ذكره.

من المقترحات والبدائل ما يلي:

- شبكة الأنترنت هي عالم يشد الكبار مثل ما يشد الصغار، فلا بد من منهجية صارمة للتعامل معها.
- شبكة الأنترنت هي جزء من المعلوميات الحديثة التي يجب على الأبناء أن يلجوها من دون إحراج لأن الجهل بها هو ضرب من الأمية، تلك التي يُطلقون عليها الأمية الرقمية.
- التعامل مع الشبكة يجب أن يكون مصحوبا بالمراقبة من قبل الآباء والمربين، مراقبة مصحوبة بالتعليم والتلقين والتوجيه والإرشاد، وكل هذا يدخل في المهمة التربوية .

- المهمة التربوية بفعل المراقبة العلمية المستمرة تكسب الطفل حصانة ذاتية تمكنه من مراقبة نفسه بنفسه.
- لا يكون التعامل مع الأنترنت بلا هدف ولا مقصد، يجب استخدامه فيما ينفع، واستغلاله في الواجبات والفروض المنزلية، أما الترفيه فخارج أوقات الدراسة.
- رصد الحالات التي يؤثر فيها الأنترنت سلبا على الأطفال، ومحاولة تجنبها أو التخفيف من آثارها السلبية على الطفل، بل وعرض الطفل إن اقتضى الحال على معالج نفسي.
- إثارة الكلام فيها من قبل الآباء والمربين، وتخصيص ملتقيات وحوارات خاصة لمعالجة الموضوع مع استقدام خبراء وباحثين واختصاصيين في الموضوع.
- إقامة دورات تكوينية ولقاءات تحسيسية للأطفال حول طرق التعامل مع شبكة الأنترنت بصفة خاصة.

المبحث الثالث: كيف نتعامل مع أبنائنا في المهجر

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظهور المشكلة والتفكير فيها

المطلب الثاني: تقويم المشكلة ومستندات البحث والمعالجة

المطلب الثالث: مستلزمات التربية وعناصرها

تمهيد:

نعيش في صيف كل عام عودة أفراد الجالية المغربية إلى أرض الوطن، حيث تكثر في هذه الفترة الاستعدادات لاستقبالهم حتى تكون عودتهم إلى أرض الوطن عودة مريحة، من دون مشاكل وعراقيل، ولا يخفى على البال الوضعية الصعبة التي يعيشها المهاجرون خارج أرض الوطن، من أقواها أن هجرتهم إلى الخارج ليست نهائية ولا مطلقة، فلا يخطر ببالهم أنهم استقروا خارج الوطن نهائيا، وحتى الذين يظنون أنهم استقروا بهذه الصفة فالاستقرار النفسي غير وارد، والاطمئنان إلى هذا الاستقرار غير حاصل، وحتى حين يعودون فعودتهم إلى أرض الوطن ليست نهائية ومطلقة، وعلى هذا الاعتبار فهم ذاهبون وقادمون...

إنهم شعب آخر خارج الوطن، وهم جزء من شعب هذا الوطن، فالرابطة قوية، رابطة دينية ورابطة وطنية، بحكم الدين فهم إخواننا، والنبي ﷺ يوصي بالأخوة في الله فيقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، وإخواننا في الوطنية لأن أواصر المواطنة تقتضي التفكير فيهم، وحمل آلامهم وآمالهم، فلهم حقوق على الوطن، وعليهم واجبات تجاهه.

للمهاجرين في أرض الغربة مشاكل كثيرة، سنتوقف عند واحدة منها، وهي مشكلة تؤرقهم وتتعبهم، وتتمثل هذه المشكلة في الوضعية الصعبة التي يعيشونها مع أولادهم، كيف يتعاملون معهم ؟ وكيف يربونهم؟

هذا هو سؤالهم الذين لخصوا به مشكلتهم، لا يترددون في طرحه، ولا يغفلون عن إثارته، وهم بذلك يريدون أجوبة شافية، وحلولا كافية له، نضمن ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ظهورالمشكلة والتفكير فيها

أ- كيفية ظهور المشكلة

لم يكن هذا المشكل موجودا في تراثنا القديم، ولم تصل المشاكل إلى هذه الحدة التي ظهرت بها في الوقت الحالي مع العلم أن أجدادنا الأوائل رحلوا إلى الأقطار البعيدة، واستوطنوا الأمصار النائية، وخالطوا الشعوب على اختلاف أجناسها، ومع كل ذلك لم تصل المشكلة إلى هذه الخطورة، والسبب بسيط جدا هو أن الأوائل دخلوا إلى هذه الديار من موقع الإيمان والثقة في النفس، وفرضوا شخصيتهم على المجتمعات التي عاشوا فيها، لذلك عاشوا أساتذة ومربين ودعاة وهداة لشعوب العالم .

أما تواجد المسلمين في ديارالغرب فهو تواجد أتى من موقع الضعف، ومن موقع الحاجة، وإذا كانت رسالة الأسرة المسلمة في القديم هي التأثير في الآخر بهداية الناس والتعامل معهم بالاخلاق الإسلامية الراقية فإن رسالة الأسرة المسلمة اليوم تتمثل في البحث عن لقمة العيش، لذلك عوض أن تكون فاعلة ورسالية ومؤثرة أصبحت مفعولة ومنفعلة، وأمام ما نرى من هول الزوابع التي تتعرض لها الأسرة المسلمة في الغرب لم يعد بالإمكان مطالبتها بما هو فوق طاقتها، بل أصبح المطلب ينحصر في المحافظة على هويتها من جميع النواحي.

نعي جيدا أن الجيل الأول الذي رحل إلى أوربا – وهي قبلة المسلمين الأولى- لم يكن هاجسه هوالتفكير في الأبناء بقدر ما كان هاجسه هو التفكير في العمل، والتفكير في الاندماج وتحصيل أوراق الإقامة الدائمة، وهذه المطالب والرغبات لا تُعطى منذ الوهلة الأولى، بل عبر وقت طويل يصل إلى سنين عدة مما يجعل من المهاجرمغربيا كان أو غير مغربي يصرف كل اهتمامه في تحصيل وثائقه ولا يفكر في شيء آخر، لذلك انحصر الهاجس في العمل وطلب الاندماج ثم العودة إلى أرض الوطن .

لذلك، فأمام هذه الوضعية لا نظفر في هذا الوقت سوى بصنفين من المهاجرين:

- صنف ترك أولاده خلفه، وراح بمفرده، فكان يذهب ويأتي، ونسبة كبيرة من هؤلاء كانوا يزورون أولادهم مرة في العام، وهي وضعية – كما نرى- صعبة جدا على المهاجر نفسه، أما الأولاد والأهل فحدث ولا حرج.

- وصنف حمل أولاده معه، وفي نيته العودة النهائية إلى وطنه، حين تتاح الظروف وتتوفرالإمكانيات، لكن حين توفرت لهذا الصنف إمكانية العودة التي يتيحها نظام التقاعد أو الاكتفاء والاستغناء عن العمل كان الأولاد قد كبروا واندمجوا في المجتمع الغربي، وتولوا وظائف عمل داخل الدولة أو انخرطوا في مهن حرة الأمر الذي أوقع الأسرة أمام اختيارات صعبة .

هذا مع الجيل الأول، لكن القضية تطورت مع الجيل الثاني والثالث، فقد أصبح الأبناء آباء وربما أجدادا، ومن هنا لم تعد فكرة الرجوع إلى أرض الوطن والاستقرار فيه تراود هذا الجيل، فإذا كان الجيل الأول يفكر فيها، ويسعى إليها فهذا الجيل لا يفكر فيها مطلقا، ومنهم من كر على الممتلكات التي ادخرها آباؤه في الوطن فباعها وراح.

ب- من الذي يفكر في الموضوع ؟

ليس كل مهاجر في الغرب يفكر في هذا الموضوع، من المهاجرين من لا أولاد لهم ولا زوجات، ومنهم من له زوجة وأولاد لكنه لا يفكر في الموضوع، فهو يعيش وكفى على الرغم من وجود المشاكل، هذه المشاكل لا تحركه ولا تبث فيه روح اليقظة والتساؤل، لذلك فسؤال: كيف نتعامل مع أولادنا في بلاد المهجر؟ لا تفكر فيه إلا الأسر التي تحس برسالتها في الحياة، وبمسؤوليتها في الوجود، الأسرالتي تعلم أن الأبناء هم هبة من الله، وليسوا نتاجا لنزوة عابرة، وأن الاهتمام بهم واجب، وتربيتهم ضرورة، ثم إنها تدرك تماما أن التربية لا تنحصر في المأكل والملبس والمشرب، هناك أمورأخرى لا يراها إلا من اتخذ من التربية الإسلامية معيارا، ومن الدين مقياسا.

ج- دواعي إثارة هذا الموضوع:

صحيح أن الأسرة الرسالية في الغرب هي التي تستفهم عن وضعية الأبناء، فإذا كان الجيل الأول لا يعير للموضوع بالا لظروف الأمية والجهل والفقر والاستعمار فإن هذا الجيل تحرك للتساؤل والاستفهام، والذي حركه لذلك دواعي كثيرة، منها:

- دواعي الانحراف الذريع، والاعوجاج الشنيع الذي يتعرض له أبناء الجالية المغربية والجاليات المسلمة بصفة عامة، وذلك عبر الغزو المنظم والممنهج، فقد لاحظ هؤلاء أنهم يُجْرون مقايضة خطيرة غير مشعوربها حين يأخذون العملة الصعبة بيد ويدفعون في المقابل الأبناء والزوجة بيد أخرى .

- دواعي وسائل الإعلام الملتزمة والهادفة، والتي تبث الوعي الديني والتربوي في الآباء والأولياء، وتذكرهم بواجبهم تجاه أولادهم، وتحذرهم من خطورة التغافل عن هذا الموضوع.

- دواعي المتنورين الذين يجوبوبون الأقطار، فيعملون على لم شمل المسلمين، وتوحيد صفهم، وتأتي قضية التعامل مع الأبناء وتربية الأولاد والعلاقات الأسرية في مقدمة النصائح والتوجيهات .

هذه الدواعي كلها لم تكن متاحة للجيل الأول، أو ربما لم تكن مشكلة تربية الأبناء قد تفاقمت إلى هذا الحد.

المطلب الثاني: تقويم المشكلة ومستندات البحث والمعالجة

تقدم معنا أن الأسرة تعاني من مشاكل في المهجر، وحلول هذه المشاكل يبدأ من عنصرالإحساس بها، فالإحساس هو المقدمة الأولى نحو تلمس العلاج، وأرى أن الخطوة الثانية بعد عنصرالإحساس هي خطوة البحث العلمي، فالتعامل مع المشاكل تعاملا علميا يفضي إلى حلول علمية، فلا بد من الوقوف عليها ميدانيا، فلا يكفي اللعن والشجب، فإيقاد شمعة خير من لعن الظلام، وسيبقى الظلام مسيطرا ما لم تبادر بالضوء، ويكون الضوء على قدر قدرة الإنسان، وقد مثلوا للضوء بالشمعة لأنها في متناول الجميع .

تملك الأقطار الإسلامية معاهد ومؤسسات وجامعات ومراكز بحث، فلا بد من هذه المؤسسات أن تدخل مشاكل أسرالجالية المسلمة إلى مختبراتها، حين ترصد هذه المشاكل وتصنف فإن أخطرها يحظى بالأولوية في البحث العلمي، وإذا أردنا أن نصنف هذه المشاكل تصنيفا أوليا قلنا إن من هذه المشاكل ما هو خاص، يخص الأسرة في ذاتها ويخصها في

الارتباط بقطرها ووطنها، وفيها ما هو عام، يخص الأسرة المغربية كما يخص سائرالأسر النازحة إلى الغرب مسلمين وغير مسلمين .

وفي هذه المشاكل ما هو ظرفي، يزول بزوال الوقت، وفيها ما هو دائم، كما يمكن التمييز في هذه المشاكل بين مشاكل لها صلة بالشغل وبالدين وبالتعليم وبالتربية وبالمشاركة السياسية، وما له صلة بالحقوق والواجبات .

كل ما هناك أن المشاكل هي كثيرة ومتنوعة، وهي قابلة للتمييز والتصنيف على أسس عدة، فهي ليست على شكل واحد، وعلى نوع واحد، ولذلك فهي بحاجة إلى التناول العلمي، لا التناول العاطفي والغوغائي.

إذا نظرنا إلى تاريخ تواجد الجالية المغربية بالمهجر، وما صاحب هذا التواجد من مشاكل نجد أن أفراد الجالية المغربية مع الجالية المسلمة الأخرى قد بدأوا يواجهون هذه المشاكل بأنفسهم، فقد عوّلوا في البداية على إمكانياتهم الذاتية المحدودة، ولعل السبب الرئيس يرجع إلى أن هذه المشاكل تخصهم بالدرجة الأولى، فهم أهلها، وهم المكتوون بنارها، ولا أحد يمكنه أن يدرك حجم خطورتها عليهم أكثر من أنفسهم، وقد استندوا في التصدي للمعالجة إلى عاملين:

الأول: تعاونهم مع الجاليات المسلمة الأخرى، فالمشكلة هي واحدة، ولا بد من إخراج المشكل إلى العلن، فليس فيه ما يدعو إلى الإخفاء والستر، يجب طرحه على الملأ، في الفضائيات وعلى وسائل الإعلام، ثم يتولاه العلماء بالبحث والدرس والمعالجة، في ندوات ومحاضرات وفتاوى عبرالقنوات الفضائية، ومما يؤكد ذلك أن نسبة كبيرة من أسئلة المستمعين هي من أفراد الجالية المقيمة ببلاد المهجر.

الثاني: استفادتهم من الحقوق التي يكفلها لهم قانون البلد الذي يستقرون فيه، فبحكم الإقامة والجنسية والمسؤوليات أصبحت لهم حقوق وواجبات عبرها خففوا من حدة مشاكلهم ببناء المساجد والمعاهد والمدارس والمشاركة السياسية التي تؤدي إلى المشاركة في اتخاذ القرار.

المشكلة إذا لم تخرج إلى العلن ويتلمس لها الجميع حلول ناجعة فإنها تتضاعف، ثم إن في المسألة قضايا أخرى، وهي أن أفراد الجالية يجدون في الأئمة والوعاظ والدعاة سندا

لهم، ويجدون في العلماء والباحثين والدارسين من يواسيهم في محنتهم، ولربما وجدوا عندهم علاجا شافيا أو حلا نهائيا، كما يجدون في المسؤولين على صعيد الوطن الذي ينتمون إليه خير معين وخير مساعد .

المطلب الثالث: مستلزمات التربية وعناصرها

الأبناء هم ثمرة شجرة الأسرة، فقوام الأسرة أبناؤها، إذا صلحوا صلحت وإذا فسدوا فسدت، أي ربح تجنيه الأسرة إذا فسد أبناؤها ؟ إنها الخسارة والضياع، خسارة الكدح والسعي والحرث، ومن هنا تدرك الأسرة الواعية والمسؤولة جسامة هذه المغامرة الصعبة، الزواج كالبحر باطنه سحيق، وظاهره أمواج متلاطمة، لا يدخله إلا من يجيد السباحة وحسن قيادة المركب .

وهذه مجموعة من النصائح تمت بالاستقراء العام من التربية الإسلامية، وبالاستقراء أيضا لمشاكل أفراد الأسرة في الغرب بخصوص تربية أولادهم، وما نتج عن ذلك من تساؤلات ملحة حول كيفية التعامل معهم، وهي بمثابة مبادئ نحسبها – إن شاء الله تعالى- نافعة لكل أسرة تسعى إلى تربية أولادها وفق المبادئ الشرعية والقيم الدينية المثلى، نحصرها في عشرة مبادئ، وهي:

1- **ربط الأبناء بدين الإسلام**: وهذا مبدأ أصيل، لا يجب على الآباء والأولياء في ديار الغربة أن يتغافلوا عنه، فالإبن إذا لم يوجه إلى دين الإسلام وجه إلى غيره، وحتى دعاوى الانسلاخ من الدين مطلقا هو في عرف الحضارة المادية دين بحد ذاته، وهو من الواجبات على الآباء والأولياء، وهم مسؤولون عنه في الدنيا وفي الآخرة .

لقد أوصى الله ونبيه بدين الإسلام فقال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الاسلام﴾[1]، وقوله: ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[2]، وقوله: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[3].

---

[1]- سورة آل عمران الآية 19.

[2]- سورة آل عمران الآية 84.

[3]- سورة الشورى الآية 11.

كما أوصى الإنسان بالالتزام بدين الإسلام في نفسه، فقال تعالى: ﴿عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وأوصاه في أهله فقال: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾، كما جاءت الوصية بالأولاد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة: ﴿كل مولود يولد على الفطرة﴾.

ونعني بالإسلام هنا: الصلاة والزكاة والصيام وذكرالله وحج البيت لمن توفرت لديه الاستطاعة، وقراءة القرآن والمسجد ومعرفة نبي الإسلام ....

2- **طاعة الوالدين**: يجب أن يكون عنصر طاعة الوالدين راسخا في نفوسهم، ويجب تعليمهم أن هذه الطاعة ليست عادة من العادات، أو هي أمرواقع بالحرية والاختيار: إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا عصوا، إن الطاعة في قيمنا واجبة، وهي قيمة من قيم الإسلام .

ذكرت هذا لأن الآفة الكبرى التي يُعاني منها الآباء في الغرب هو طابع التمرد والعصيان، بل أذهب أكثر من ذلك وأقول: طابع ثورة الأبناء على الآباء، الأبناء يفعلون ما بدا لهم، وباسم الحرية التي يخولها لهم القانون في الغرب يرتكبون أفظع المنكرات، وأبشع المخالفات الشرعية أمام عيون آبائهم، فلا يملك الآباء المساكين سوى أنهم يموتون غيضا وكمدا على ما آلت إليه أوضاعهم، تكون النتيجة فقدان السعادة الأسرية، وتراكم الأمراض النفسية والعضوية والعقلية وبالتالي الموت البطيء أوالسريع ... ومن يبالي .

3- **الاحترام في داخل البيت**: البيت هو وعاء للعيش المتبادل يجب المحافظة عليه بالاحترام المتبادل، الصغير يحترم الكبير، والكبير يقدر الصغير، والأنثى تقدر أخاها، والأخ يحترم أخته، إذا فقد الاحترام من البيت يصبح البيت جحيما، ومن هنا يفكر كل واحد في هجرانه، وقد تقدم الكلام في هذا الموضوع .

إن الاحترام المراد هنا هو الاحترام المرفق بالتعاون والتعاضد والتناصح، أرأيت لو أن فردا واحدا من أفراد الأسرة أصيب بمرض عضوي معدي ألا يؤثر ذلك في البقية ؟ كذلك إذا ظهرت في واحد من أفراد المجموعة علة خُلقية أو انحراف فلا بد من تقديم النصح له، ولا بد من الأخذ بيده وإلا سرت العلة إلى من معه، كعلبة الو قيد تماما، إذا اشتعلت واحدة تبعها الباقي.

4- **التأكيد على صلة الرحم**، وبيان أنها ليست مجرد " زيارة"visite بل صلة رحم، وقد حث الشرع عليها، من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، وهي واجبة في حق المسلمين قاطبة، وإذا تعود الأبناء على هذه الخصلة أصبحت خلقا دائما لا يتوقف، ومجيئهم إلى بلدهم إنما يكون بدافع صلة الرحم حتى يكون للزيارة معنى وهدفا، وليس مجرد سفر تتحقق فيه المتعة بالعطلة الصيفية.

5- **التأكيد على حب الوطن**، وبيان أن حب الأوطان من المروءة والإيمان، وعليهم أن يعلموا أنه لا يوجد إنسان على ظهر الأرض لا يحب وطنه، وقد تعلموا من عادات وقوانين الغربيين أن حب الوطن والوفاء له والارتباط به يأتي في سلم الأولويات .

6- **تذكيرهم بوظيفتهم في الحياة**، لماذا خلقوا ؟ ومن خلقهم ؟ وكيف خلقوا ؟ وماذا يفعلون على ظهرالأرض ؟ وما المطلوب منهم في هذه الحياة ؟ وما مصيرهم ؟ لعل أسئلة من هذا النوع مع أجوبة دقيقة ومركزة كفيلة بأن تعطي لحياتهم هدفا ومعنى، وهذا من طبيعة الحال يستثمر في طريقة هجرتهم وكيفية تواجدهم على أرض الغربة.

7- **كشف سلبيات الحضارة الغربية وبيان عيوبها**، فالكثير من أبنائنا في المهجرلا يعرفون غير الوجه الإيجابي للحضارة الغربية، أما الذين هم في بلدهم الأصلي فهم يتشوفون إلى الهجرة إلى درجة أنهم يغامرون بأموالهم وأرواحهم في ذلك، ولعل السبب في ذلك يكمن في الصورة التي تضخمت في مخيلتهم عن الغرب وحضارته .

بلاد المهجر كلها مغريات، وطرق الانحراف كثيرة، ووسائل الاستهلاك هي الغالبة والمسيطرة إلى درجة أن الآباء لا وقت لهم، فهم منشغلون، مستهلكون، ومنهكون، وهذا كله ليس عذرا لهم لإهمال الأولاد، وعدم تخصيص وقت كاف للتربية والتوجيه والعناية والرعاية .

9- **ربطهم باللغة الأم** وهي اللغة العربية أواللغة الأمازيغية، فالكثير من العوائل يعلمون أولادهم فروض العبادة والطاعة وأشياء من السيرة النبوية والحديث والفقه لكن كل هذا مترجما إلى اللغات الحية، ويلاحظ أن هناك تقصيرا ظاهرا في تعليم الأبناء اللغة العربية واللغة الأمازيغية، فالأسر تجعل من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية هي لغة التخاطب اليومي داخل البيت، ومعلوم أن البيت هو مجال التربية، ووكر التلقين والتعليم، لأنه الإطار الوحيد للتحكم في الأبناء.

10- **الانتباه إلى أصدقاء الولد وصديقات البنت**، من هم؟ وكيف هو سلوكهم وتربيتهم؟ هل يجني من رفقتهم الصلاح أم لا .

إن عامل جهل الآباء لرفقاء أولادهم هو بداية الانحراف، لا بد من التعرف عليهم، والكلام معهم، والحوار في الأمور التي تخص مستقبلهم، فصديق ولدك هو مثل ولدك، لا بد أن ترى فيه ما ترى في ولدك، وتحب له ما تحب لولدك، ثم إن الأمر يجب أن لا يقف عند هذا الحد بل لا بد من التعرف على آباء وأولياء صديق ولدك، وهذا أبلغ في المراقبة، وأضبط لعامل الصحبة.

أصدقاء ولدك على نوعين:

– إما أنه يعاشرالأشرار والفجار، ومن هنا فإن الطفل في خطر شديد .

– وإما أنه يعاشر الصالحين وأهل الخير فهذا في عافية.

– وإما أنه يخلط بين أولئك وهؤلاء، فهذا قريب من الشر، يجب أن يساعد على ترك صحبة الأشرار ومعاشرة الأخيار.

وأولادنا - لاسيما في بلاد الغربة - هم في أمس الحاجة إلى معاشرة الصالحين من المسلمين، والجديين المتخلقين من أبناء الجنسيات الأخرى، وهذه هي طريقة الاندماج الحقة، الاندماج الفاعل والايجابي لا السلبي والانتهازي.

11- **القدوة الحسنة**: فالأبناء هم في حاجة إلى من يقودهم، وأن يجدوا في قائدهم المثل والقدوة، وهذه هي مهمة الآباء والأولياء والمعلمين والمربين، وأكبر خلل يصيب العملية التربوية هو حين يكتشف الأبناء عدم صلاحية القدوة، فالابن لا يسمع لأب يرشده إلى الصلاة وهو لا يصلي، أو إلى الكلمة الطيبة وهو لا يقولها، أو إلى مصاحبة الأخياروأصدقاء الأب والأم من الأشرار، أو يرشده وليه إلى صلة الرحم وهو يقطعها، إلى غير ذلك من الظواهر السلبية التي تعاني منها الأسرة في الداخل والخارج .

القدوة الحسنة هي أن يضرب الآباء المثل من أنفسهم لأولادهم، فالأولاد يتأثرون بالممارسات والسلوك والمعاملات داخل البيت أكثر من تأثرهم بالمواعظ والتوجيهات .

المبحث الرابع: ظاهرة التمييز بين الأبناء وسلوك العنف
مقاربة تحليلية تربوية

ويحتوي على المطالب السبعة الآتية:

- المطلب الأول: الأبناء هبة من الله
- المطلب الثاني: ظاهرة التمييز بين الأبناء
- المطلب الثالث: التمييز بين الأبناء: العوامل والأسس
- المطلب الرابع: التمييز بين الأبناء: الأقسام والصور
- المطلب الخامس: النتائج السلبية المترتبة على التمييز بين الأبناء
- المطلب السادس: العنف عند الأطفال: المعنى والمدلول
- المطلب السابع: مقاربة ظاهرة العنف عند الأطفال .
- خلاصة

نُعالج في هذا المقال ظاهرتين مركبتين: ظاهرة التمييز بين الأبناء وظاهرة العنف عندهم، وذلك بمقاربة تحليلية تربوية، بنينا المبحث على سبعة مطالب مع خُلاصة عامة: المطلب الأول في ربط الأولاد بالجود الإلهي والعطاء الرباني، فهم ليسوا سلعة يتملكها الآباء فيتصرفون فيها كما شاءوا بل هم هبة وأمانة، وتربيتهم وتوجيههم مسؤولية كبيرة يُحاسِب عليها الشرع والقانون، والثاني في طرح ظاهرة "التميز" وتحديد إشكالها، والثالث في بحث عوامل وأسس التميز، والرابع في أقسام وصور التمييز، والخامس في النتائج السلبية المترتبة على التمييز المذموم بين الأبناء من قبل الآباء والمربين، والسادس في بحث موضوع "العنف" عندهم من جهة المعنى والمدلول ومن جهة معالجة الظاهرة عند الأطفال من عدّة مقاربات: مقاربة واقعية حضارية، ومقاربة شرعية، ومقاربة علاجية ثم خلاصة عامة.

المطلب الأول: الأبناء هِبة من الله

الأولاد هِبة، والهِبة هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمّي صاحبها " وهّابا" والواهب هنا هو الله عز وجل، وهو من أسمائه الحسنى [1]، والأولاد نتيجة دعاء يتوجه به العبد إلى خالقه، وقد علّمنا ربّنا ذلك في محكم التنزيل فقال: ﴿والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾[2]، قد يهب الله الولد لكل أحد بالدعاء وبغيره وقد لا يهب، لكن الهِبة بالدعاء تكون متبوعة بصلاح الذرية، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، فاستجبنا له، ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾[3].

الهِبة أعطية تكون من الغيب لا يعلم المرء هل يلد أم لا يلد، وهل سيرزق من الأولاد كثيرا أو قليلا، وهل المولود ذكر أم أنثى ؟ لمّا كان هذا من علم الغيب كان الولد هِبة من عالم الغيب.

هل الهبة خالية من الأعواض والأغراض ؟ الجواب نعم، هي خالية من ذلك على المستوى المادي أما على المستوى العِبادي فلا، فالغرض من هذه الهِبة هو شكر الواهب، والعوض هو أن تشكر وتستمر في الشكر حتى تزيد النِّعمة وتدوم، ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنّكم﴾[4].

هم قرّة عين، وهم زينة الحياة الدنيا، وهم امتداد لنا في الحياة، وهم من الصّدقات الجارية، وهم نِعمة من النّعم لكنّها نعمة ليست كباقي النّعم، فهي بخلاف الأكل والشرب والملبس والمال، كلُّ النعم يمكن لأي مخلوق أن يمنحك بعضها إلا نعمة الولد، لا يمكن لأحد من البشر أن يمنحك إياها، ولذلك كان الواهب وهّابا.

---

[1] - انظر الجامع لأسماء الله الحسنى، ص 313، لحامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الأولى 2002م، ولسان العرب لابن منظور411/15، مادة " وهب "، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1999م.

[2] - سورة الفرقان الآية 74 .

[3] - سورة الأنبياء الآية 88-89

[4] - سورة إبراهيم الآية 9.

المطلب الثاني: ظاهرة التمييز بين الأبناء

التمييز المقصود في هذا المقال هو التمييز المذموم، القائم على الميول إلى جهة دون أخرى من دون مبرر شرعي أو معقول، فيتحصل به الضرر عند الأبناء، وهذا هو التمييز العنصري المقصود من سياق الكلام .

التمييز بين الأولاد "ظاهرة"، وكونها ظاهرة يعني أنها طفتْ فوق سطح الوقائع والأحداث، ولم تعدْ مخفية، وغالبا ما تكون شكوى يُحاجج بها الأبناء آباءهم في تحدّ كبير، فهي في بيوت كثيرة لكنّ أشكالها تختلف من بيت لآخر، وهذا الاختلاف لا يُلغي وجودها بل يكرسها كمعضلة تحتاج إلى بحث ومعالجة، ولا يقوم بحثها على التراخي بل على الفور، ذلك أنها تخصّ الأبناء الذين هم ثمرة شجرة الأسرة، وهم فوق كل هذا مستقبل الأمة والجنس البشري.

بادرنا بتحرير الكلام في هذا الموضوع لأنّه لم يأخذ حقّه من البحث الأكاديمي المتعلق بالعلوم الإسلامية، نُريد أن نقف على حدود هذه الظاهرة، وعلى أشكالها وأنواعها وصورها انطلاقا من الحالات التي لها صلة بواقع الأسرة، ثم ندفع بها إلى مجاري العمل التربوي والنّفسي والاجتماعي .

المطلب الثالث: التمييز بين الأبناء، العوامل والأسس .

التمييز بين الأبناء ظاهرة سلبية، مرجعها في الغالب إلى عاملين: العامل الأول المشاكل الزوجية، فإذا اختلف الزوجان وتمايزا تحصّلت الفُرقة في البيت بين منْ يميل إلى جهة الأب ومنْ يميل إلى جهة الأم، فيُميز الأب بين منْ هو من جهته على من هو من جهة الأم، وكذلك تفعل الأم، وهذا العامل قوي جدا في تحصيل التمييز بين الأبناء داخل الأسرة الواحدة، غير أنّ الدراسات والأبحاث الاجتماعية أثبتت أن هناك عاملا ثانيا يقف خلف الظاهرة، هذا العامل هو عامل العادات والتقاليد والأعراف الموروثة أو الدخيلة على المجتمعات الإسلامية، وتقف خلف هذا العامل عدة أسس نبينها كما يلي:

أ- **أسس جنسية**: يُقدم بعض الآباء الذّكر على الأنثى أو العكس، وهي عادة مذمومة نعاها الله سبحانه وتعالى على العرب في الجاهلية، فقال: ﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هون أم

يدسّه في التّراب، ألا ساء ما يحكمون﴾[1]، وبيّن محاسن تربية الأنثى والاهتمام بها، جاء في الحديث: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمّ أصابعه)[2]، وقوله: (من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له سترا من النّار)[3].

وهذا التقديم ليس على إطلاقه، فلا يميل الآباء إلى جهة بناتهم ويتركون الأولاد الذكور فيكونوا قد فروا من قبح إلى قبح.

ب- **أسس عُمْرية**: يُقدم الصّغير على الكبير بإطلاق، وبدون توازن ومناسبات، أو يُقدم الكبير على الصغير بإطلاق ومن دون مناسبات كذلك، فيقع الميل في هذه الجهة دون تلك، فيتحصّل التمييز المذموم.

ج- **أسس جمالية**: في بعض البيوت يُقدم الطفل الوسيم الجميل على الذميم وقبيح الصورة، وهو أسلوب مضر بالصحة النّفسية والسّلامة العقلية للأطفال جميعا، فالوسيم يتضرّر من النزعة الفوقية على أخيه، وكذلك أخوه أو أخته .

د- **أسس أخلاقية**: يقدّم المتخلق على من دونه في الأخلاق، وقد تنقلب الصورة فيقدّم ذميم الأخلاق على إخوته خوفا منه، لكونه فرض نفسه بسوء الأخلاق لا بأحسنها .

هـ- **أسس علمية ومعرفية**: يُقدّم المجتهد والذّكي على الكسول والأقل ذكاء، وهو أسلوب تربوي يلحق الضرر بالأبناء جميعا، ولا يظهر ذلك في الهدايا والمنح فحسب بل في توزيع صيغ المدح أو القدح، وألفاظ الثناء على بعض والقدح على الآخر.

هـ- **أسس النّسب والأصل**: بحيث يقدم ابن الزوجة الثانية على الأولى أو العكس، وهذا النّوع من التمييز مستفحل أكثر عند المعدِّدين، وعند الأرامل المتزوجات، وعند يتامى الأمهات والآباء.

و- **أسس إنجابية**: كان يكون من المواليد غير المرغوب فيها، وُلد من غير رغبة فيه أو في جنسه، وقد يولد بإعاقة تجعل الأب أو الام أو هما معا يُميزون إخوته عليه.

---

[1]- سورة النحل الآية 58-59.

[2]. - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات 2028/4 رقم الحديث 2631، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مطبعة دار إحياء التراث العربي .

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ﵂، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات 2027/4 رقم الحديث 2629 .

المطلب الرابع: التمييز بين الأبناء، الأقسام والصور

ينقسم التمييز إلى قسمين: محمود ضروري في الحياة ومذموم مرفوض في ممارسة الحياة الأسرية.

القسم المحمود لا بدّ منه في العملية التربوية، من دونه يتحصّل الخلل في تركبة حياة المجتمع والأسرة، ومن هذا القسم التّمييز بين الأبناء على مستوى جنسهم، وتربيتهم وتوجيههم وفق جنسهم، فالذكر يُربّى على خاصية الذّكورة، والأنثى تُربّى على خاصية الأنوثة، فالخلط في التربية والتوجيه بين الذكر والأنثى يعطي ذكورا على صفة الإناث، وإناثا على صفة الذكور، ثم تربيتهم على مستوى ميولاتهم، فمن كانت له ميولات رياضية وُجّه على وفقها، كأن تُحبب له مشاهدة الملتقيات الرياضية والمباريات الدولية والوطنية، واستصحابه إلى النوادي والملاعب إذا اقتضى الأمر ذلك، ومن كانت له ميولات إلى القراءة والمطالعة وُجّه إليها، وشُجّع عليها .

إنّ الذي يلحظ الميولات الفطرية ومواهب الأبناء هم الآباء والأولياء قبل الأساتذة والمدرّسين.

وأما القسم المذموم فهو الذي يسير عكس المحمود، وهو من جنس ما تمّت الإشارة إليه في الأنواع والأسس، وهو مُضرٌّ بالعملية التربوية، ولهذا السّبب حرّرنا هذه المقالة للتحذير منه والدعوة إلى اجتنابه والعمل بخلافه .

أما الصور فنُعين منها ما ذاع واشتهر، والتي يُفصح بها الأبناء أنفسهم في شكاواهم من آبائهم وأوليائهم حين يرتفع الخوف منهم، أما غالبية الأبناء فبعامل الخوف والأعراف والعوائد فإنهم يتكتّمون عن هذه الصور، وتأخذ ظاهرة التمييز عدة صور، منها:

- التمييز بينهم في المأكل والملبس، جاء في الصحيح من حديث عائشة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم قالت: (جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كلَّ واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله ﷺ فقال: (**إنّ الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النّار**)[1] .

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 2027/4 رقم الحدبث 2630

- التمييز بينهم في نقود الجيب والعطية والهبة، روى الشيخان عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه)[1]، وفي البخاري: (اعدلوا بين أولادكم في العطية)[2].

- التمييز بينهم في توفير ألعاب الترفيه، وأوقات اللعب وطرق اللعب، فبعض الآباء يلعبون مع بعض ويهملون الآخرين.

- التمييز بينهم في استخدام الحاسوب والآلات المنزلية الموضوعة رهن إشارة الجميع، وهي في ملك الجميع، لكنها تُستغل من فئة من الأبناء دون آخرين تحت مرآى ومسمع من الآباء والأولياء، والنبي ﷺ يوصي فيقول: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) [3].

- التمييز بينهم في القُبلة والاحتضان والكلمة الطيبة والرفقة، جاء في حديث أسامة بن زيد ﷺ كان رسول الله صلة الله عليه وسلم يأخذني فيُقعدني على فخذه، ويُقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمّهما ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما)[4].

- التمييز بينهم في اختيار الأسماء وإطلاق الألقاب، فبعض الأبناء يُنادى عليهم بألقاب الأمراء والعظماء ويُنادى على آخرين بأسماء الحيوانات والحشرات.

- التمييز بينهم في تلبية الرغبات والمطالب، تُحقق للبعض ولا تُحقق لآخرين، ويدخل في هذا التمييز بينهم من جهة الصّرامة والانضباط في التحلي بالآداب والأخلاق في حين يتمّ التساهل مع آخرين، يجمع كل هذا حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " ..."، والرجل راع على أهل بيته وهو

---

[1] - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، أنظر الفتح 211/5 رقم الحديث 2587. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3-1242 رقم الحدبث 1623.

[2] - أنظر صحيح البخاري بشرح الحافظ ابن حجر، كتاب الهبة، باب الهبة للولد 5 / 210، الباب رقم 12.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، 1243/3 رقم الحديث 1623.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، الفتح 434/10 رقم الحديث 6003.

مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم "..."، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1] .

كل هذه وغيرها صور من صور التمييز بين الأبناء تتمّ داخل الأسرة الواحدة، وهي صور منهي عنها شرعا، فالمأمور به هو العدل والمساواة، فإذا كانا مطلوبين مع الناس فهو مع الأبناء من باب أولى، والذي لا يحققّ ذلك مع أولاده لا يمكنه أن يحققه مع غيرهم، وقد سمّا الله تعالى العمل بخلافه بغيا وظلما ومنكرا، يقول تعالى: ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[2] .

والأولاد أمانة لأنهم هبة من الله، والذي وهبهم أوصى بهم خيرا: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3] ، وقد اكتسبهم الإنسان بالميثاق الغليظ الذي هو عقد الزواج، والعقد أمانة، ومن شروط الأمانة الوفاء بها، يقول: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى، وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصّاكم به لعلكم تذّكرون﴾[4] .

جاء في الحديث الصحيح: ﴿إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حُكمهم، وأهليهم، وما وَلوا﴾[5] .

المطلب الخامس: النتائج السلبية المترتبة على التمييز بين الأبناء

يترتب على التمييز المذموم بين الأبناء سلبيات خاصة وأخرى عامة.

أ- النتائج السلبية الخاصة، تتمثّل فيما يلي:

- حصول تنافر من الأبناء تُجاه بعضهم وتجاه آبائهم وأوليائهم .

- يتولّد عن هذا النّفور نوع من العصيان عند الأطفال بحيث يحسّ الطفل بأنه مظلوم من قبل أمّه وأبيه وإخوته، فلا يسمع للنصائح ولا يقتدي بالتوجيهات .

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، 1459/3 رقم الحديث 1829.

[2]- سورة النحل الآية 90

[3]- سورة النساء الآية 11.

[4]- سورة الأنعام الآية 153.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، 1458/3 رقم الحديث 1827.

- يتولد عن العصيان البحث عن أصدقاء خارج البيت، ولربماأناس آخرين من الجيران والأصدقاء يجعلهم في مرتبة والديه، وهذه هي البداية نحو الانحراف.

- يتولد عن العزوف عن الأسرة والعائلة سيادة الكراهية التي تُفضي إلى العداوة، وهي المقصودة في قوله تعالى والخطاب للمومنين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنّ من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم﴾ [1].

- يتعاظم الإحساس عند الطفل بأنه غير مرغوب فيه، فيقع التذمّر، ويظهر السخط على البيت والمجتمع .

- تتولد عن هذه الظاهرة أمراض نفسية عديدة لها انعكاسات خطيرة على الأطفال، من أشدّها ضعف المعنويات، وفقدان الثّقة في النّاس وفي النّفس، والشعور بالفشل، والإحباط في الحياة العامة، والهروب من الأجواء العائلية والأسرية، والتّوحد والحيرة والتشاؤم والكآبة ...

ب- النتائج السلبية العامة:

لم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على البيت والأسرة بل تعدّت إلى الحياة العامة، وإلى العلاقات الخارجية، فالأبناء بشر، لهم أحاسيس ومشاعر، تتم تربيتهم لأجل أنفسهم والمجتمع والدولة، فالأمراض النّفسية التي نشأت بسبب التميز المذموم تخرج إلى المجتمع، يكبرون وتكبر معهم هذه العُقد النّفسية والأخلاق المذمومة، وحين يتولون مسؤوليات في الإدارات العامة فإن هذه العُقد والأمراض تنعكس على معاملاتهم ومسؤولياتهم ومهامهم، إنّ الشكاوى التي نبثّها عن المسئولين الفاسدين، والإداريين الذين يميزون بين الناس في المعاملات الإدارية فيقدمون من يستحق التأخير، ويؤخرون من يستحق التّقديم إنما هي بسبب التربية الأسرية الفاسدة .

[1]- سورة التغابن الآية 14.

المطلب السادس: العنف عند الأطفال، المعنى والمدلول

العُنف لغة من أعنف الشيء أخذه بشدّة، واعتنفْتُ الشيءَ: كرهتُه، والتّعنيف: التعيير واللّوم، وعلى هذا فالعنف هو الشدّة والمشقة، وهو ضد الرفق، فكل ما في الرفق من خير ففي العنف ضدّه [1].

والعُنف رديف الغضب، حين يكون الشخص دائم الغضب فإنه يتحلّى بالعنف مع الآخرين، ولهذا جاء النّهي عنه في الشّرع، أوصى النّبي ﷺ فقال: (لا تغضب، فردد مرارا قال: لا تغضب)[2]، كرّرها لبيان خطورة الغضب ونتائجه، وحتى لا يكون الغضب سِمة وصفة دائمة، ومنهم من يظنّه محمودا في العلاقات الخاصّة والعامّة.

العُنف سلوك سلبي يرمي إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخرين عن التنازل عنها، وهو أسلوب ترفضه الأديان وتذمّه القيم الإنسانية والحضارية، والسبب هو أنه يحوِّل القوة الفكرية والمادية والحضارية والرّوحية التي هي طاقات ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه إلى طاقة تدميرية وإلى قوّة سلبية.

المطلب السابع: مقاربة ظاهرة العنف عند الأطفال

1- كيف نعالج ظاهرة العنف عند الأطفال

نُعالج ظاهرة العنف عند الأطفال بالمقاربات الآتية: الأولى واقعية حضارية، والثانية شرعية، والثالثة علاجية .

أ- المقاربة الواقعية الحضارية:

موضوع العنف عند الأطفال من المواضيع التي ظلت مثار خلاف بين الباحثين والدارسين وبين الآباء والمربين، نسبة كبيرة من الأسر تُعاني من عنف الأطفال، سواء أكان العنف بين الأولاد أو بينهم وبين آبائهم، أو بينهم وبين المحيط الخارجي للأسرة، في الشارع والمدرسة وفي المرافق العمومية التي يتعاهدها الأولاد في الغالب، وإذا قارنّا بين الأجيال، جيل

---

[1]- لسان العرب لابن منظور 429/9، مادة " عنف".

[2]- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، 519/10 رقم الحديث 6116.

ما قبل الأنترنت والجيل الذي بعده سنجد أن وتيرة العُنف زادتْ حدّتها عند هذا الجيل، وهذا يدل على أن أفلام العُنف والبرامج التي تحتوي عليه أو تُشجع عليه والألعاب الإلكترونية التي يعتادها الأطفال على الشبكة العنكبوتية لها دور كبير في تذكية سلوك العُنف عنده، وإذا كنّا نتكلم عن العنف فلاننسى دور الآباء في شيوع هذه الظاهرة، فالبيت الذي لا يخلو من شجار وعنف يؤثر سلبا على الأطفال، زد على هذا ظاهرة التميز بين الأولاد التي تعتبر سببا رئيسا للعنف .

لا يمكن أن ننكر أن العُنف هو شعار حضارة العصر، الحضارة اليوم تقوم على العُنف، العُنف في كل شيء، وفي مقدمتها الحروب المشتعلة بين الشعوب، وأغلبها في ديار المسلمين، مآسي وأحزان عديدة تمارس على أطفالنا اليوم، تُنقل إليهم بالصّوت والصّورة من أنحاء شتى من العالم، العُنف إذن موضة العصر، وثقافة الحضارة، والإعلام يُغذي اليوم الطفولة البريئة بجرعات مضطردة من أساليب الموت والدّمار والتّمرد والعصيان وفوضى الملاعب، وأصبح الميل إلى الفكاهة والضحك واللامبالاة وشيوع ثقافة النكتة... هي الأساليب الأنجع لنسيان ما يقع ويجري، لكن هيهات هيهات، فالواقع لا يرتفع .

ب- المقاربة الشّرعية:

ونعني بها معالجة الظاهرة من منطوق النّصوص الشرعية، الناظر في الشريعة الإسلامية يجدها تتصدّى للظاهرة بالنّهي عنها والابتعاد عن أسبابها، فهو ليس من مقاصد الأحكام، ولا هو خُلق من الأخلاق التي دعت إليه الشريعة الإسلامية، ودليلنا في ذلك رسول الله ﷺ الذي هو القدوة والأسوة، فإنه لم يكن مُعنفا مع أهله وأصحابه لأنّ الله تعالى لم يبعثه بذلك، فقد زكّاه ربه بقوله: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضّوا من حولك﴾[1]، لذلك قال: (إن الله لم يبعثني مُعنّفا)[2]، وكان صلّى الله عليه وسلم يأمر أهله بذلك فيقول: (مهلا عائشة ! عليك بالرّفق وإياك والعنف والفُحش) [3]،

[1]- سورة آل عمران الآية 159.

[2]- أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث جابر بإسناد صحيح، 22/391-392 رقم الحديث 14515، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة الأولى 1998م.

[3]- حديث عائشة أم المؤمنين، أنظر صحيح الجامع الصغير للبخاري، رقم الحديث 6627، تأليف ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1988م.

والأجر يكون في الرّفق قولا وعملا لقوله ﷺ: (إن الله عز وجل ليعطي على الرّفق ما لا يُعطي على الخَرق، وإذا أحبّ اللهُ عبدا أعطاه الرفق، ما من أهل بيتٍ يُحرمون الرّفق إلا حُرموا)[1]، والخَرق سوء التّصرف في الأمور عند الصّغار والكبار على حد سواء، لكن الخطاب هنا للمسئولين والأولياء والمربين .

ج- المقاربة العلاجية:

ومعناها تلمس مجموعة من الوسائل التي لها دور علاجي ووقائي في إزالة الظاهرة أو التخفيف من حدّتها، منها:

- المحافظة على تجانس ثقافة الطفل، ومعناه أن لا يصطدم الطفل بتناقضات بين خطاب الأسرة وخطاب المدرسة، بين الخطاب الرسمي والخطاب الشعبي، إنّ هذا التناقض من شأنه أن يجعل من الطفل مُنافقا من دون شعور، يلبي رغبة الأطراف وهو يُضمر العكس.
- بناء التربية والتوجيه داخل الأسرة على المحبة والوئام، وعلى الصّدق والإخاء والاحترام، فإن للجو الأسري دورا كبيرا في إزالة العنف.
- ربط الطفل بالتوجيهات الشّرعية، وبالقيم الإسلامية وبمكارم الأخلاق الإنسانية .
- تشخيص ظاهرة العنف عند الأطفال تشخيصا علميا، إن كانت بالأمراض العضوية أو النفسية فيجب معالجتها بعرض الأطفال على الأطباء، وإن كانت بأسباب اجتماعية وأسرية فيجب معالجتها ومتابعة حالاتهم متابعة دقيقة .
- تنقية الجو الأسري من الخلاف المُفضي إلى العنف، والتماس الرفقة الصالحة والعشرة الطيبة .

[1]- أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 10/8، باب في الرفق، رقم الحديث 12643، وهو من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى 2001م .

- خُلاصة:

تناولنا ظاهرة التمييز بين الأبناء وشيوع العنف عندهم بمقاربة تحليلية تربوية، حللنا الظاهرتين وبسطنا عناصر العلاج من منظور تربوي، وهما ظاهرتان متلازمتان: التمييز من جهة الآباء تجاه الأبناء، والعنف من جهة الأبناء تجاه بعضهم وتجاه آبائهم ومحيطهم الخارجي .

للتمييز عوامل وأسس، وأقسام وصور، ونتائج سلبية مترتبة عن ذلك، وكذلك العنف، فهو وإن كان نتيجة التميز فله مقاربات متعددة: مقاربة واقعية حضارية، ومقاربة شرعية، ومقاربة عِلاجية، وقد تولّينا في هذا المبحث بسطها ومعالجتها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفصل السادس:

مدونة الأسرة المغربية بين المرجعية الشرعية والمستندات القانونية



ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفقه المالكي ومدونة الأسرة: مقاربة مفهومية

المبحث الثاني: مقاربة مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة

المبحث الثالث: الطلاق في اللغة والشرع وفي مدونة الأسرة

المبحث الأول: الفقه المالكي ومدونة الأسرة: مقاربة مفهومية

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: المدونة بين البعد الشرعي والبعد القانوني.
المطلب الثاني: مرجعية مدونة الأسرة من خلال التوجيهات الملكية .
المطلب الثالث: مكونات لجنة المراجعة.
المطلب الرابع: إيجابيات المدونة
المطلب الخامس: سلبيات التعامل مع المدونة
المطلب السادس: مقترحات وانطباعات

علاقة الفقه الإسلامي بمدونة الأسرة، وبصفة خاصة بالمذهب المالكي من القضايا التي شغلت بالنا منذ صدور تعديلات المدونة سنة 2004م، فهي حاضرة على الدوام، ذلك أن الفقه الإسلامي هو الذي يعطي للمدونة صبغتها الشرعية، والمذهب المالكي هو الذي يضفي عليها هذه الصبغة من حيث الهوية الوطنية لأنها تخص المغاربة، ومعلوم أن المذهب المالكي من ثوابت الدولة في المغرب، وقد اخترت هذا الموضوع لأثير بشأنه بعض القضايا المثيرة للاهتمام والتي يجب أن تعالج بطريقة علمية ومنهجية .

المطلب الأول: المدونة بين البعد الشرعي والبعد القانوني.

تُعالج المدونة وموادها حاليا بطريقة قانونية، وتُعالج بالأسلوب القانوني وبالمصطلحات القانونية وبالخطاب القانوني، في حين تغيب الدراسة الفقهية، وإذا غابت الدراسة الفقهية غاب الأسلوب الفقهي وغابت معه المصطلحات الفقهية، وإن نظرة سريعة في مُجمل ما كُتب عن المدونة منذ صدورها إلى اليوم لتبين أن الطاغي في ساحة التأليف والنشر هو" الخطاب القانوني"، ولا أطرح هنا تواجها بين الفقه والقانون كما يتوهم البعض ولكنني أنطلق مما هو موجود فعلا، فلا يوجد في المدونة غير الفقه والقانون، وطغيان جانب على آخر هو

المُلاحظ، وهي قضية يجب رصدها لتتم معالجتها، فالإنتاج الفقهي والأصولي والمقاصدي ضعيف إذا ما قورن بالانتاج القانوني.

المطلب الثاني: مرجعية مدونة الأسرة من خلال التوجيهات الملكية .

هل المدونة لها مرجع قانوني فقط؟

الجواب: لا، المدونة لها صلة بما هو شرعي وما هو حقوقي، وإذا أردنا الترتيب التوقيفي قلنا: إن المدونة لها صلة بما هو شرعي " فقهي مالكي، مقاصدي، أصولي، قرآني، حديثي " أولا، ثم حقوقي " قانوني، تشريعي "، فوجهها الأول " **شرعي** "، ووجهها الثاني " **تشريعي**"، وهذه الصبغة هي التي أُعْطيت للمدونة منذ بداية ظهورها في المغرب، تأكد ذلك في خطاب جلالة الملك محمد الخامس رحمه الله أمام أعضاء لجنة تدوين الشرع الإسلامي في يوم السبت 24 ربيع الأول 1377هـ الموافق ل 19 أكتوبر 1957م، جاء في هذا الخطاب: " ولا يخفى أننا أمة عريقة في ميدان الدراسات الفقهية والتشريع، تملك من ذلك ثروة تغنينا عن اتخاذ قوانين موضوعة لدولة أخرى، غير أن كل ما ينقص هذه الثروة هو إظهارها بالمظهرالحقيقي لها بعيدة عما علق بها من تأويلات عقيمة، وعادات فاسدة أصبحت بحكم تداولها مع تقادم العهد من مضافات الشريعة الإسلامية، ومعدودة منها، وقد أخربعض تلك المضافات تطورالبلاد ورقيها، فواجبنا إذن هو أن نعود إلى ثروتنا الفقهية، ونعمل على إحيائها، وذلك بتأليفها في مواد منسقة مضبوطة على شكل مدونة ... وهذا ما نريد أن يطلع عليه فقهاؤنا، وقد انتخبناكم من بينهم لما عرف لكم من تضلع في الشريعة والاضطلاع على أصولها ..." [1]، ثم تأكد ذلك في خطابه أثناء استقبال لجنة المدونة بمناسبة انتهائهم من تدوينها في يوم الجمعة 21 رمضان 1377هـ الموافق 11 أبريل 1958م وقد جاء في هذا الخطاب أيضا: " إنكم تناولتم بالدرس جانبا من الفقه الإسلامي ذا أهمية قصوى في الحياة المتعلقة بالأسرة التي هي عماد المجتمع، فاستخرجتم أحكامه مجردة عن الافتراض والتأويل وبوبتموها تبويبا يسهل على رجال القضاء مهمتهم، مراعين في نطاق الشريعة السمحة كل ما من شأنه أن يُقوي الأسرة المسلمة، ويدرأ عنها شرور العادات التي عرضتها للانحلال في العصورالمتأخرة، وإن

---

[1]- منشورات المجلة المغربية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 95، الطبعة الأولى 2004م، الصفحة 17-18.

قِصرالزمن الذي أنجزتم فيه جميع هذه الأحكام ليدل على أن المغرب متوفر على فقهاء كفأة، ومحتفظ بتطلعه في ميدان الدراسة الفقهية "[1].

ثم جاءت التعديلات الأخيرة على المدونة نفسها، وأكد جلالة الملك محمد السادس بصفته أميرا للمؤمنين على نفس الخاصية التي تتميزبها مدونة الأسرة المغربية، يقول في خطابه السامي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، بتاريخ 27 أبريل 2001م،: " لقد آلينا على نفسنا منذ اعتلينا عرش أسلافنا المنعمين، أن نواصل النهوض بأوضاع المرأة المغربية في كل مجالات الحياة الوطنية، وأن نرفع كل أشكال الحيف التي تعانيه من منطلق صفتنا أميرا للمؤمنين، وحاميا حمى الملة والدين، ملتزمين بشريعة الإسلام، فيما أحلت وحرمت أو أباحت، ... واعتبارا لكون الشريعة الاسلامية قائمة على الوسطية والاعتدال، وتحري مقاصد الاصلاح الاجتماعي فإننا حريصون على ضمان حقوق النساء والرجال على حد سواء "[2].

ويقول جلالته: " وقد راعينا في اختيار هذه اللجنة الاستشارية أن تكون ممثلة للجانب الفقهي والقضائي العلمي ...وإننا لعلى يقين من أنكم - حضرات الأعضاء - ستكونون في مستوى المسؤولية التي نعهد بها إليكم لإنجازها طبقا لما أنتم ملزمون به من مراعاة مقاصد الشريعة السمحة، وإنصاف المرأة، وتجسيد تكريمها كما أراد لها الإسلام ذلك "[3].

ويقول جلالته: " ولن يتأتى لنا ذلك إلا بمزاوجة خلاقة بين التشبث بثوابتنا الدينية التي تشكل جوهرهويتنا وبين الانسجام التام مع روح العصر المتسمة بالطابع الكوني لحقوق الانسان، وفي إطار الاجتهاد الذي أنتم مكلفون به، وتحقيقا لمقاصد الشريعة السمحة في تحكيم المصلحة المشتركة بين أعضاء الأسرة، وفي ظل التوازن المحكم بين الحقوق والواجبات مصداقا لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[4] "[5].

---

[1]- المصدر السابق، الصفحة 19.

[2]- المصدر السابق، الصفحة 23.

[3]- المصدرالسابق الصفحة 24.

[4]- سورة البقرة الآية 228.

[5]-المدونة الجديدة للأسرة ص 24.

وانطلاقا من هذه التوجيهات الملكية السامية التي تؤكد على المرجعية الإسلامية لمدونة الأسرة، هذه المرجعية هي التي سمحت بمراجعة المدونة وفقه أحكام الفقه الإسلامي، لم يتم التنصيص على الفقه المالكي كثيرا لأن المراجعة أعطت حرية أكبر للاستفادة من الفقه الاسلامي بصفة عامة مع البداية بالفقه المالكي بصفته المذهب الفقهي الرسمي للدولة، ومما يعطي للمراجعة أفقا واسعا مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحري المصلحة العليا للبلاد في إطار تحري مقاصد الإصلاح الاجتماعي بما يضمن حقوق الإنسان داخل الأسرة المغربية المسلمة: نساء، ورجال، وأطفال، وقد اعتبر الخطاب الملكي السامي أن عملية المراجعة هي عملية اجتهادية تتم بالفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: مكونات لجنة المراجعة.

من خلال أعضاء لجنة المراجعة يتضح أن المزاوجة بين البعدين: الفقهي والقانوني كانت حاضرة، وهو الأمر الذي نص عليه الخطاب الملكي السامي حين قال جلالته: " وقد راعينا في اختيار أعضاء هذه اللجنة الاستشارية أن تكون ممثلة للجانب الفقهي والقضائي العلمي، كما راعينا فيها حضور العنصر النسوي .." [1]، ومن دون شك فقد ضمت اللجنة أساتذة متخصصين في العلوم الشرعية، ينتمون لعدة هيئات علمية رسمية مثل جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، وكلية الحقوق، وكلية الآداب، والمجالس العلمية، وأساتذة يمثلون سلك القضاء ... وكلهم أساتذة وخبراء يتحلون بالكفاءة العالية، ويتميزون بالموضوعية والحياد، ويتصفون بالخبرة في الميدان، ولذلك نقول إن اللجنة في تركيبتها روعي فيها الجانب الفقهي الشرعي والجانب القضائي التشريعي مع إعطاء الأولوية للجانب الأول على الثاني، وسيتبين ذلك في النقطة المولية المتعلقة بمكونات المدونة.

المطلب الرابع: إيجابيات المدونة

أتكلم هنا عن إيجابيات المدونة من حيث الفقه والاجتهاد، وأُجمل تلك المزايا فيما يلي:

1- شكلت المدونة " مكتبة عامرة "، ذلك أننا لم نعد أمام مدونة ذات 400 مادة بل أمام ركام من الكتابات والتأليفات والدراسات شكلت منذ صدورها إلى الآن مكتبة خاصة، وهذا

---

[1]- المصدر السابق .

المكتوب هو جزء من المدونة، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في أي تقييم أو تقويم، فالمدونة " ثورة" في مجال حماية الحقوق الأسرية، و"ثروة" في مجال البحث والدرس في مختلف التخصصات، وما نتكلم عليه هنا هو ممتد في الزمان، سيبقى الكلام عن المدونة ساريا ما بقيت المدونة قائمة، وما بقيت الأسرة موجودة .

1- جمعت قضايا الفقه الاسلامي، وأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن اعتبار هذه المدونة هي المدونة الوحيدة التي تمتح من الشريعة الإسلامية، ومن هنا يبقى لهذه المدونة تقديرها الخاص لارتباطها بحياة المواطنين .

2- قدمت خدمة للفقه الإسلامي حين وضعت تعاريف اصطلاحية مستوحاة من القرآن والسنة والفقه الإسلامي، مثل تعريف الزواج في المادة 4، وتعريف الخطبة في المادة 5، تعريف الصداق في المادة 26، تعريف الطلاق في المادة78، وتعريف النسب في المادة 150، تعريف الحضانة في المادة 163، إلخ.

3- عملت بالفقه المالكي أولا، وإذا اقتضت الضرورة اعتمدوا على المذاهب الفقهية السنية الأخرى مثل المذهب الشافعي والمذهب الحنفي عملا بمقاصد الشريعة، وفقه الواقع، ومراعاة المصالح، والحقوق والواجبات لكل الأطراف المكونة للأسرة المغربية، ولم تغلب جانبا على آخر.

4- فتحت الباب على مصراعيه للاجتهاد باسم الشريعة الإسلامية، وتعاملت مع القضايا المثارة كنوازل وظواهر تحتاج إلى معالجة شرعية وعلمية بالاجتهاد، والاجتهاد هنا على نوعين: اجتهاد أعطي للجنة التي أعدت المدونة وهو واضح من التوجيهات الملكية السامية، واجتهاد خول للقاضي لتنزيل أحكام المدونة، وهو اجتهاد مقيد بالأصول والمرجعيات التي حددتها المادة 400.

5- جسدت التلاقح الفكري، والتكامل المعرفي بين الفقه والقانون والقضاء بصورة منهجية ومتوازنة.

6- فتحت نافذة مهمة للبحث العلمي الأكاديمي بضمها ثروة من المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى دراسات علمية ومنهجية، كما فسحت في المجال لكل التخصصات للبحث والمدارسة .

المطلب الخامس: سلبيات التعامل مع المدونة

السلبيات المسجلة هنا لا تتعلق بالمدونة في ذاتها ولكنها تتعلق بطرق التعامل معا، ومن هذه الطرق:

1- كثرة الشروح، ووفرة التحاليل، وهذه الكثرة حجبت رؤية المدونة، وأغلبها تفاسير جزئية من زوايا تخصصية معينة، ولسد الباب لا بد من وجود **مذكرة إيضاحية رسمية للمدونة**.

2- نصت المادة 400 من المدونة على ما يلي: " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يُراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف"، وهذا يبين أن المدونة بنيت على المذهب المالكي والفقه الإسلامي والاجتهاد في بنائها، ثم فسحت المجال للاعتماد على الفقه المالكي والعمل بالاجتهاد في الأمور التي لا يوجد فيها نص، فهل هذا الشرط يراعى في التعامل مع القضايا التي لا يوجد فيها نص ؟ ومن المخول له القيام بذلك؟

3- من القضايا التي أثيرت حول المدونة قضية " الخلوة الشرعية بالنسبة للسجين" [1]، فالمدونة تكلمت عن الزوج المفقود والزوج الغائب والزوج المسجون، وأجازت المادة 106 للزوجة أن تطلب التطليق من القاضي بعد مرور سنة من اعتقال زوجها إذا حكم عليه بأكثر من ثلاث سنوات، لكن كيف نوفق بين هذا النص القانوني المنصف للمرأة وبين مطلب السجين الذي هو حق من حقوقه ؟ لكن ماذا لو كانت هي المسجونة لوحدها وتريد زوجها، أو هما معا في السجن ويريدان بعضهما، أو هو في السجن وهي لا تريد تطليقا ويريد المعاشرة الزوجية ؟ كل هذا مسكوت عليه، وهو من حقوق الإنسان، وللسجين حقوق منها هذا، لكن إدارة السجون لا تعمل به لغياب نص قانوني ينظمه، مع العلم أن المدونة تكلمت على زواج القاصر في المادة 20، وعلى زواج المعاق في المادة 23.

4- نصت المادة 400 على الرجوع إلى المذهب المالكي لا إلى فقه مالك وحده، وهذا يقتضي من القاضي الرجوع إلى ما قاله مالك وأصحاب مالك وما نسب إلى المذهب، وهو

---

[1]- تمت المشاركة في هذا الموضوع في برنامج تحت المجهر بالإذاعة الجهوية بمراكش بتاريخ 7 فبراير 2015م، وكان موضوع الحلقة " حق السجين في الخلوة الشرعية ".

رجوع لا يتعلق بغياب النص في المدونة فحسب بل بكل ما يتعلق بتفسيره وتنزيله من جهة تخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وحل مشكله، وبيان معانيه إلخ، وهذا يعني أن المادة ألزمت القاضي بالاجتهاد في المذهب وخارج المذهب، وهذا يتطلب عدة علمية وطاقة اجتهادية صعبة المنال، يجب توفرها أولا في برامج تكوين القضاة في المغرب .

المطلب السادس: مقترحات وانطباعات

1- نص المدونة هو نص تشريعي، وهو نص قابل للفهم كباقي النصوص الأخرى سواء الشرعية أو التشريعية، ولفهمه لا بد من شرحه حتى يسهل تنزيله، والحكم به، فهو يعين القضاة والمحامين وحتى الفقهاء في تقريب الفهم، هذا الشرح تتضمنه المذكرة الإيضاحية التي تمت الإشارة إليها، فمن مواصفات المذكرة التذكيروالتنبيه والتقريب، ومن شأنها أن تسد الباب أمام كل اختلاف في الفهم وفي التنزيل، لكن لا بد للشرح من ضوابط وقواعد يتم التعويل عليها في ضبط الفهم وفي مأخذه .

2- من المواصفات غير الحاضرة في الخطاب الحقوقي هو أن الفقه الاسلامي يتميز بخاصيتين لا بد من حضورهما في شرح المدونة، وهما:

أ- أن الفقه الاسلامي عِبَادِي، يعبد به الله تعالى، لأن مرجعية الفقه هو "الحكم الشرعي"، ومرجعية الحكم الشرعي هو "النص الشرعي"، ومرجعية النص الشرعي هو "الدليل الشرعي" الذي هو القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية، وهذه هي المرجعيات الأساسية التي تم التنصيص عليها في التوجيهات الملكية السامية .

ب- أن الفقه الإسلامي هو "فقه وِقائي "، وهذا الجانب لم يأخذ حقه في البحث العلمي، وهو جزء من الفقه كما لا يخفى، بل هو المقدم من الفقه، وقد تضمنت المدونة شيئا من ذلك لكنه لم يبرز في الشروح والبيانات، فإذا لم يكن الفقه الوقائي حاضرا في المدونة فليكن بارزا في المذكرة الإيضاحية، فمثلا "الباءة" المنصوص عليها في الحديث الشريف " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [1]، فالحكم الوارد في هذا الحديث هو "حكم وقائي"، والباءة المذكورة في الحديث لها ثلاثة دلالات: الأولى القدرة على النفقة، والثانية القدرة على الجماع، والثالثة – وهي الغائبة للأسف- قدرات الفهم ومعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وهي أشبه ما تكون ب " الاستطاعة " الواردة في الحج، فهل " الباءة " بدلالاتها الثلاثة تؤخذ بعين الاعتبار في عقد الزواج، وهل العدول يأخذون هذه الأحكام بعين الاعتبار في العقد مع العلم أن الزواج لا يستقيم إذا انعدمت فيه الباءة، ومن معاني النكاح لغة الوطء، ومن عنده عجز في ذلك فقد أمره الشرع بالصيام، أي بالامتناع عن الزواج.

من ذلك حديث: (تُنكح المرأة لأربعٍ: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك) [2]، والتوجيه في هذا الحديث هو توجيه وقائي أيضا، فمن أراد أن يظفر بزواج ناجح، وأسرة مستقرة فعليه بالمرأة الصالحة، وقد حدد الشارع مواصفاتها في أحاديث عديدة، وهكذا.

[1]- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم، أنظر الفتح 112/9 رقم الحديث 5066، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 2/ 1018 رقم الحديث 1400 .

[2]- متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، أنظر فتح الباري 132/9 رقم الحديث 5090، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2رقم الحديث 1466.

المبحث الثاني: مقاربة مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل المواثيق الدولية والدستور المغربي.

المطلب الثاني: حدود احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة .

المطلب الثالث: حدود حاجة المغرب لمراجعة مدونة الأسرة بعد خمسة عشر سنة من إصدارها .

يدور مضمون هذا المبحث على ثلاثة مطالب أساسية: الأول في مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل المواثيق الدولية والدستور المغربي، والثاني في حدود احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة، والثالث في حدود حاجة المغرب لمراجعة مدونة الأسرة بعد 15 سنة من إصدارها[1]، وفيما يلي بيان لذلك.

المطلب الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل المواثيق الدولية والدستور المغربي.

1- المواثيق الدولية [2]:

نعني بالمؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية ما وقع عليه المغرب في قضية الأسرة والمرأة من جهة احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وقد اعتبرت مرجعية من

[1]- نص المداخلة التي تمت المشاركة بها في الندوة التي نظمت بالإذاعة الجهوية بمراكش في إطار برنامج " تحت المجهر "، عرضت الندوة في ثلاثة حلقات في شهر أبريل من سنة 2019 .

[2]- تقدمت الإشارة إلى هذا الموضوع بتقويم عام لبعض المواثيق الدولية في المطلب الأول من المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني .

المرجعيات بنص الدستور المغربي عليها، لأجل ذلك نقترب من الموضوع من خلال هذه النظرة التاريخية المفترضة، لأن الموضوع طويل جدا، وقد بدأ باكرا:

أ- فقد نص ميثاق الأمم المتحدة المنعقد سنة 1945م على ما يلي: (تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء) [1].

ب - تقرير الأمم المتحدة لسنة 1975م، والمؤتمر العالمي الأول للمرأة بمكسيكو .

ج- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المرأة، وشجعت التعليم المختلط، وقد حددت المادة الأولى مدلول التمييزوآثاره: (يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أواستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية) [2].

د- وعقد المؤتمر العالمي الثاني عن المرأة في كوبنهاكن سنة 1980م، مؤكدا على المخرجات التي جاءت في مؤتمر مكسيكو لسنة 1984م، نص على تحديد النسل، وحث على تعاون المنظمات مع الدولة، ومنع الزواج المبكر، وتشجيع التربية الجنسية، جاء في الجزء الثاني من الفصل الأول ما يلي: (ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساعد جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة) .

ه- في سنة 1985م عقد المؤتمر الثالث عن المرأة في نيروبي، تحت شعار (المساواة والتنمية والسلام)، تكلم عن المرأة بمعزل عن الأسرة.

و- وفي سنة 1993م جاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، كما نص المؤتمر العالمي الرابع عن المرأة على أن للأسرة اشكالا وأنواعا، ومما جاء فيه: (توجد أشكال مختلفة للأسرة في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة).

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة 13، ص 10.

[2]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، الفصل الأول، باء، الالتزام 5، ص 20.

ز- وفي سنة 1994م عقد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في مصر، نص على تحديد النسل ومنع الحمل إجباريا خلال السنوات القابلة، جاء في الفصل السابع منه مايلي: (يلزم توسيع تنظيم الأسرة، وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة) .

ح- وفي سنة 1995م عقد المؤتمر العالمي في بيكين، وقد نصت الفقرة 107 منه على ما يلي: (توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من الأمراض، وتوفيرها بأسعارزهيدة) .

ونص تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الالتزام الخامس من الفصل الأول على ما يلي: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التنمية وتعزيزهذه المشاركة وهذه الأدوار) .

وفي نفس السنة صدرتقريرالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد تضمن 227 صفحة لم تذكر فيه الأسرة بتاتا، وهو من الوثائق الأساسية.

ط- قرار صادر عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية ومؤشرات التنمية لأجندة 2030 في إطار كوب 21 بباريس، والقرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن المعتمد من قبل مجلس الأمن في 31 أكتوبر من عام 2000م، شدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فعال في إحلال السلم والأمن .

ط- وفي سنة 2010م تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة.

تقويم عام:

من خلال ما تقدم يتضح أن هذه المواثيق تُلزم بما يلي:

- التشجيع على نظام أسرة دولي، يطبق على دول دون أخرى.

- إلزامية تحديد النسل.

- الإلزام بالتربية الجنسية.

- إلزامية التعليم المختلط.

- عدم مراعاة خصوصيات الشعوب من حيث القيم والأخلاق .

- المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة .

- التقليل من دور الآباء والأسرة في التربية في ظل ما سموه ب " العنف في نطاق الأسرة ".

- الانفراد بالكلام عن المرأة وعن الطفل في سياقات معزولة من دون الاهتمام بهما في إطارالأسرة.

- الاعتراف بأشكال أخرى للأسرة، وهو ما يعني الاعتراف بالشذوذ والسحاق وغير ذلك.

- عنصر المساواة يختلف مفهومه بين المواثيق الدولية ومدونة الأسرة، المساواة في المدونة كما هي في الشريعة الإسلامية "تكاملية"، الرجل يكمل المرأة، والمرأة تكمل الرجل، في حين أنها في القانون الدولي "تماثلية"، والفرق واضح بين "المساواة التماثلية" و"المساواة التكاملية" .

ويتضح أن حقيقة الأسرة في المواثيق الدولية ذائبة، كما أن بعض الأحكام جاءت مخالفة لقيم الأسرة المسلمة في عدد من بلدان العالم الاسلامي، ومع كل ما تقدم فإن المنصفين من المجتهدين في وضع القانون الدولي أقروا بحقيقة الأسرة في البلاد الإسلامية، وأن هذه الأسرة هي الأسرة الوحيدة التي تحافظ على قيمها، وتماسكها، وهو ما نص عليه تقرير الأمم المتحدة لسنة 1975م، يقول: (إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى) .

2- المساواة في الدستور المغربي لسنة 2011م [1]:

يؤكد دستور المملكة المغربية في **تصديره** على التزامه بما تقتضيه المواثيق الدولية، مؤكدا على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، بما في ذلك عنصر الأمن والحرية والكرامة والمساواة ...إلخ .

---

[1]- انظر التنظيم الدستوري للمملكة، سلسلة مجموعة قوانين المملكة المغربية، مطابع الرباط نت، الأولى 2018-2019، إعداد وتنسيق عبد الكريم كمران .

من النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

- (إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة) [1].

- (إدراكا منها لضرورة تقوية الدورالذي تضطلع به على الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم) [2].

- (حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء) [3].

- (جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة)[4] .

تبدو أحكام هذه النصوص واضحة في تصديرالدستور، وقد تعمدنا إيرادها بالنص تلافيا للتجزيء والبتر، فالدستور هو وحدة متكاملة لا يمكن النزول على نص واحد وتأويله أو تحليله إلا في ضوء النصوص الأخرى، فمن الأحكام ما يكمل بعضها بعضا، ويفسر بعضها بعضا، ويقيد بعضها بعضا، فالنص الأخير واضح في أن المغرب ملتزم بالمواثيق التي يصادق ويلتزم بها، وأنها فور نشرها واعتمادها تسمو فوق التشريعات الوطنية والمحلية، لكن كل ذلك يتم في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة والهوية الوطنية الراسخة، وفي

[1]- المرجع السابق ص 5.

[2]- المرجع السابق .

[3]- المرجع السابق ص 6.

[4]- المرجع السابق .

حالة ما إذا حصل تعارض فإن كل ذلك يتم بالملاءمة والمواءمة بين أحكام المواثيق الدولية والمرجعيات الثابتة للمملكة، وهذه الفقرة المستمدة من تصدير الدستور تتحدد معانيها أكثر بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستورالتي تنص على ما يلي: (تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديموقراطي)[1] .

فقد أكد الدستورهنا على أن الأمة المغربية تقوم حياتها على مجموعة من الثوابت، ثابتة في عددها، وفي نوعها، وهي: الاسلام، والوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، وأكدت الفقرة الرابعة من الفصل السابع على أن الأحزاب السياسية لا يجوز أن يكون من هدفها المساس بإحدى هذه الثوابت .

أين تتجلى المساواة في الدستور المغربي؟

يمكن الجزم من دون تردد أن الباب الثاني من الدستور كله في الحريات والحقوق الأساسية، ومن ضمنها " المساواة " بصفة عامة، و"المساواة بين الرجل والمرأة" بصفة خاصة.

جاء في **الفصل التاسع عشر** ما يلي:

* (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق احكام الدستوروثوابت المملكة وقوانينها) [2].

- (تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز) [3].

مقتضيات هذا الفصل واضحة في الكلام عن الرجل والمرأة معا، لا تفريق ولا تمييزمن حيث المساواة والتمتع بكل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وجاءت في الاتفاقيات

---

[1]- المرجع السابق ص 7.

[2]- المرجع السابق ص 12.

[3]- المرجع السابق .

الدولية التي صادق عليها المغرب، وتقيد كل ذلك بمراعاة أحكام الدستوروثوابت المملكة وقوانينها الملزمة للجميع .

الفصل الثاني والثلاثين ما يلي:

* (الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع)[1] .

وفي هذا تأكيد على أن الأسرة المعترف بها هي القائمة على زواج شرعي بين رجل وامرأة، وفيه غلق الباب على كل اشكال الأسرة غيرالشرعية، والتي تم التنصيص عليها في القوانين والمواثيق الدولية .

* (تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها)[2] .

* (يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة)[3] .

في هذا النص من الدستور التأكيد على الأسرة مجتمعة، من حيث ضمان كافة حقوقها، لأن الحقوق هي الضمانة الوحيدة لوحدتها واستقرارها، والمحافظة عليها، وقد تم التنصيص في هذا الفصل على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة .

خصص **الدستور الباب الثالث ل " الملكية "**، ونص **الفصل الواحد والأربعون** على ما يلي:

- (الملك أمير المومنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية .

يرأس الملك المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه .

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا)[4] .

---

[1]- المرجع السابق ص 15.

[2]- المرجع السابق ص 16.

[3]- المرجع السابق.

[4]- المرجع السابق ص 18.

مازلنا نؤكد على أن فهم الأحكام القانونية يجب أن يكون من سياقاتها النصية التي تلتمس من مرجعياتها الثابتة والمقررة، فجلالة الملك بمقتضى الدستور هو أمير المؤمنين، وإمارة المومنين ليست مجرد صفة عارية عن الممارسة بل هي مؤسسة تعنى بالتشريع والتنفيذ، والمجلس الأعلى الذي له السلطة في إصدار الفتاوى والتشريعات الدينية يرأسه جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، وهي القضية التي يجب استحضارها في كل وقت وحين، وقد نص الفصل الثالث على أن (الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية)، كان مسلما أو غير مسلم، وقد قطع الفصل السابع والثلاثون كل خلاف أو تنازع بهذا الشأن فنص على ما يلي: (على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستوروالتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستوربروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات)[1] .

المطلب الثاني: حدود احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة .

مبدأ المساواة وعدم التمييز نص عليه دستور سنة 1996م، في التصدير، وفي الفصل الخامس، والفصل السادس، والفصل الثامن، والفصل التاسع عشر.... وهي القضايا التي اهتم بها دستور 2011م، وعمَّقها، ولا يمكن لمدونة الأسرة الجديدة لسنة 2004م التي هي قانون 70.03 أن تخالف مقتضيات الدستور .

لقد راعت المدونة الجديدة مبدأ المساواة، ونصت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة إلا في الحالات التي ينفرد بها الرجل رجلا والمرأة امرأة، فالنفقة على الرجل ليست للمراة، والحضانة للمرأة ليست للرجل، وللخروج من العموميات، ومن إطلاق الكلام على عواهنه آثرت أن أعاين مواد المدونة من منظورالتمييز وعدم التمييز، أقدمها وفق الخطة التالية:

1- تنص المدونة على المساواة وعدم التمييز مطلقا في بعض القضايا التي تخصهما معا:

- كما في المادة 4: (أسرة مستقرة برعاية الزوجين).
- المادة 5: (الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج) .

[1]- المرجع السابق ص 17.

- المادة 13: (سماع العدلين التصريح من الزوجين).

- المادة 22: (يكتسب المتزوجان الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثارعقد الزواج من حقوق والتزامات) .

- المادة 51: (الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين).

-المادة 78: (الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة...)

-المادة 81: (تستدعي المحكمة الزوجين للصلح) .

-المادة 89: (تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المنفق عليه بين الزوجين).

-المادة 114: (يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط...) .

- المادة 115: (للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع).

2- ما تتميز به المرأة عن الرجل منصوص عليه في المدونة، وهو كثير ومتعدد:

- المادة 24: (الولاية حق للمرأة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها).

- المادة 25 (للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها) .

-المادة 29: (الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت) .

-المادة 69: (يسلم أصول رسم الزواج للزوجة، ونظير منه للزوج).

- المادة 84: في مستحقات الزوجة (الصداق المؤخر، نفقة العدة، المتعة ...

-المادة 98: للزوجة (حق طلب التطليق).

- المادة 140: (وثيقة الطلاق حق للزوجة يجب أن تحوزها خلال خمسة عشريوما الموالية لتاريخ الإشهاد على الطلاق).

من خلال هذه المواد يتضح بأن للمرأة حضورا قويا وسيادة مطلقة في نصوص المدونة، وهي استجابة واضحة لوصية الشريعة الإسلامية عن المرأة لقول نبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (أوصيكم بالنساء خيرا) .

3- أما ما يتميز به الرجل عن المرأة فقد تم التنصيص عليه في المدونة في المواد الآتية:

- المادة 26: (الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته).

- المادة 44: (الحق في التعدد بشروط) .

-المادة 124: (للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة ...).

- المادة 142: (حق النسب، بحيث يتنسل الولد من أبيه).

- المادة 194: (تجب نفقة الزوج على زوجته بمجرد البناء).

- المادة 198: (نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد).

عند التأمل نجد أن ما على الزوج وله محصور في: واجب تقديم الصداق، حق النسب، حق النفقة على زوجته وأولاده، حق مراجعته لزوجته اثناء العدة، حق التعدد بشروط .

المطلب الثالث: حدود حاجة المغرب لمراجعة مدونة الأسرة بعد 15 سنة من إصدارها:

1- حقيقة المدونة:

في بعض الخطابات يتم الكلام عن المدونة من دون معرفة حقيقتها، نحاول في هذه الفقرة أن نجلي حقيقة المدونة، وذلك وفق الحقائق التالية:

أ- الحقيقة الأولى للمدونة أنها "مدونة أسرة": كل كلام عن المرأة يجب أن يكون في إطارالأسرة، وكل كلام عن الطفل وعن الرجل ففي إطارالأسرة، فكل كلام عن هذه الأطراف في غياب الأسرة لا يُنتج كلاما موضوعيا يخص الأسرة، وكل كلام عن هذه الأطراف من موقع مواد المدونة من دون النظرة التكاملية في الحقوق والواجبات لا ينتج خطابا سليما ومعقولا، لأنه يخص الأطراف كل واحد على حدة من دون أن تكون المعالجة شمولية ونافعة.

ب- الحقيقة الثانية للمدونة أن مرجعيتها " الشريعة الإسلامية ": يحاول البعض أن يربط المدونة بخارجها حين يقرر بأن مرجعية المدونة هي القانون الدولي، وهذا فهم مغلوط لما جاء في الدستور، فالقانون الدولي والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو على القوانين المحلية لكنها لا تسمو على الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام من ثوابت الأمة، والقول بأن مرجعية المدونة القانون الدولي هو مغالطة كبيرة تفرغ المدونة من محتواها الحقيقي .

شرعية المدونة تحملها في اسمها أولا، فهي " مدونة "، ثم في " الزواج " ثانيا، فالزواج به تتأسس الأسرة، والمدونة هي مدونة الأسرة، والزواج هو عقد شرعي، وكل ما في المدونة من

حضانة وإرث وطلاق ونفقة هي من آثارالعقد، ولذلك كان أول كتاب في المدونة هو كتاب " الزواج"

ج- الحقيقة الثالثة وضع المدونة بين التقديس والتدنيس: هذه الحقيقة يتجاذبها طرفان: أحدهما يقدس، والآخر يدنس، الذي يقدس يربطها بالشريعة الاسلامية، وكل ما له صلة بالشريعة الإسلامية لا يجوز مسه ولا مراجعته ولا التصرف فيه، وهذا تصورغيرسليم، فالمدونة نص من النصوص، وحتى النصوص الشرعية هي قابلة للشرح والتفسير والبيان والتوضيح، بل نتوقف في تطبيق بعض الأحكام وفق المقاصد الشرعية ونتدرج في أخرى وفق تبدل الوقائع والأحوال، فكيف بنصوص المدونة التي هي من وضع البشر .

أما الطرف الثاني فهو الطرف المدنس، فبما أنها نصوص بشرية فلا حرمة لها، يجب تغييرها وتبديلها وتحويلها حتى تتماشى مع القوانين الدولية، وتصبح مثل القانون الدولي، وكأني بهذا الطرف يريد عزل المدونة عن مرجعيتها الدينية الإسلامية، وإبعادها عن الأحكام الشرعية التي تؤطر غالبية أحكام المدونة .

وعليه فإن نصوص المدونة ليست مقدسة، ولا هي مدنسة بل "مقدرة " تحظى بالتقدير والاحترام .

د- الحقيقة الرابعة أن نصوص المدونة هي نصوص تشريعية: ولذلك فهي قابلة للفهم كباقي النصوص، وكلما كان الفهم دقيقا كان التنزيل دقيقا، وإذا كانت الثقافة الإسلامية قد أوجدت قواعد وفنون وضوابط لفهم النصوص الشرعية والتشريعية فإن نصوص المدونة في أمس الحاجة إلى قواعد وفنون فهم النص، سدا للباب أمام التأويل المفرط والتحليل المنحرف الذي يحمل النص ما لا يحتمل، لأجل ذلك لا بد من التفكير في وضع مذكرة إيضاحية لشرح المدونة وفق ما تمت الإشارة إليه.

2- تاريخية مراجعة المدونة:

أ- نحن في حاجة إلى تحديد المصطلحات أولا، ماذا نعني ب " مراجعة المدونة"، وماذا نعني ب " إصلاح المدونة"، وماذا نعني ب " تغييرالمدونة "، وماذا نعني ب " تعديل المدونة" أو ترميمها وإصلاحها ومراجعتها ...؟

هل هذه المصطلحات بمعنى واحد ؟ أكيد أنها ليست بمعنى واحد لأن مطلقاتها ليست فردية، كلٌ أطلق مصطلحا معينا، ويريد به شيئا محددا، وعلى كل حال إن الذي يحدد المفاهيم هي القضايا الاجتماعية، والمشاكل الأسرية التي تقف عليها منظمات المجتمع المدني، وقضايا الأحكام العدلية داخل محاكم الأسرة التي يقف عليها السادة المحامون والقضاة، تجمع كلها وتصنف بحسب مسؤولية كل طرف، توجد تجربة من السنين، فيها تطبيق وتحقيق، هذه التجربة قابلة للتقويم والمراجعة، والنظر في وجوه النجاح والقصور، هناك عدة طلبات من المجتمع المدني، ومن الدراسات الفقهية والأصولية والمقاصدية، وركام من التحليلات والشروح الحقوقية والقانونية، وعدد من الملفات التطبيقية يتوفرعليها السادة القضاة ولهم ما يقولون في هذا الباب إلخ، توجد مشاكل تتعلق بالفهم، ومشاكل تتعلق بتنزيل أحكام المدونة وتفعيلها، وأخرى تتعلق بمواءمة بعض أحكام المدونة مع ما جاء في القوانين الدولية التي صادق عليها المغرب، وقد تكون قضايا تتعلق بنصوص المدونة كما في المادة 106، بحيث يُطالب البعض بحق السجين في الخلوة الشرعية، وإعادة تأهيله، ومكافحة ظاهرة الكبت الجنسي والشذوذ واللواط بالتربية الجنسية الهادفة والواعية، وزواج القاصرين الذي نصت عليه المادة 20، أما المادة 19 فقد حددت أهلية الزواج بإتمام 18 سنة مركزة على القوة العقلية وتجاهلت البلوغ، في حين أن الآية 6 من سورة النساء واضحة في الباب، يقول تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منه رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾، فاتضح بأن سن النكاح هو الرشد، فلو صح الزواج في الصغر لما كان لهذه الآية معنى، وغير ذلك من القضايا .

كما أن هناك بعض الأمور المتعلقة بالزواج والإرث والحضانة والنفقة وغير ذلك تتم في البوادي من دون علم القاضي الشرعي، وبعيدة عن أحكام المدونة، لا يعلم بها أحد حتى تظهر مشاكلها وتتفاقم، ثم تُحسب على المدونة وأحكامها .

إن مراجعة المدونة هو من اختصاص جلالة الملك باعتباره أميرا للمؤمنين، ويرأس المجلس الأعلى المخول بإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية بنص الدستور، وإصدار الأمر السامي بالمراجعة سواء في عهد جلالة الملك محمد الخامس في سنة 1957م، أو في عهد جلالة الملك محمد السادس في 27 أبريل 2001م إنما كان يتم وفق الثوابت المغربية، ومنها الشريعة الإسلامية، ولذلك تسمت اللجنة الملكية التي عينها جلالة الملك محمد الخامس ب "لجنة

التشريع الإسلامي"، وكذلك اللجنة التي عينها جلالة الملك محمد السادس تسمى باللجنة الاستشارية الخاصة بمراجعة المدونة، وحسب التعليمات الملكية السامية فإن مرجعيات المدونة هي: المذهب المالكي، ومذاهب الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة، ثم مراعاة الجانب الحقوقي والقضائي.

ومن هنا نقول إن التوجيهات الملكية السامية منحت للجنة الاستشارية الاجتهاد وفق المعطيات المتغيرة والثوابت الراسخة، وحين تمت صياغة المدونة وفق هذا المعطى منحت هي الأخرى القابلية للاجتهاد .

جاءت المدونة لتحقيق مقاصد عليا سامية، حددتها في ديباجتها، وهي: رفع الحيف، وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، ولذلك فمحاكمة المدونة يجب أن يكون وفق المقاصد التي حددتها، هل هناك قصور في تحقيق هذه المقاصد، أم أن هناك مقاصد أخرى يجب أن تُضاف إلى وظائف المدونة .

3- المواءمة بين القانون الدولي وقانون الأسرة المغربي:

يقول البعض بأن هناك ازدواجية في مصادرالمدونة، وهذه الازدواجية يتناولها البعض من موقع التعدد المختلف لا المتكامل، هناك ازدواجية لكن الأصل الأصيل للمدونة هو الشريعة الاسلامية، والفهم كان الغالب عليه هو التصور القانوني والحقوقي، وكذلك التنزيل فقد وضع أمرها بيد القاضي، وثقافة القضاة هي حقوقية وقانونية أكثر منها فقهية وأصولية ومقاصدية .

الخلاصة العامة نقررها في الخطوات التالية:

أولا: إذا لم يقع تعارض بين ما جاء في القانون الدولي والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وما في ثوابت المملكة مما نص عليه الدستور فهذا لا إشكال فيه، ويبقى على الحالة الطبيعية في التشريع.

ثانيا: إذا حصل تعارض حصل الترجيح، إما لجهة القانون الدولي وإما للثوابت، وهذا الترجيح يبنى على قرائن موضوعية وعلمية تتصدرها المصلحة العامة، والضرورة، ومقاصد الشريعة، وإذا كان حكم الضرورة فالحكم فيها من المجلس الأعلى .

ثالثا: المواءمة بين القوانين الدولية ومدونة الأسرة يجب أن يغلب فيه الجانب الخصوصي والمحلي، فالمادة 26 من اتفاقية سيداو تمنح الأطراف الموقعة عليها حق إعادة النظر في الاتفاقية إذا تعارضت مع الخصوصيات، وبمجرد توقيع 30 دولة بالرفض تسقط الاتفاقية، كما أنها في البند الثاني من المادة الرابعة لا تعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة بحماية الأمومة إجراء تمييزيا .

المبحث الثالث: الطلاق في اللغة والشرع وفي مدونة الأسرة

ويتكون من تقديم وستة مطالب وخلاصة:

تقديم

المطلب الأول: مدخل معرفي ومنهجي

المطلب الثاني: الطلاق بين سلبية المعاني والحالات والأسباب وضبط النظام

المطلب الثالث: الطلاق في الأصالة اللغوية

المطلب الرابع: الدلالات الاصطلاحية

المطلب الخامس: الطلاق في الإسلام عقد

المطلب السادس: الطلاق في مدونة الأسرة المغربية

خلاصة

تقديم:

لقد اهتم الإسلام بالأسرة عند التكوين وعند الانحلال، عند التكوين بالزواج وعند الانحلال بالطلاق، وكتاهما يدخلان في التشريع الذي شرع الله تعالى للأسرة ن وهذا التشريع هو الذي يعطي وجودا حقيقيا للأسرة المسلمة في عالم الوجود، ومن مميزات هذا التشريع أنه يؤسس للأسرة، ويحميها من المهددات الداخلية، ويصونها من المدمرات الخارجية، ثم إنه يواكب مسيرتها فيعالج أمراضها، والتشريع الذي تكلمنا عليه هو الصيدلية الحقيقية التي منها يؤخذ العلاج.

المطلب الأول: مدخل معرفي ومنهجي

1- السمات الأساسية للموضوع:

والموضوع المقصود بالكلام هو "الطلاق"، وهو نظام للافتراق شرعه الله تعالى لمعالجة مشاكل الأسرة ورفع الضرر عن كل من يلحقه من الأزواج، ومن هنا فهو يدخل في المعالجة

والصيانة، فالأسرة في الإسلام مثل خلية الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما في الحديث .

الموضوع الذي اخترنا الكلام فيه من المواضيع يتسم بثلاثة سمات: الخطورة والواقعية والثبات .

أ- "الخطورة"، وهو ليس خطيرا في مدونة الأسرة فحسب بل خطير في المجتمع، الذين حضروا الخطبة والزواج يتهيبون حضور لحظة افتراق الزوج والزوجة، ولذلك كان من آداب الفتوى عدم الإفتاء في الطلاق،

ب- الواقعية، فهو واقعي على كل الحالات، لأنه يهم الإنسان المسلم كيفما في كل احواله، فكلنا لنا اسر، وانحدرنا من اسر.

ج- الثبات، في حياة الأسرة جوانب متغيرة وأخرى ثابتة، نعم للمغيرات، لكن هذه المتغيرات لا تستطيع ان تؤثر في الثوابت، فالثوابت هي تضمن للأسرة السير السوي في الحياة ن ومواجهة العقبات، والتصدي للتحديات، وتتمثل هذه الثوابت في التشريع .

هاته السمات الثلاث هي التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع، وإذا كان الناس يستسهلون الطلاق فإن الشارع وضع قيودا وضوابط وحدود وراءها أحكام تشريعية عليها بنى المشرع في المدونة مسائله، لا يمكن للأسرة التي بنيت وتكونت عبر سنين وشهور تنهار بكلمة واحدة، أو بعبارة واحدة لا ندري ما مصداقيتها الشرعية في الهدم، فالطلاق في الاصطلاح (هو حل ميثاق الزوجية) هذا الحل يجب أن يكون بنفس الطريقة التي تم بها عقد الزواج، ولذلك فالطلاق الشفوي لا مكان له في مدونة الأسرة لأنها لم تأخذ به، ونصت في المادة 79 على ما يلي: (يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين...) .

2- محددات الموضوع:

تغلب على معالجة هذا الموضوع المحددات الآتية: الأول معالجته في ذاته، أي تناول موضوع الطلاق بطريقة تشريعية أو شرعية، نعني بالتشريعية ما جاء أفادت به المدونة من أحكام تشريعية، ونعني بالشرعية ما أفادت له النصوص الشرعية من أحكام فقهية . والثاني معالجة الآثار السلبية المترتبة عن الطلاق والتي تكون في الغالب من جهة المعرفة

والفهم، ويكمن هذا البعد في البعد عن المعنى الحقيقي للطلاق أو في طرق تنزيله وتفعيل مقتضياته، والثالث في الأسباب والدواعي الباعثة على الطلاق،

سنحاول في هذا الموضوع الإلمام بهذه المحددات الثلاثة .

المطلب الثاني: الطلاق بين سلبية المعاني والحالات والأسباب وضبط النظام .

1- المعاني السلبية للطلاق

يظن البعض بأن الطلاق هو تطليق الزوجة، والأولاد، وقطع صلة الرحم والتزاور، وتطليق الإحسان والفضل الذي حث الله تعالى عليه بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم)، وتطليق التعارف بين الأسر والعوائل الذي بدأ بالخطبة وترسخ بالزواج، بل تطليق النفقة والقيام بالواجب، وهذه الأساليب لا توجد في معاني الطلاق التي قمنا ببحثها كما سنبينه بل توجد في المعاملات اليومية للأسر المسلمة التي لم تأخذ حظا من الوعي البنائي للأسرة، ولن ترتوي بالأحكام المؤسسة والبانية للأسرة:

- منهم من يعتقد بأن الطلاق انتقام وعقاب، فهو حين يطلق المرأة فقد عاقبها وانتقم منها.

- ومنهم من يطلق تلبية لرغبات عائلية، بسبب خلافات أسرية بين زوجته وأمه، أو بينها وبين أخته أو جدته..

- ومنهم من يطلق تلبية لنزوة جنسية، حين تستهويه امرأة أخرى يعمد على تطليق زوجته رغبة في التخلص منها، وقد يكون ذلك بطلب من الثانية .

- ومنهم من يعتقد في الطلاق الانفلات من القوامة والمسؤولية، يرغب في العودة إلى الوحدة والانفراد والعيش من دون تحمل مسؤولية .

- ومنهم من يطلق ظنا منه أن الزواج عبودية يمارسها الزوج عن الزوجة، فالزوجة حسب معتقده خادمة لأمه ولأبيه ولأخته ولأخيه .. حين لا تلبي رغبات العبودية يكون الجزاء هو الطلاق.

- ومنهم من يطلق رغبة في حرمانها من الإرث وغير ذلك.

2- حالات الطلاق وأسبابه:

قبل الإقدام على بحث موضوع الطلاق لا بد من البحث أولا عن الطلاق في الواقع، ونعني بالواقع البحث عنه في المجتمع، وهذا يدفعنا للمطالبة ببحث اجتماعي ونفسي عند المطلقين، ما هي الأسباب التي تدفع الزوج والزوجة إلى الطلاق ؟

إذا كنا نتساءل عن الاستفادة من الدراسات الاجتماعية والنفسية في موضوع الأسرة فهذا مجال من مجالاتها، لا بد من أن تكون الدراسات السيكوبوجية والسوسيولوجية ناجحة في بحث الطلاق في نفسية المطلقين، وأثر ذلك على المجتمع، هذه الدراسات نبني عليها فهومنا وتصوراتنا واستنتاجاتنا عن الموضوع مهما كانت الزوايا التي سنتناوله منها .

لا بد من التوجه بالسؤال على المطلقين: لماذا طلق؟ وما هو الطلاق عنده ؟ وماذا حقق الطلاق؟ وهل جلب له السعادة ؟ وهل استخار واستشار؟ وهل تذاكر وتحاور وتصارح مع مطلقته ؟ وهل تتبع مسطرة الصلح ؟ إلخ.

إن الوقوف على أسباب الطلاق ودوافعه يمكن من تحقيق نصف علاجه، والذين يعولون على القانون وحده في المعالجة مخطئون، القانون لا يعالج الظواهر بل يتدخل للفصل في النزاع ولإعطاء كل ذي حق حقه، لا بد من حضور السوسيولوجي والسيكولوجي والفقيه والمرشد والتربوي والمكون في الموضوع، وبين أيدي الأسرة المغربية مدونة الأسرة فلا بد من الرقي بالمدونة من كونها مادة حقوقية إلى مادة معرفية تكوينية، فالمدونة مادة معرفية تحتاج إلى عنصرين: الأول: شرح وبيان وتفصيل، والثاني تفعيل وتطبيق .

3- الطلاق في الإسلام نظام

تقدم معنا أن كثيرا من المسلمين، مثقفين وغير مثقفين يسيئون إلى الطلاق بالزيغ عن معناه، لا نقول بأنهم قصدوا الزيغ أو مالوا إلى تحريف المعنى ولكن نقول إن المعنى السائد والشائع عن الطلاق هو الفراق والابتعاد والتخلية والإرسال إلى غير ذلك من المعاني التي تُعطى لمصطلح الطلاق وتغيب أخرى، وفي الوقت نفسه يُساء العمل بمعناه، وهذا معنى غير محمود للطلاق، الطلاق في الإسلام نظام معرفي واجتماعي .

نظام معرفي لكونه يدخل ضمن المنظومة الكلية للإسلام، لا يمكن التعامل معه على انفراد حتى على صعيد البحث العلمي، لا يمكن للباحث أن يتكلم عن الطلاق بمعزل عن الزواج والنفقة والتعدد والإرث، كما لا يمكن الكلام عن التعدد بمعزل عن الطلاق والزواج والخطبة إلخ، فالتعدد مثلا شرعه الله للتخفيف من الطلاق، عوض أن يطلق الرجل زوجته الأولى ولها أولاد وبيت يُبقي عليها إن رضيت ويعدد بالثانية، وهكذا، لذلك فالطلاق من هذا الوجه نظام معرفي .

وهو نظام اجتماعي لأن الطلاق يقع بين طرفين فقط لا ثلاثة، بين الرجل والمرأة، فلا تسقط به النفقة وصلة الرحم والتزاور والتفقد وكل أنواع البر المأمور بها شرعا .

وهو نظام أخلاقي وقيمي لكونه يسد الباب أمام الأهواء والمصالح والعبث بالمسؤولية، وإلحاق الضرر بالغير

المطلب الثالث: الطلاق، البحث في الأصالة اللغوية .

1- الطلاق في لسان العرب

جاء في لسان العرب لابن منظور أنّ الطّلاق من المادة اللغوية " طلق "، وموادُّها كالآتي:

(الطَّلْقُ: وجعُ الولادة .

والطَّلْقة: المرّة الواحدة، وقد طُلِقَت المرأة تُطْلَق طَلْقا ... وطَلُقَتْ ...وطَلَقَتْ .

ومن الطَّلْق: طُلِقَتْ.

طلاقُ المرأة: بينونتُها من زوجها، وامرأةٌ طالقٌ، من نسوةٍ طُلَّقٍ، وطالِقَة: من نسوةٍ طوالق.

وطلّق الرّجلُ امرأتَه وطَلَقَتْ هي، تُطْلَق طلاقا، وطَلُقتْ طلاقا، وأَطْلقَها بعلُها وطَلَّقها .

وطلَّق البلادَ: تركها .

وطلَّقْتُ البلادَ: فارقتها.

وطلَّقْتُ القومَ: فارقتهم " ..." أي: تركهم كما يترك الرجل المرأة .

الطالقُ من الإبل: التي طُلِقَتْ في المرعى، وقيل الّتي لا قيد عليها، ويقال للإنسان إذا أُعْتِق: طليق، أي: صار حرّا.

وأطلق الناقة من عقالها وطَلَّقها فَطَلَقَتْ.

وناقةٌ طلْقٌ وطُلُقٌ: لا عقال عليها، والجمع أطلاق.

وبعيرٌ طلْقٌ وطُلُقٌ: بغير قيد.

والطالقُ: التي تنطلق إلى الماء، ويقال التي لا قيد عليها.

والطُّلقاء: الأُسراء العُتقاء.

والطليقُ: الأسيرُ الذي أُطلق عنه إِساره، وخُلِّي سبيلُه.

وطَلُقَ طَلاقةً فهو طَلْقٌ وطليقٌ أي مستبشر، منبسط الوجه، متهلِّلُه.

رجلٌ طليقُ الوجه: ذو بشرٍ حسنٍ .

ويومٌ طلْقٌ وليلةٌ طلْقٌ وطلْقةٌ: إذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان.

التّطليق: التّخلية والإرسال وحلّ العقد.

الإطلاق: الترك والإرسال.

وطَلَقَ: أعطى.

وطَلِق: إذا تباعد .

الطَّلْقُ: الحلال، يقال هو لك طِلْقا طَلْقٌ، أي: حلال) [1] .

2- **المعاني اللغوية:**

بسطنا فيما تقدّم المواد اللّغوية للطّلاق كما جاءت في اللّسان بطريقة انتقائية، وعند النّظر تبيّن أنّها تدور على المعاني الآتية: البينونة، والترك، والفراق، ورفع القيد، والعتق، والانتشار، والتهلّل، ورفع الأذى، والعطاء، والوجع، والتّباعد، والحلال.

---

[1] - انظر لسان العرب لابن منظور – مادة " طلق " – 9/(135-138)- طبعة دار صادر – بيروت .

المطلب الرابع: الدّلالات الاصطلاحية

سنحاول في هذه الفقرة أن نُرتب الدّلالات الاصطلاحية على المعاني الّلغوية، وأن نبني على الوجه المُجوز لذلك، فنقول:

1- تعيين الدلالات الاصطلاحية، وهي كما يلي:

أ- **عملية الطلاق واحدة**، لكن من حيث التشديد وعدمه في " طَلَقَ " و" طَلَّقَ " هناك فرق، منهن من " طَلَقَتْ "، ومنهن من " طُلِّقَتْ "، والمعنى المراعى في الفرق بينهما إنّما يكمن في حالة الطّلاق القائمة بين الرجل والمرأة، فإذا تشبّثت وكانت غير راضية، ولم ترد الطّلاق، وسعت بكل جهد لعدم إيقاعه فإذا وقع " طُلِّقت " بالتّشديد، فكأنّ الرجل نزعها منه نزعا، وإذا مرّت العملية بسلام، وبكل يسر وسهولة، بحيث لم يعاني الرّجل من ذلك شدّة ولا رهقا فهذه التي يقال عنها " طَلَقَتْ "، وقد دأب الناس على استخدام الأول بدل الثّاني لأنّ الطّلاق لا يتمّ في الغالب إلا بالمشقّة والعسر .

ب-**من معاني الطلاق البينونة**، وهي بمعنى الفّرقة، وهي من حالات الطلاق، وهما بينونتان: صغرى وكبرى، ولكلّ واحدة أحكامها.

ج- **الترك:** وهو معنى من معانيه أيضا، كما يُطلق الطّلاق على غير الحياة الزوجية مجازا حين يقول البعض: طلقْتُ الصّديق، وطلقْتُ الّلعب، وطلقْتُ السينما ...إلخ .

د- **الفراق بمعنى الابتعاد**، وهو إحداث البيْن بين الرّجل والمرأة، ومن دون شكّ فإنّ الطّلاق هو افتراق .

هـ- **رفع القيد**: أي إزالتُه، والقيد المذكور هنا هو قيد الزواج الذي تَمَّ بموجب عقد صحيح، وبموجبه كان القِران، وبه أصبحا زوجين اثنين، فالعقد قيدٌ، قَيَّدَ كل واحد منهما صاحبه به، والمعنى المراد أن الطلاق رفعٌ للقيد.

و- **حلّ العقد:** العقد لغة من العُقدة، بمعنى الرّبط، عقد بمعنى ربط، فالعقد رباط مقدّس بين الرّجل والمرأة، ارتبط به كل طرف منهما، فلمّا حُلّ العقد زال الرّباط، فحصل الفكاك .

ز- **التّخلية:** وهو معنى من المعاني الّتي يدلّ عليها الطّلاق كما هو منصوص عليه في اللّغة، والتّرتيب الاصطلاحي أنّ من طلَّق فقد أخلى السّبيل .

ح- **الإرسال:** وهو ما يدلّ عليه لفظ الطّلاق أيضا، من طلّق امرأته فقد أرسلها من عصمته إلى أهلها، أو إلى عصمة رجل آخر يتزوّجها، لا رقيب عليها منه، ولا سلطة له عليها بعد الطّلاق.

ط- **الحُرية والعِتق:** من أعتق فقد أعطى الحُرية، كذلك الزّوج إذا طلّق فكأنّه أعتق، لأنّ الطّلاق تترتّب عليه حرية المرأة في نفسها ومالها وكذا سائر شؤون حياتها، إسوة بالعبد إذا أعتق، فإن أعتقه تترتّب عليه حريته في نفسه وماله وسائر شؤون حياته، ولذلك قرن النبي ﷺ بين العتاق والطلاق في قوله: (ثلاثة جدّهن جد وهزلهن جد، النكاح والطّلاق والعتاق) [1].

ي- **رفع العِقال والقيد:** العِقال من العقل، وهو ما تُربط به الدابة حتى لا تزيغ أو تنحرف، والقيد هو نفسه، لأنه يقيّدها حتّى لا تشرد، ومعناه رفع سلطة الزوجية بحل العقد وفسخه، فالعقد كما تقدم هو قيد للطرفين إذا رُفع رُفع قيدُ الزوجية مطلقا.

ك- **الانتشار:** في إشارة إلى الحّرية، حّرية الخروج والدّخول، حرية التّجول، حرية التّصرف في النفس والمال، فبعدما كانت الزوجة قيد العيش في بيت الزوجية لا تبرح المكان إلا بإذنه أصبحت بعد الطلاق حُرة في أن تنتشر في الأرض في حدود ما تسمح به شريعة الإسلام .

ل- **التهلّل:** وهو الانبساط والانشراح، يحاول كل طرف أن يصل إلى ما لأجله أحدث الفراق، فحين يحقق قصده تتهلّل أساريره، وينشرح صدره، لكن قد تكون النتيجة عكسية كما سيأتي بيانه .

م- تَقَدَّم أن الطّلاق يطلق على الطَّلْقِ، وهو من **وجع الولادة**، ولا غرابة في أن يكون للطّلاق وجع يصيب كافة أفراد الأسرة، يُصيب الأم التي تضررت به، ويصيب الأطفال الّذين فرّق جمعهم مع أبيهم وأمهم، ويصيب الأب أيضا الذي ربّما أوقعه وهو غير راض عليه.

---

[1] سيأتي تخريجه .-

س- رفع الأذى: نعني بذلك أنّ الأذى والضرر الذي سبّبه العقد للمطلّق قد فُسخ، وعلى إثر الفسخ رُفع الضرر، فلا يلحقه بعد ذلك أذى .

ع-العطاء: من معاني طَلَّق أعطى، ومعناه أنّه أعطاها حرّيتها، أو أعطاها ورقة الفسخ كما هو شائع في بعض الاستعمالات العرفية في بعض البلاد العربية .

ف- التّباعد: ومعناه ابتعاد الرجل والمرأة عن بعضهما إذا تمّ الطلاق، لا يختلي بها ولا تختلي به، فهو كالأجنبي عنها وهي كالأجنبية عنه، وإن طال الزواج بينهما، أو كان لهما أولاد من بعضهما قلَّ عددهم أو كثر.

ص-الحلال: حكم الطّلاق أنّه حلال وإن تضمّن ضررا لطرف معين، لكنّه حلال يبغضه الله، وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا: (أبغض الحلال إلى الله الطّلاق) [1]، فلا يكون فيه جُرم ولا معصية إذا جرى وفق السّنة، ولم يُقصد به الإضرار، فهو حلال عند الله لما يترتّب عليه من مصلحة ومن حاجات النّاس إليه، وبغيض إلى الله لما يترتّب عليه من المفاسد حين يكون النّاس ليسوا في حاجة إليه.

2- فوائد مترتبة على ما سبق:

أ- مجمل الدّلالات اللّغوية إنّما استندت إلى المعايشات اليومية للعرب في الصحراء مع الإبل بصفة خاصة، فأغلب الدّلالات إنّما هي من واقع التعامل مع الطّبيعة والماشية، فالطالق من الإبل هي التي طُلِقت في المرعى، لا قيد عليها ولا عِقال، خُلي سبيلها للمرعى وشرب المياه، فإذا أطلقت من عقالها فقد طَلَّقها، فلينتبه لذلك.

ب-الطلاق يقتضي التّعدد، فهو ليس واحدا على الإطلاق، وإنما تعدّد رحمة بالأزواج، وعطفا على المرأة والأولاد، فهناك الطلقة الأولى والثّانية والثّالثة، ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [2] .

---

[1] - أخرجه أبوداود السجستاني في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق 255/2، رقم الحديث 2178، ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، 196/2، وقال: (صحيح الإسناد)، وقال الحافظ الذهبي: (على شرط مسلم)، وضعفه آخرون .

[2] سورة البقرة الآية 229-

ج- كلّ المعاني الاصطلاحية السّابقة إذا نطق بها المطلق وأراد منها المعاني الاصطلاحية لا المجاز حصل الطّلاق جزما، وهو ينصرف إلى أحد أمرين: إمّا إلى العقد بحل عقدة النّكاح، وإما إلى المعنية بالطّلاق بالتخلية والإرسال .

د- يعتبر اللّفظ بالطلاق أو ما دلّ عليه نافذا سواء أكان في الهزل أو الجد، لأنه لا هزل في الطلاق والعتاق والرجعة، وهي أشبه ما تكون بطلقة القوس من السهم لا ترجع، ولا شك أنه مأخوذ من المعايشات العربية اليومية، ويُقاس عليه طلقة رصاصة أو مدفع أو ما شابه هذا.

هـ- عرف بعضُ النّاس بالإكثار من الطّلاق، فمن كان كثير التّطليق للنّساء فإطلاقه في اللّغة أنه رجل مِطْلاق ومِطْليقٌ وطِلِّيق وطُلْقَةٌ [1].

المطلب الخامس: الطلاق في الإسلام عقد

الزواج عقد، وكذلك الطلاق، وما حدده عقد الزواج للزواج هو ما يفهم من الطلاق بصفته حل لعقد الزواج، فعقد الطلاق مبني على عقد الزواج، عرفت المادة 4 عقد الزواج بأنه (ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف، وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة) .

أما الطلاق فعرفته المادة 78 بما يلي: (الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة) .

بم تشر هذه المادة إلى ان الطلاق عقد لكنها نصت في المادة 140 على ما يلي: (وثيقة الطلاق حق للزوجة) .

ويفهم من عقد الطلاق ببنائه علىعقد الزواج ان كل ما جاء ليحققه عقد الزواج يتحقق عكسه بعقد الطلاق، وذلك بما يلي:

أ- الطلاق هو حل ميثاق الزوجية يتم تحت مراقبة القضاء بالإشهاد والكتابة .

ب- يكون الطلاق بين طرفين، الزوج والزوجة مثل عقد الزواج فهما يمضيانه بإرادتهما .

---

[1] - أنظر لسان العرب لابن منظور، مادة (طلق) .

ج- تكون فيه الرغبة في الافتراق واضحة، يتحقق منها القاضي والشهود، مثل عقد الزواج حين بني على نية صحيحة في بناء عش الزوجية بين الزوج والزوجة بإعرابهما وبموافقتهما.

د- تترتب على الطلاق أسرة مفككة ومشتة إن كان لهما أولاد، بخلاف عقد الزواج .

هـ - إذا كان القصد من الزواج تكثير النسل وابتغاء الولد فالطلاق لا يتحقق منه هذا القصد، إنه قطع للنسل وعزوف عن الولد.

و- الطلاق قد يمضيه الزوج أو الزوجة وقد يكون بالتراضي بينهما وقد لا يكون، بخلاف عقد الزواج فشرط العقد فيه التراضي .

ز- قد لا تعيش الأسرة مستقرة بعد طلاق الأم من الأب، فشرط تكوين أسرة مستقرة بالزواج قد لا يتحقق بالطلاق.

المطلب السادس: الطلاق في مدونة الأسرة المغربية

1- الطرح العام

نصَّ الكتابُ الثّاني من مدونة الأسرة المغربية على انحلال ميثاق الزّوجية وآثاره، وهو يتضمّن كل ما تنحلّ به عقدة الزواج فتقطع به الصّلة بين الزّوجين، مع ما يترتّب على هذا الفراق من آثار.وتضمّن الكتاب في قسمه الأول أحكاما عامّة والّتي تبدأ من المادة 70، غير أنّ اللّجوء إلى حلّ ميثاق الزّواج بالطّلاق أو بالتّطليق أبقاه المشرّع استثناء يلتجئ إليه أحد الأطراف للضّرورة فقط، لأنّ الأصل هو الزّواج، أما الفراق فحدث طارئ على العلاقة الزّوجية يمارسه كل طرف في حالة الضّرورة كلٌ بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام المدونة . ويبقى الطّلاق مبغوضا عند الله وعند رسوله وعباده المتّقين لما تترتّب عليه من مضار عديدة، فإذا رأى فيه أحد الأطراف منفعة فهي منفعة قاصرة عليه، أما المضار فمُتعدية، منها التفكك الأسري، والإضرار بالأطفال، وقطع الصّلة بين العوائل مع ما يترتّب عن كلّ هذا من أزمات نفسية ومالية واجتماعية بالنّسبة لجميع الأطراف .

لم ينعت هذا الكتاب بالطّلاق وإنّما تضمّن جميع حالات انحلال ميثاق الزوجية مثل الفسخ والتّطليق والوفاة والخُلع، أما الطّلاق فقد أفرد له المشرّع قسما ثالثا من الكتاب.

الحياةُ الزّوجية قد تستحيل في بعض الحالات لأمور طارئة أو صاحبت الحياة الزوجية بالغرر والكتمان، وسنّ الشارع أحكامه على التدرّج، ومن مقتضيات التدرج الطّلاق ثلاثا، والمراجعة في العدّة، والصّلح ...إلخ، وهي مقدّمات لعدم إيقاع الفرقة بين الزوجين.

فرّق الشارع بين الطّلاق والخُلع والفُرقة وفق المعايير الثلاثة الآتية: بحسب من يوقعه، وبحسب ما يقع فيه - أي في أثنائه -، وبحسب ما يترتب عليه من آثار.

الطّلاق – بحسب من يوقعه – هو بيدهما كما نصت عليه المادة 79، ويوثّق بالمحكمة على يد عدلين منتصبين، وبحسب مايقع فيه لا يكون إّلا بعقد صحيح، فلا طلاق في عقد غير صحيح، ويقع باللّفظ الصّريح الدّال من غير تعلق بعدد أو بغيره، أو بالكتابة ويقع من العاجز بإشارته الدالة على قصده . وتترتّب عليه نفقة العدة ونفقة الأولاد .

أما الخُلع فعقده غير عقد الطّلاق، يكون بالتراضي بين الزّوجين، على أن يكون في أثنائه إيجاب من طرف وقبول من الآخر، وتترتّب عليه حقوق الأولاد من نفقة وحضانة وزيارة إلخ كما نصّت على ذلك المواد من 115 على 120.

أما التّفريق للعلل وهو التّطليق، فهو غير الخُلع وغير الطّلاق إلاّ في الفعل وهو التّطليق، وهو تفريق قضائي بين الزوجين ردعا لكليهما على الاعتداء على حقوق وواجبات بعضهما عن طريق التّدليس أو الخداع رفعا للضرر، ولا يكون إلّا إذا تعذّر الإصلاح واستمر الشقاق فتبثُّ المحكمة في ذلك، وتغرم المتسبّب إذا رفع الأمر إلى القاضي، وهو أنواع كثيرة لكل نوع أسبابه، منها ما يرجع إلى أسباب تكون من جهة الزوج، وهي على حالات، منها حالات شرعية مثل لإخلال الزوج بشرط من شروط العقد، أو الضّرر، والعيب، والإيلاء والهجر، وحالات قهرية مثل الغيبة والفقد والحبس، وحالات إرادية مثل الإعسار في النّفقة والمهر، ومنها ما يرجع إلى أسباب تكون من جهة الزّوجة مثل النشوز والعيوب والخيانة ...إلخ، ويترتّب على كلّ نوع أحكام فقهية وقضائية، ومنها أسباب تكون من جهتهما، وقد يكون طلب التّطليق من المرأة، وهو الغالب، وقد يكون من الزوج أيضا .

2- **مناقشة القضايا**

نحتاج في هذه المداخلة إلى مناقشة بعض القضايا في المدونة بخصوص الطلاق، وذلك فيما يلي:

أ- طلاق المُمَلّكة: تنص االمادة89 على ما يلي: (إذا ملك الزّوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لأحكام المادتين 79و80 أعلاه.

تتأكّد المحكمة من توفّر شروط التّمليك المتّفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقا لأحكام المادتين 81و82 أعلاه.

إذا تعذّر الإصلاح، تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطّلاق، وتبتّ في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء طبقا للمادتين 84 و85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته عن ممارسة حقّها في التمليك الذي ملكها إياه) .

لا يوجد في المدونة بخصوص موضوع الطلاق ما يفيد التمليك الذي تتكلم عليه هذه المادة، فالمادة 78 تنصّ على أنّ الطلاق يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شرطه تحت مراقبة القضاء، والمادة 79 تنص على ما يلي: (يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة...) سواء أكان زوجا أو زوجة .

أظن بأن هذه المادة هي من مخلفات قانون الأحوال الشخصية الصادر بظهير 1993/9/10م والذي تنص المادة 44 على ما يلي: (الطلاق هو حل عقدة النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوّض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي)، وبُنيت على ما أخرجه مالك في الموطأ في باب ما يبين من التمليك [1]، وفي باب ما يجب في تطليقة واحدة من التمليك [2]، وفي باب ما لا يبين من التمليك [3]، ومعلوم أن التمليك هو أن يملكها زوجها

[1]- الموطأ بشرح الزرقاني، 170/3، باب 385 .طبعة دار الفكر. 1981م.

[2]- الموطأ بشرح الزرقاني 170/3الباب رقم 386.

[3]- المصدر السابق 171/3، الباب رقم 387.

أمرها، وتُسمى المُمَلَّكة، لكنه هنا غير موجه، ولم تنص المدونة الجديدة على أنّ الطلاق بيد الرجل، بل جعلته بأيديهما .

الطلاق في المدونة الجديدة يمارسه الزوج والزوجة ولم يعد بيد الرجل كما تقدّم[1]، ولا هو كما كان سعيد بن المسيب يقول: (الطلاق للرجال والعدة للنساء) [2]، ولست مع من يطلق على التّطليق التّمليك، فيتكلم عن التّطليق بمعنى التّمليك، فالمدونة لا تشير إلى هذا ولا تقول به، فالتّطليق أعطاه المشرع للمرأة وللرجل وليس تمليكا للزوجة من الزوج .

ب- **طلاق الهازل** سكتت عنه المدونة، لم تقر بوقوعه ولا بعدم وقوعه، وهو منصوص عليه في الشرع وقد قرر الفقهاء – ولم يخالف في ذلك إلا القليل-أن طلاق الهازل يقع من النّاحية الشّرعية والقضائية، وذلك سدّا للذّريعة أمام التّلاعب بأحكام الشّريعة الإسلامية، وترك المرأة كالمعلقة، وقد بنوه على حديث مرفوع جاء فيه: (ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد، النّكاح والطّلاق والعِتاق)[3] . والمعتبر فيه التّأديب والمعاقبة فضلا عن صون أحكام الله تعالى من العبث والاستهزاء، فالهازل بالطّلاق قصْدُه اللّعب والمزاح لا الطّلاق، لكنّه وإن لم يقصد الطّلاق فقد قصد النّطق به، فوجب ترتيب حكم الطّلاق على منطوقه الصّريح، وقد نهى الشرع عن ذلك لقوله تعالى: (وإذا طلقتم النّساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا

---

[1]- تكلم الفقهاء عن الإنابة في الطلاق: وحصروها في التوكيل والتفويض في الطلاق، وفرقوا بينهما، فالوكيل يعمل بإرادة الزوج بحيث يمكنه تغيير رأيه وعزل موكله، أما التفويض فبخلافه، لكن هنا تقول المادة بالتمليك، والتمليك لم يعد محققا للرجل، كأن يقول لها طلقي نفسك أو طلقي متى شئت، فهذا لم يعد محققا .ولا يتحقق إلا بوضع الطلاق بيد الرجل .

[2]- أخرجه مالك في الموطأ، 212/3، باب جامع عدة الطلاق .

[3] - حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، 476/2 رقم 1184، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى 1996م، وأبوداود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل 259/2 رقم الحديث 2194، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، وابن ماجة القزويني في سننه، 197/3 رقم الحديث 2039، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الأولى 2009م.

تتّخذوا آيات الله هزؤا) [1]، وبالطّلاق جزم مالك رحمه الله، وقد نُصّ عليه في المذهب كما قال خليل بن إسحاق في مختصره على مذهب مالك قال: (ولزِم ولو هَزِل)[2].

خلاصة المبحث:

سعينا من خلال هذا العمل إلى معالجة موضوع الطلاق من الوجهة اللغوية والدلالات الاصطلاحية المترتبة عليها، وربط كل ذلك بالمعمول به في التّشريع الفقهي والقضائي، كما توقفنا عند موضوع الطلاق في مدونة الأسرة المغربية، متناولين بعض القضايا بالتّوضيح والبيان، ومعلوم أن الصّياغة الّتي التزمت بها المدونة إنّما هي صياغة حقوقية، تمّتْ بلغة قانونية صرفة، لم تلفت إلى التأصيل اللغوي ولا إلى التوثيق النّصي من القرآن وصحيح السنة، وما جاء في المذهب المالكي وفي الفقه الإسلامي بصفة عامة وإن كانت قد بنَتْ قضايا كثيرة على ذلك، فهذه محاولة توخّينا منها البيان والتوضيح مع التأصيل والتّكميل، والحمد لله رب العالمين .

[1]- سورة البقرة الآية 231.

[2]- مختصر الشيخ خليل، كتاب الطلاق، باب أركان الطلاق، ص 92. تصحيح محمد أحمد الراوي، طبعة دار الكتب العلمية .

الفصل السابع:
دراســـات حـــول الـــمــدونـــة



ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: دراسات معرفية عامة

المبحث الثاني: المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة: دراسة مصطلحية، المبادئ العامة وخطة العمل.

المبحث الأول: دراسات معرفية عامة

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في مكونات المدونة

المطلب الثاني: قوامة الرجل وقائمية المرأة

المطلب الأول: في مكونات المدونة

عدد مواد المدونة هو **400 مادة**، موزعة على **سبعة كتب**: الكتاب الأول في الزواج، الكتاب الثاني في انحلال ميثاق الزوجية، الكتاب الثالث في الولادة ونتائجها، الكتاب الرابع في الأهلية والنيابة الشرعية، والكتاب الخامس في الوصية، والسادس في الميراث، والسابع في أحكام انتقالية وختامية.

وقسم كل كتاب إلى أقسام، وعدد الأقسام على الإجمال **31 قسما**، وهي كالآتي:

القسم الأول في الخطبة والزواج، والثاني في الأهلية والولاية والصداق، والثالث في موانع الزواج، والرابع في الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها، والخامس في أنواع الزواج وأحكامه، والسادس في الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج، والسابع في أحكام عامة من كتاب انحلال ميثاق الزوجية، والثامن في الوفاة والفسخ، والتاسع في الطلاق، والعاشر في التطليق، والحادي عشر في الطلاق بالاتفاق أو بالخلع، والثاني عشر في أنواع الطلاق والتطليق، والثالث عشر في انحلال ميثاق الزوجية، والرابع عشر في إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق، والخامس عشر في البنوة والنسب، والسادس عشر في الحضانة، والسابع عشر في النفقة، والثامن عشر في الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور، والتاسع عشر في النيابة الشرعية، والعشرون في شروط الوصية وإجراءات تنفيذها، والواحد والعشرون في التنزيل، والثاني والعشرون في أحكام عامة من كتاب الميراث، والثالث والعشرون في أسباب الإرث وشروطه وموانعه، والرابع والعشرون في طرائق

الإرث، والخامس والعشرون في أصحاب الفروض، والسادس والعشرون في الإرث بطريق التعصيب، والسابع والعشرون في الحجب، والثامن والعشرون في مسائل خاصة من قضايا الإرث، والتاسع والعشرون في الوصية الواجبة، والثلاثون في تصفية التركة، والواحد والثلاثون في تسليم التركة وقسمتها.

ويندرج تحت كل قسم أبواب، وعدد الأبواب على الإجمال 41 بابا، وهي كالآتي:

الباب الأول هو باب تمهيدي في أحكام عامة، الباب الثاني في الخطبة، الباب الثالث في الزواج، الباب الرابع في الأهلية والولاية في الزواج، الباب الخامس في الصداق، الباب السادس في الموانع المؤبدة، الباب السابع في الموانع المؤقتة، الباب الثامن في الزواج الصحيح، الباب التاسع في الزواج غير الصحيح وآثاره، الباب العاشر في الوفاة، الباب الحادي عشر في الفسخ، الباب الثاني عشر في التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق، الباب الثالث عشر في التطليق بطلب من الزوجة، الباب الرابع عشر في الطلاق بالإنفاق، الباب الخامس عشر في الطلاق بالخلع، الباب السادس عشر في التدابير المؤقتة، الباب السابع عشر في الطلاق الرجعي والطلاق البائن، الباب الثامن عشر في العدة، الباب التاسع عشر في تداخل العدد، الباب العشرون في البنوة، الباب الواحد والعشرون في النسب ووسائل إثباته، الباب الثاني والعشرون في أحكام عامة من الحضانة، الباب الثالث والعشرون في مستحقي الحضانة وترتيبهم، الباب الرابع والعشرون في شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها، الباب الخامس والعشرون في زيارة المحضون، الباب السادس والعشرون في أحكام عامة من النفقة، الباب السابع والعشرون في نفقة الزوجة، الباب الثامن والعشرون في نفقة الأقارب، الباب التاسع والعشرون في الالتزام بالنفقة، الباب الثلاثون في الأهلية، الباب الواحد والثلاثون في أسباب الحجر وإجراءات إثباته، الباب الثاني والثلاثون في تصرفات المحجور، الباب الثالث والثلاثون في أحكام عامة من النيابة الشرعية، الباب الرابع والثلاثون في صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي، الباب الخامس والثلاثون في الرقابة القضائية، الباب السادس والثلاثون في الموصي، الباب السابع والثلاثون في الموصى له، الباب الثامن والثلاثون في الإيجاب والقبول، الباب التاسع والثلاثون في الموصى به، الباب الأربعون في شكل الوصية، الباب الواحد والأربعون في تنفيذ الوصية .

وتحت كل باب فروع يصل مجموعها إلى 21 فرعا.

تتوزع مواد المدونة على هذه العناصر متخذة أرقاما ترتيبية تدل عليها، والمعول في التوثيق على المادة برقمها لا على العناصر بشكلها.

وهذه الهيكلة كما نلاحظ هي هيكلة تراثية، أي أن التصنيف الذي انتهج في المدونة هو تصنيف تراثي، وهذا مؤشر دال على أن صلة المدونة بالتراث الإسلامي وبالثقافة الإسلامية هي صلة قوية، ويتجلى ذلك في اسمها " المدونة "، والمدونة من التدوين، ونستحضر هنا تدوين القرآن على عهد أبي بكر وعثمان، وتدوين السنة على عهد عمر بن عبد العزيز، والمدونات الفقهية مثل المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس وغيرذلك، هذا من جهة، أما من جهة العناوين وما اندرج تحتها من مضامين فيكفي أن نلقي نظرة على الفهرس العام للمدونة ثم نستنتج ما يجب استنتاجه .

نضع بين أيدينا الفهرس العام للمدونة، وهو كما يلي:

ديباجة

باب تمهيدي: أحكام عامة .

الكتاب الأول: الزواج .

القسم الأول: الخطبة والزواج .

الباب الثاني: الزواج .

القسم الثاني: الأهلية والولادة والصداق .

الباب الأول: الأهلية والولاية في الزواج .

الباب الثاني: الصداق .

القسم الثالث: موانع الزواج .

الباب الأول: الموانع المؤبدة .

الباب الثاني: الموانع المؤقتة .

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها .

القسم الخامس: أنواع الزواج وأحكامها .

الباب الأول: الزواج الصحيح وآثاره .

القسم السابع: مسائل خاصة .

القسم الثامن: وصية واجبة .

القسم التاسع: تصفية التركة .

القسم العاشر: تسليم التركة وقسمتها .

الكتاب السابع: أحكام انتقالية وختامية.

كل هذه المواضيع هي مواضيع فقهية صرفة، وهي عينها التي توجد في كتب الفقه الإسلامي، وهي ذات الموضوعات التي تناولها الفقهاء وتكلموا فيها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن "الفهم" لا يجب أن يكون إلا فقهيا، وكذلك "التنزيل"، ويجب أن يكون كل ذلك بيد القاضي الشرعي.

المطلب الثاني: قوامة الرجل وقائمية المرأة

يثار الكلام عن قوامة الرجل من دون ربط هذا الوصف بمعناه أولا ثم بأصله ثانيا، فهو من مادة قوم لغة، ومن معانيها أن القيام نقيض الجلوس، وهذا يدل على قيامه بواجب المسؤولة، فالقيام بواجب المسؤولية لا يقتضي الجلوس، فهو في خدمة أهله وبيته، يسعى عليهم بالخدمة والنفقة، فقوامته هنا محصورة في العمل والنفقة والذب عن البيت وصيانته والمحافظة عليه، أما أصل هذا الوصف فمن الله عز وجل الذي خلق الذكر والأنثى، وهو أدرى بوضعهما البيولوجي، وبقدرة تحملهما، وما يدخل في طاقتهما ووسعهما، فهو الذي وصف الرجال بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[1]، وعلل بقوله: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾[2]، فالقوامة هنا في الخِلقة أولا، وبما أنفقوا في سبيل تكوين بيت الزوجية، وسهرهم عليه بالنفقة والعناية والرعاية، يقول ابن منظور في اللسان: (وليس يراد ههنا، والله أعلم، القيام الذي هو المثول والتنصب وضده القعود، وإنما هو من قولهم قمت بأمرك فكأنه، والله أعلم، الرجال متكلفون بأمور النساء معنيون بشؤونهن)[3] .

---

[1]- سورة النساء الآية 34.

[2]- سورة النساء الآية 34.

[3]- لسان العرب 359/11، مادة " قوم".

إن الذي وصف وحكم وعلل هو الله عز وجل، ومن أسمائه تعالى " القيوم"، وهو من الفعل الفيعول، لقوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [1]، ومعناه القائم بتدبير ما خلق (قائم على كل شيء، وقائم على كل نفس، وأنه تعالى هو القائم بنفسه المقيم لغيره، القائم عليه بتدبيره وربوبيته وقهره وإيصال جزاء المحسن إليه وجزاء المسيء إليه، وإنه بكمال قيوميته لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، ويرفع ولا يضل ولا ينسى)[2].

إن هذا القيوم هو الذي وصف الرجال بقوله " قوامون"، أما النساء فلهن نصيب من هذا الوصف فهن " قائمات في بيوتهن "، أمينات على ما ائتمنهن الله عليه، ومن هنا فإن المرأة " قائمة في بيتها " بمقتضى المسؤولية لقوله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)، ثم إنها قائمة بمقتضى التفضيل على الرجل لقول النبي ﷺ لمن سأله: (من أحق بحسن صحابتي ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)[3]، هكذا على هذا النحو من البيان والترتيب، فإذا عَدَّدَ الرجل بأربع نساء كان رُبُعُهُ في كل بيت، لكن تجد في كل بيت امرأة واحدة، قائمة على الدين والعهد، محافظة على الميثاق وملازمة للبيت، والمعنى مستوحى من قوله تعالى: (فالصالحات قانتات، حافظات للغيب بما حفظ الله) [4]، ومن قولهم لغة: (القائم على الشيء: الثابت عليه)[5].

ومما نخلص إليه هو أن الله تعالى " قيوم "، والرجال في هذه الأمة " قوامون "، والنساء " قائمات"، وهذا الدين الذي جاء بهذه الأحكام " قيم "، وقد وصفه القيوم تعالى فقال: ﴿دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا﴾ [6]، وقوله: ﴿وذلك دين القيمة﴾[7].

---

[1]- سورة البقرة الآية 255 .

[2]- الجامع لأسماء الله الحسنى 105-106.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟، 401/10، رقم الحديث 5971.

[4]- سورة النساء الآية 34.

[5]- لسان العرب 358/11.

[6]- سورة الأنعام الآية 163.

[7]- سورة البينة الآية 05.

المبحث الثاني: المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة:
دراسة مصطلحية. المبادئ العامة وخطة العمل

ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: خطة الدراسة المصطلحية ومنافعها وخصوصيتها المنهجية
المطلب الثاني: إيجابيات المشروع
المطلب الثالث: مرتكزات المشروع
المطلب الرابع: تفاوتات بين النص الأصل للمدونة والنصوص الأخرى
المطلب الخامس: خطوات العمل.
المطلب السادس: كتاب المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية مع نماذج من المصطلحات

تمهيد:

(المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة) هو عنوان لمشروع علمي بدأ التفكير فيه منذ مدة، وشرع العمل فيه بفريق بحث يتجدد كل موسم جامعي، إنه عمل جامعي أكاديمي وجماعي موجه، نبشر المهتمين والدارسين والباحثين من مختلف التخصصات بخروج القسم الأول من هذا المشروع في مؤلف علمي بعنوان (المصطلحات الشرعية في مدونة لأسرة المغربية: القسم الأول: نصوص المصطلح)، وقبل التعريف بالكتاب وبمكوناته وبمنافعه في بحث المدونة نقدم للقارئ المبادئ العامة وخطة العمل .

المطلب الأول: خطة الدراسة المصطلحية ومنافعها وخصوصيتها المنهجية .

إن تصحيح الفهم وتيسير الوصول إليه هو من مهمة الثقافة الإسلامية، هذه الثقافة التي بُنيت على قواعد وضوابط وفنون وعلوم لم يكن الهدف منها سوى تيسير الفهم وتسهيل الضبط، ليكون المأخذ سليما والمأخوذ صحيحا.

وإذا كانت الثقافة الإسلامية قد صاغت تراثا هائلا وانطلقت منه فإنها اليوم في أمس الحاجة إلى العودة إليه لفهمه وضبطه، ذلك أن الفهم الحاضر ينطلق في جزء كبير منه من فهوم الماضين، ومن يدعي أن شجرة في الريح تورق..

إن الفهم المراد هنا هو الفهم الكيفي لا الكمي، ويبدأ هذا النوع من الفهم من فهم (المصطلحات)، وقد حصلت غفلة في هذا الجانب أوقعت الأمة في خلل كبير وذلك من عدة جهات:

- الأولى أن الجهود والتجارب تراكمت عليها فلم تهتد إلى الطريق الأنجح والأسلوب الأمثل الذي يمكنها من حسن استيعاب التراث وغربلته.
- الثانية: اختلطت عليها الطرق، وتشتت السبل فلم تهتد إلى الطريق السليم لتحصيل الفهم السليم.
- تساقطت عليها الآراء والمناهج، وغزتها في كل قطاعات الثقافة الإسلامية، مما أوقعها في حيرة كبيرة، ولذلك لم يخلص لبعضنا اليوم من الفهم السليم للتراث سوى القليل.

أمامنا النص الجديد لمدونة الأسرة التي كثرالكلام عليه من عدة زوايا كلها تروم جهة الشرح والتفسير والبيان والتوضيح والتقريب والاختصار، ومحاولتنا هاته تنحو نفس المنحى لكن من منظور خاص، وهو منظور (الدراسة المصطلحية)، وقد شجعنا على ذلك ما يلي:

أ- اكتمال نصوص المدونة، فقد صدرت في صيغتها الكاملة في الجريدة الرسمية، قانون رقم 70.03 بعدما صادق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين بالإجماع، ومعلوم أن من شروط الدراسة المصطلحية اكتمال النص المدروس.

ب- تعدد الآراء والتفاسير والشروح والتعليقات على هذا النص، وأعتقد أن هذه المحاولة ستساهم كأخواتها في تقريب مفاهيم مصطلحات المدونة حتى يحصل التجاوب معها أكثر على مستوى الفهم أولا ثم التفعيل والتطبيق ثانيا.

(الدراسة المصطلحية) هي بحث في المصطلح لغرض معرفة مفهومه ضمن حدود النص، والمصطلح هو المعبر به في الخطاب والمفهوم هو المعبرعنه، ويراد من الدراسة

المصطلحية ضبط مفاهيم المصطلح، فهي منهجية متكاملة وخطة دقيقة قادرة على أن تحل مشكلة فهم التراث إن استخدمت كما يجب، لكن أنَّى يكون الاستخدام حاضرا وفهمها هي بالذات مازال بعيدا، يقول الدكتور الشاهد البوشيخي – وهو من رواد الدراسة المصطلحية دعوة وتطبيقا-: (يا ليت قومي يعلمون بأن المسألة المصطلحية هي قلب الإشكال، ومفتاحا للإقلاع، ومحرك التجديد، ذلك بأنها تتعلق ماضيا بفهم الذات، وحاضرا بخطاب الذات، ومستقبلا ببناء الذات) [1]، ولذلك جعل النبهاء من الباحثين المنهجيين المصطلح مفتاحا للعلم والمعرفة إذ بدون استحضاره واستيعابه ثم تطبيقه لن يحصل استقرار في الفهم والمعرفة، وبالتالي لن يقع هناك تواصل جدي وفعال مع التراث.

ولتطبيق هذه الخطة لابد من شروط نجملها في الآتي:

أ- أن يكون مجال التطبيق كتابا أو نصا أو مجموعة من النصوص، لأن الدراسة المصطلحية لا تطبق على فراغ أو على نصوص متلاشية لا رابط بينها.

ب- أن يكون الهدف من الدراسة واضحا، لأن الدراسة المصطلحية يراد منها التوجه إلى هدف معين لنفي العبثية والتجريد عن بحوثها.

ت- أن يكون الباحث على قدر مهم من الكفاءة العلمية العالية في التخصص المراد بحث الموضوع فيه، لأن الدراسة المصطلحية لا تكون ناضجة وناجحة إذا كان الباحث غير متخصص.

ث- أن يكون الباحث على معرفة جيدة بهذه المنهجية، فلا تكون خطة التطبيق ناجحة إلا إذا أخذ الباحث قسطا مهما من الجانب النظري، فإذا جمع الباحث فهما جيدا وتطبيقا سليما كانت نتائجه باهرة، وأخرى أنه عند مباشرة الدراسة التطبيقية تترسخ لديه هذه المنهجية في الذهن، ويمكن أن يساهم بها في المجال النظري أيضا، إذ التنظير للمنهجية بعد التطبيق ليس كالتنظير قبل التطبيق، والطريقتان متلازمتان.

---

[1]- نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية- سلسلة دراسات مصطلحية- الطبعة الثانية- ص3.

المطلب الثاني: إيجابيات المشروع

كان الدافع الأساس لإنجاز هذا المشروع هو إيجابياته، فللمشروع إيجابيات كثيرة، بعضها ينبع من ذات المدونة لما تقدمه هذه الأخيرة من أهمية بالغة للأسرة المغربية، وبعض آخر تضفيه عليها (الدراسة المصطلحية) لما تقدمه من خطة منهجية دقيقة إن طبقت كما يجب.

ومن الإيجابيات أيضا أن هذا العمل هو عمل جماعي تضافرت فيه جهود وبذلت فيه أوقات، وصرفت فيه آراء وتصورات، وهذا كله سيحل إشكالات كثيرة منها:

1- فرز المصطلحات الموجودة في مدونة الأسرة، وبيان ما له صلة بالتشريع وما ليس له صلة بذلك.

2- ضبط هذا النوع من المصطلح من حيث الإفراد والتركيب، والاشتراك وعدم الاشتراك، وهذا ما نطلق عليه: صورة المصطلح.

3- ضبط المدلول اللغوي للمصطلح وتصنيفه حسب جذره اللغوي.

4- ضبط مفهوم المصطلح ضبطا علميا في كل صفحات وسطور المدونة.

إنه عمل في شكل معجم لكنه ليس معجما بالمعنى الاصطلاحي، إنها دراسة علمية منهجية، وهي مشروع عمل يقوم على إنجاز بحث المصطلحات التشريعية في مدونة الأسرة، وقد أخذ صفة (مشروع) لأن العمل غير مسبوق في حدود ما أعلم والله أعلم، ثم إنه سيأخذ من النفس العلمي ما يكفي، ومن الوقت ما يلزم.

المطلب الثالث: مرتكزات المشروع

ينبني هذا المشروع على أربعة مرتكزات وهي:

1- المصدر: تبلورت الفكرة في ذهني بعاملين:

الأول: صلتي بمنهجية الدراسة المصطلحية، فقد درستها ودرستها وطبقتها على بعض أعمالي العلمية فكانت النتائج مرضية.

الثاني: صلتي بموضوع الأسرة، فقد كنت متتبعا لأطوار وأدوارالمدونة، والإشكالات والتحولات التي مرت منها الأسرة المسلمة بصفة عامة والمغربية منها على وجه الخصوص، ناهيك عن المتابعة العلمية الأكاديمية التي تمت الإشارة إليها في المقدمة.

2- الزمان: بدأت فكرة هذا العمل تروج في الذهن قبل الموسم الجامعي2005-2006م، وبحلول الموسم انخرط فئة من طلبة المشروع المؤطر في إنجاز القسم الأول منه، وبحلول الموسم الجامعي2006-2007م انخرطت فئة ثانية من طلبة بحث نهاية السنة الذي يمتد في الدورة الربيعية فأكملت القسم الثاني، ثم انخرطت فئة أخرى بحلول الموسم الجامعي2007-2008م لإتمام العمل .

3- المكان: ولد هذا المشروع في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، وفي وحدة المشروع المؤطرالتابعة لمسلك الدراسات الإسلامية، فكل الأعمال تنجز في قاعة خاصة –في الغالب قاعة رقم 05- تحت إشراف مني وتوجيه، حيث بعامل الإشراف والتوجيه ينخرط كل الطلبة بفعالية كبيرة وبحماس قوي .

4- المفهوم: ونعني به المعنى المراد الوارد في المصطلح المركب الموجود في عنوان المشروع (المصطلحات الشرعية)، فالمقصود ب (المصطلحات الشرعية) المصطلحات الفقهية التي لها صلة بالشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع: تفاوتات بين النص الأصل للمدونة والنصوص الأخرى

من خصوصية الدراسة المصطلحية أنها تنحصر في مصدر واحد أو نص واحد، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المصدر الذي هو مجال الدراسة هم (مدونة الأسرة)، وقد اشتغل الفريق على عدة نسخ كان من أهمها نسخة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية- سلسلة نصوص ووثائق 2004م- وعند النظر في نصوص المدونة ولا سيما عند مقارنة(النص الأصلي) الوارد في الجريدة الرسمية مع هذا النص رصدت مجموعة من التفاوتات، وقد ارتأت هذه المحاولة التي قام بها كل من الطالبين محمد بوعين وهشام بوعين أن تكشف حجم التفاوتات التي وصلت إلى حوالي 70 حالة، وسيتم التنبيه هنا على كل حالة

حالة حسب عدد البطاقة التي تحملها، وتعيين العبارة ذات المشكل ومقارنتها بالنص الأصل مع تحديد المادة التي توجد فيها والكتاب الذي يتضمن تلك المادة .

صحيح أننا لا نتعامل مع نص مقدس، فاختلاف الكلمات بالزيادة أو النقص واستبدال الألفاظ بألفاظ مماثلة هي أمور يمكن أن تقع في النصوص العادية ولاسيما نصوص الثقافة العامة والنصوص التراثية، وهذه التفاوتات أغلبها يكون مطبعيا والآخر يكون سهوا والعصمة ليست لأحد، إننا نقدر كل ذلك، لكن طبيعة الدراسة المصطلحية أنها دراسة تحقيقية، فهي إن لم تحقق في نص(مقدس) فإنها تحقق في نص (مقدر)، ونص المدونة له مكانته المتميزة فهو نص شرعي تشريعي مقدر، والدراسة المصطلحية تنبه وتلفت الانتباه أيضا إلى الواو والألف والحركة والسكون إلى غير ذلك لأن كل هذا له تأثيره على موقع اللفظ في السياق، وهو يؤثر بالتبع على المعنى المراد استنباطه ناهيك أن فيه مخالفة للنص الأصل، وستجد في هذا البيان كم تغير المعنى بتغير بعض الألفاظ عن النص الأصل.

التفاوتات بين النص الجديد لمدونة الأسرة الوارد في كتاب من منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية المغربية وبين النص الوارد في الجريدة الرسمية .

رقم البطاقة	العبارة في الكتاب	العبارة في الجريدة الرسمية	رقم المادة	ملاحظات وتوضيحات
1	فبالإشارة	فبإشارته	10	لم ترد الهاء في الكتاب
2	داخل ثلاثة أشهر	داخل أجل ثلاثة أشهر	15	ما جاء في الجريدة هو الصواب
3	ولادة الزوجين	ولادة كل من الزوجين	15	ما جاء في الجريدة هو الصواب
4	رشيدا	راشدا	17	
5	ليس القاضي	ليس للقاضي	18	ما جاء في الجريدة هو الصواب
6	رشيدا	راشدا	23	
7	الرشيدة	الراشدة	24	
8	للرشيدة	للراشدة	25	

رقم المطابقة	العبارة في الكتاب	العبارة في الجريدة الرسمية	رقم المادة	ملاحظات وتوضيحات
9	كيفما	كيف	29	ما جاء في الجريدة هو الصواب
10	في ذلك	بذلك	42	ما جاء في الجريدة هو الصواب
11	الأسباب الاستثنائية	الأسباب الموضوعية الاستثنائية	42	ما جاء في الجريدة هو الصواب
12	المرأة	الزوجة	43	ما جاء في الجريدة هو الصواب
13	سيبت	فسيبث	43	ما جاء في الجريدة هو الصواب
14	المرأة	الزوجة	43	ما جاء في الجريدة هو الصواب
15	وذلك بطلب	بطلب	43	ما جاء في الجريدة هو الصواب
16	في حالة	لمحاولة	44	ما جاء في الجريدة هو الصواب
17	الملزم بالإنفاق	الملزم الزوج بالإنفاق	45	ما جاء في الجريدة هو الصواب
18	توافرت	توفرت	50	ما جاء في الجريدة هو الصواب
19	يعتبر	فيعتبر	50	ما جاء في الجريدة هو الصواب
20	شؤن	شؤون	51	ما جاء في الجريدة هو الصواب
21	الطبيعي بالحفاظ	الطبيعي للأطفال بالحفاظ	54	ما جاء في الجريدة هو الصواب
22	حقوقهم طبقا	حقوقهم ورعايتها طبقا	54	ما جاء في الجريدة هو الصواب
23	57 بمجرد	57 أعلاه بمجرد	58	ما جاء في الجريدة هو الصواب
24	61 . ومنه	61 بعده ومنه	59	ما جاء في الجريدة هو الصواب
25	رسم الولادة يشير	رسم الولادة ويشير	65	ما جاء في الجريدة هو الصواب
26	توافر	توفر	65	ما جاء في الجريدة هو الصواب
27	الكفاءة أو ما	الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما...	65	ما جاء في الجريدة هو الصواب
28	المدلس	للمدلس	66	ما جاء في الجريدة هو الصواب

رقم البطاقة	العبارة في الكتاب	العبارة في الجريدة الرسمية	رقم المادة	ملاحظات وتوضيحات
29	المشار أعلاه	المشار إليه أعلاه	65	ما جاء في الجريدة هو الصواب
30	نفاذا	نافذا	75	ما جاء في الجريدة هو الصواب
31	إقامتها التي	إقامتها أو التي	79	ما جاء في الجريدة هو الصواب
32	الزوجين يبذل	الزوجين ويبذل	95	ما جاء في الجريدة هو الصواب
33	الضرر، أصرت	الضرر وأصرت	100	ما جاء في الجريدة هو الصواب
34	من طالب	من الطالب	108	ما جاء في الجريدة هو الصواب
35	قبل البناء، يحق	قبل البناء ويحق	109	ما جاء في الجريدة هو الصواب

رقم البطاقة	العبارة في الكتاب	العبارة في الجريدة	ملاحظات وتوضيحات
36	أو التطليق	بالطلاق أو بالتطليق	ما جاء في الجريدة هو الصواب
37	لا ينتفي الولد	لا ينتفي نسب الولد	ما جاء في الجريدة هو الصواب
38	رشيدا	راشدا	
39	تقرر ما لديها	تقرر بناء ما لديها	ما جاء في الجريدة هو الصواب
40	وإذا كانت المدة	وإذا كانت لمدة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
41	نفقة الآباء عند تعدد	نفقة الآباء على الأبناء عند	ما جاء في الجريدة هو الصواب
42	فيهما	فيما	ما جاء في الجريدة هو الصواب
43	للمحجوز	للمحجور	ما جاء في الجريدة هو الصواب
44	قبل المحجور	قبل بلوغ المحجور	ما جاء في الجريدة هو الصواب
45	الواردة في المدونة	الواردة في هذه المدونة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
46	يقصد النائب	يقصد بالنائب	ما جاء في الجريدة هو الصواب

47	إبلاغ القاضي بشؤون	إبلاغ القاضي المكلف بشؤون	ما جاء في الجريدة هو الصواب
48	المستعجلة لولدها	المستعجلة لا ولدها	ما جاء في الجريدة هو الصواب
49	<في حالة.....إلى.....عند الحاجة>.	....	فقرة لم ترد في نفس المكان
50	القاصر	القاصرين	ما جاء في الجريدة هو الصواب
51	حدده	حدد [بدون هاء]	ما جاء في الجريدة هو الصواب
52	عنده	عند [بدون هاء]	ما جاء في الجريدة هو الصواب
53	في	فيه	ما جاء في الجريدة هو الصواب
54	الموصَى بها	الموِصي بها	ما جاء في الجريدة هو الصواب
55	الموِصي له	الموصَى له	ما جاء في الجريدة هو الصواب
56	بعد وفاء	بعد الوفاء	ما جاء في الجريدة هو الصواب
57	العبارة	العبادة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
58	الموِصي به	الموصَى به	ما جاء في الجريدة هو الصواب
59	الرشيد	الراشد	ما جاء في الجريدة هو الصواب
60	الملحق حق	الملحق بالملحق	ما جاء في الجريدة هو الصواب
61	إذ	إذا	ما جاء في الجريدة هو الصواب
62	ذكر أو أنثى	ذكر كان أو أنثى	ما جاء في الجريدة هو الصواب
63	للعصوبة	للعصبة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
64	لم يكن وارث	لم يكن هناك وارث	ما جاء في الجريدة هو الصواب
65	و انثان	و اثنان	ما جاء في الجريدة هو الصواب
66	الجد بالأُخوة للأب	الجد الأُخوة للأب	ما جاء في الجريدة هو الصواب
67	و أم وجدة	و أم أو جدة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
68	الأخوة	الإخوة	ما جاء في الجريدة هو الصواب
69	أجبرهم	أجبرتهم	ما جاء في الجريدة هو الصواب
70	يتسلمو	يتسلموأ	ما جاء في الجريدة هو الصواب

المطلب الخامس: خطوات العمل

نضع في هذا المشروع ستة خطوات:

1- المطالعة والاستقراء والإحصاء:

أ- المطالعة: بعد أن تحدد المشروع وتعين مصدر العمل تكلف به الفريق بحيث أصبح في حوزة كل طالب نسخة من المدونة كلفوا بالاطلاع عليها، ثم وزعت مواد المدونة وعددها 400 مادة على عدد الطلبة فتحدد لكل طالب ما يلزمه.

ب- الاستقراء: بعد المطالعة جاءت خطوة الاستقراء، ونريد بها استقراء نصوص المدونة مع محاولة ضبط المصطلح على الطريقة التي اجتهدنا في بيانها لهم ليعلموا عليها بقلم الرصاص.

ج -الإحصاء: عملية الإحصاء هي عملية صعبة جدا ولاسيما في مصطلحات العلوم الشرعية، لأن الباحث يجب أن يكون على بينة من المصطلح هل هو شرعي أم غير شرعي، وهل هو مصطلح أم ليس بمصطلح، ولدرء هذا الإشكال أخذ الطلبة مقدمات مهمة في تعيين المصطلح وفي ضبطه ومعرفته، وقد كلفوا بجرد كل ما له صلة بالمصطلح حتى على وجه الشك رجاء أن ندقق ذلك في خطوات الدراسة، لأن إزالة ما ليس بمصطلح أيسر من عدم وجوده إذا توقف العمل عليه ولم يكن، والمصطلح لا يضبط من جهة الاصطلاح إلا في قسم الدراسة، وهكذا أحصى الفريق عددا هائلا من المصطلحات.

2- جرد المصطلحات:

وذلك في بطاقات خاصة بالمصطلح روعيت فيها المواصفات العلمية المعروفة في الدراسة المصطلحية، وقد كانت الخطوة هي جرد كل ما تم تعيينه أثناء الإحصاء على المواصفات التي تم الاتفاق عليها، وبكل المحاذير التي تم تحديدها، وفيما يلي صورة البطاقة العلمية كما قدمها الطالب محمد بوعين في بحثه لنهاية السنة:

نموذج من بطاقة البحث .

البطاقة **رقم:**	**المصطلح:** ....

جرد الفريق عددا كبيرا من المصطلحات، كل مصطلح استقل ببطاقة ذات رقم ترتيبي يسهل الترتيب، مع تعيين النص من مادته، وقد اشتغل الفريق بالجذاذات والملصقات والبطاقات والدفاتر لتسجيل الملاحظات والأحزمة والأظرفة والأوراق البيضاء...الخ.

هاتان الخطوتان تكلف بهما فريق المشروع المؤطر للموسم الجامعي 2005-2006 م.

3- **استخراج النصوص:**

ونعني بها نصوص المصطلح، لأن الذي يهدي إلى النص مصطلحه، وهذه العملية هي خطوة مهمة في الدراسة المصطلحية لأنها تساعد على الدراسة وتيسرها، وقد أخذ أعضاء الفريق حصصا منتظمة في فهم النص وفي فهم طبيعته والوقوف على حدوده، وما هي الأمور المعتبرة فيه والأمورغيرالمعتبرة، كما أخذوا حصصا تطبيقية مساعدة وموجهة، وقد تكلف بإنجازهذه الخطوة فئة من طلبة المشروع المؤطرللموسم الجامعي 2006- 2007م، كانت الأرضية التي انطلقوا منها هي عمل زملائهم السابقين، فقد وزعت عليهم أعمال الفريق السابق بحيث أخذ كل طالب بحث طالب سابق فطالعه واستوعب ما فيه، وسجل عليه ملاحظات، وإذا كانت هناك من أخطاء روجعت وصُححت، ثم انطلق العمل تحت التوجيه والمراقبة، وقد راعينا في هذه الخطوة ما يلي:

أ- ضبط النص ضبطا محكما.

ب- معرفة مطلع النص ومقطعه.

ج- توثيقه توثيقا علميا.

د- جعل كل نص في بطاقة مستقلة.

هـ- تعدد النص بتعدد المصطلح الوارد فيه.

و- توزيع النصوص بحسب التقسيم المراعى في التوزيع.

ثم فعلنا ذلك مع طلبة الموسم الموالي الذين رتبوا المادة العلمية ترتيبا يتماشى وطريقة التصنيف المصطلحي.

4- **دراسة النص:**

وهذه الخطوة لم نشرع فيها بعد إلا جزئيا، وقد ظهر أثر ذلك في بعض المشاركات العلمية وبعض المحاضرات بعضها طبع في هذا الكتاب، وهي دعوة مفتوحة للباحثين والدارسين للنهوض بالقسم الثاني من المشروع، وهوقسم الدراسة، المجال مفتوح لكل من أراد أن يساهم بخبرته وجهوده في إنجاز هذه المهمة العلمية الأكاديمية الاجتماعية والوطنية.

المطلب السادس: كتاب المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية مع نماذج من المصطلحات.

1- **الكتاب**

بحمد الله، صدر كتاب المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية، وهو القسم الأول من المشروع، اقتصرعلى نصوص المصطلح، صدر الكتاب في طبعته الأولى سنة 1434هـ الموافق ل 2013م عن المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، مجلد في حوالي 589 صفحة، يضم أكثر من 750 مصطلحا، مرتبة على حرف المعجم، يوجد تحت كل حرف المصطلحات التي تبتدأ به سواء أكانت مفردة أو مركبة، من حرف الألف إلى حرف الياء، وتحت المصطلح رقم المادة في المدونة ونص المصطلح مأخوذ من مواد المدونة، ووضعنا في الفهرس الأخيرأمام المصطلح الصفحة التي يوجد فيها، كل هذا تسهيلا وتيسيرا على الباحثين.

2- **نماذج من المصطلحات الشرعية**

نقدم هنا نماذج من المصطلحات الشرعية الواردة في مدونة الأسرة ونظرا لكثرتها قمنا بانتقاء نماذج منها فقط أوردناها على غير ترتيب معين، من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

الأحكام- الميثاق- المدونة- الزواج- الترابط- الإحصان- العفاف- الأسرة- الخطبة- التواعد- تحقق الخطبة- طرفي الخطبة- العادة – العرف-الهدايا- فترة الخطبة- الإشهاد-

عقد الزواج- حق العدول- التعويض- الضرر- الخاطب- المخطوبة- ورثة الخاطب- استرداد الصداق- نتائج الخسارة- الإيجاب- القبول- الإشارة المفهومة- النطق-الكتابة- الاستطاعة- التطابق- المجلس الواحد- البث- التقيد- الأجل- الشرط الواقف- الشرط الفاسخ- الإكراه- التدليس- إسقاط الصداق- الولي- السماع- التصريح- التوثيق- الموانع الشرعية- انتفاء الموانع- مراعاة الأحكام- المصالح- وسائل الإثبات- الخبرة- الاستماع- العلاقة الزوجية- التوكيل- قاضي الأسرة- تأشيرة القاضي- سن الأهلية- الطعن- الموافقة- الامتناع- الاستجابة- النائب الشرعي- الأهلية المدنية- حق التقاضي- الحقوق- الالتزامات- التكاليف المالية- الأداء- الرشد- الرضى- الصراحة- التعهد الرسمي- الولاية- حق المرأة- ممارسة الحق- الاختيار- المصلحة- المودة- العشرة- الأساس الشرعي- القيمة المعنوية- القيمة المادية- تحديد الصداق- إبرام العقد- حالة السكوت- زواج التفويض- البناء- قدرالصداق- الصحة – الالتزام الشرعي- الصلح- ملك المرأة- التصرف- الإنفاق- التعجيل- التأجيل- حلول الأجل- أداء الحال- ذمة الزوج- الاستحقاق- نصف الصداق المسمى- فسخ العقد- الاختلاف- التقادم- الجهاز- الشوار- البينة- اليمين- موانع الزواج- الموانع المؤبدة- الموانع المؤقتة- المحرمات بالقرابة- الأصول- الفصول- المحرمات بالمصاهرة- أصول الزوجات- المرضعة- انقضاء العدة- الدخول الشرعي- زواج المطلقة-الكتابية- العدة- الاستبراء- منع التعدد- الإسكان- طلب الإذن- التبرير- الإرفاق- المساواة- الإقرار- الإنذار- الإشعار- الحضور – الغيبة- الطلب- الزوجة المتضررة- إجراء المناقشة- غرفة المشورة- التوفيق- استقصاء الوقائع- المبررالموضوعي- المبررالاستثنائي- تعذرالاستمرار- إصرارالزوجة-المطالبة بالتطليق- الحكم بالتطليق- التراجع- مسطرة الشقاق- مقاصد العقد- مخالفة القواعد- الإعفاء- التعديل- الذمة المالية- تدبيرالأموال- الاكتساب- التوزيع- الوثيقة المستقلة- العدلان- مراعاة العمل- تنمية أموال الأسرة- الترتيب الشرعي- الواجبات- تبادل الحقوق- المساكنة الشرعية- المعاشرة الزوجية- التسوية- صيانة النسل- تبادل الاحترام- مصلحة الأسرة- تحمل الزوجة- مسؤولية التسيير- الرعاية- شؤون البيت- شؤون الأطفال- الزيارة- سن الرشد- النسب- الحضانة- النمو الطبيعي- الوقاية- التربية- السلوك القويم- الإضرار الجسدي- مصالح الطفل- الإضرار المعنوي- انتقال الواجبات- الرعاية- الجمع- الفسخ قبل البناء- الفسخ بعد البناء- التصحيح بعد البناء- الطلاق الثلاث- الاقتران- الأجل- الشرط الواقف- الشرط الفاسخ- الإكراه- التملص- الوكيل- القبض عيانا- القبض اعترافا-

التتميم- التسليم- الفورية- تفكيك الأسرة- الخلع- العجز- العائلة- إرادة الطلاق- المستند- الحجج المثبتة- المجهول- مجلس العائلة- نفقة العدة- نفقة المتعة- تعسف الزوج- إتمام الإشهاد.....

ومع ذلك فإننا لا ندعي استيعاب كل المصطلحات الواردة في المدونة، فقد تكون مصطلحات غير مدرجة – وهي كائنة لا محالة- وهذا من العجز البشري، فالجهد محدود، والطاقة على قدرها، وما هو غير ملحق يمكن أن يلحق بالمشروع بنفس الخطة المرسومة، ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾[1]، والحمد لله رب العالمين.

[1]- سورة يوسف الآية 76.

مصادر ومراجع الكتاب

أولا: المصحف الشريف وكتب السنة

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية لعام 1431هـ/2010، وطبعة مؤسسة محمد السادس، الثانية، 2011م، المحمدية، مطبعة فضالة .
- ابن حبان، أبوحاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المجلد التاسع، طبعة مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
- ابن حجر، العسقلاني الحافظ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ابن عبد البر، أبوعمر يوسف ابن عبد البر القرطبي النمري الأندلسي الحافظ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، ودار الوعي حلب سوريا، الطبعة الأولى، القاهرة 1414هـ/1993، المجلد 17.
- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي المعافري، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق حامد بن عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن ماجة، القزويني، السنن، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الأولى 2009م.
- أحمد بن حنبل، الشيباني الإمام، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دارالحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
- أحمد بن حنبل، الشيباني الإمام، المسند تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة الأولى 1998م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الجامع الصغير، تأليف ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1988م.
- الترمذي، أبوعيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية 1395هـ / 1975م.
- الترمذي، أبو عيسى الإمام، السنن، تحقيق الدكتور بشارعواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى 1996م.
- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري الحافظ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الثانية، 1422هـ/2002م، بيروت، لبنان.
- حمادة، فاروق، خطبة الفتح الأعظم، خطبة فتح مكة المكرمة في رمضان من السنة الثامنة، الأولى، دار الثقافة، البيضاء، المغرب.
- الزمخشري، جار الله، الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي وتقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 1366هـ/1947م.
- مالك، ابن أنس الإمام، الموطأ بشرح محمد الزرقاني، دار الفكر، 1401هـ/1981م.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري الإمام، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الحديث، 1374هـ/1904م.
- النووي، يحيى بن شرف أبوزكريا الإمام، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1441هـ/1994م.

- الهروي، أبوالقاسم بن سلام، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى 2001م .

ثانيا: كتب السيرة والعقيدة والتاريخ

- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد، كتاب المعجم، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي .
- ابن سعد، محمد الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، المجلد الثامن في النساء، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الحافظ، البداية والنهاية، الجزء الثامن، تحقيق ركرم عبد اللطيف البوشي، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والدكتور بشار عواد، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1431هـ/2010م.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، أربعة أجزاء في مجلدين، تحقيق وضبط وشرح وفهرسة مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، بدون تاريخ.
- بودلي، ر، ف، الرسول حياة محمد، ترجمه جودة السحار ومحمد محمد فرج، دار الكتاب العربي بمصر، والكتاب صدر في الأصل سنة 1945م .
- البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع مع دارالفكر بدمشق، الطبعة الخامسة 1419هـ/ 1998م، طبعة مصر .
- الطاهر، حامد أحمد، الجامع لأسماء الله الحسنى، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الأولى 2002م .
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، نقله على العربية عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الرابعة 1964م. وطبعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013م .

- مبيض، محمد سعيد، موسوعة حياة الصحابيات جمع وإعداد محمد سعيد مبيض، مكتبة الغزالي سوريا، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1416هـ/1996م.

ثالثا: كتب اللغة والفقه والقانون

- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد بن سعيد الأندلسي، الشهير بابن حزم الظاهري، المُحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى 1352هـ.

- ابن فارس، مقاييس اللغة 478/2، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.

- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، بعناية أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، الطبعة الثالثة 1419هـ/1999م.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م .

- بنيحيى، محمد، المدونة الجديدة للأسرة المغربية، القانون رقم 70.03، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، جمع وتنسيق محمد بنيحيى، سلسلة نصوص ووثائق، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، الطبعة الأولى 2004م .

- التنظيم الدستوري للمملكة، سلسلة مجموعة قوانين المملكة المغربية، مطابع الرباط نت، الأولى 2018-2019، إعداد وتنسيق عبد الكريم كمران.

- توفيق، عبد العزيز، مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات، دارالثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1415هـ/1994م، سلسلة النصوص التشريعية المغربية، ظهير 1993/9/10م .

- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.

- الشيخ خليل، المختصر، تحقيق محمد أحمد الراوي، طبعة دار الكتب العلمية .

- قانون الأحوال الشخصية، قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م ضمن المذكرة الإيضاحية الصادرة عن جمعية الحقوقيين، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة .
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، قانون اتحادي رقم 28 لسنة 2005م، جمعية الحقوقيين .
- المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم 70.03، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2004م.

رابعا: كتب المناهج والأسرة

- آل البيت، المؤسسة، ندوة"حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية"، وثائق الندوة الصادرة في عمان بالأردن، في 15 دجنبر1990م.
- البوشيخي، الشاهد، نحو تصور حضاري للمسألة المصطلحية- سلسلة دراسات مصطلحية - من مطبوعات المعهد- دراسات مصطلحية3- مطبعة آنفلوبرانت-2002م.
- حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1967م.
- خروبات، محمد، المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية "، القسم الأول: نصوص المصطلح، مدونة 2004م، الطبعة الأولى 2013م، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش.
- عوض، نادية البيكرية، قراءة في دفاتر امرأة عاملة، منشور في المجلة العربية، عدد 247، السنة

خامسا: كتب عامة

- آق بلوت، شمس الدين، داروين ونظرية التطور، ترجمة أورخان محمد علي، نشر مركز بحوث آسيا، الطبعة السابعة، اسطامبول 1980م .
- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق حازم القاضي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ومكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض، الطبعة الاولى 1416هـ/1996م.

- إدوارد سعيد، الاستشراق: المعرفة، السلطة، الإنشاء، مؤسسة الأبحاث العربية، ترجمة كمال أبوديب، الأولى 1981م.

- الآلوسي، مختصر التحفة الإثنا عشرية للدهلوي نقله إلى العربية عن الفارسية ابن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه الآلوسي، حققه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة 1983م.

- الأصفهاني، أبوالقاسم الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م، بيروت، لبنان.

- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.

- أمين، أحمد، المهدي والمهدوية، سلسلة اقرأ 103، دار المعرف، مصر طبعة 1951م.

- أنور الجندي، الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي، دارالاعتصام، طبعة 1981م .

- بدوي، عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الأولى 1984م.

- البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، دارالفكر، بيروت، الطبعة السادسة، السنة 1973م .

- الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1420هـ.

- حامد، أحمد الطاهر، الجامع لأسماء الله الحسنى(ابن القيم، القرطبي، السعدي، ابن كثير، الغزالي)، دار الفجر للتراث، الاولى 1422هـ/20002م، القاهرة، مصر.

- حيدر، محمد علي، الأستاذ محمود محمد طه رائد التجديد الديني في السودان، مجموعة مقالات، مركزالدراسات السودانية، الأولى يونيو 1992م، المطبعة دار قرطبة للطباعة والنشروالتوزيع، الدرالبيضاء.

- خروبات، محمد، الاستشراق والعلوم الاسلامية بين نقلانية التأصيل وعقلانية التأويل، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2017م.

- خروبات، محمد، التنبؤ والمتنبئون في الإسلام، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة، نوقشت بتاريخ 1990/6/23م.

- خروبات، محمد، الفكر الإسلامي المعاصر دراسة في التدافع الحضاري، سلسلة المحاضرات 1- الطبعة الأولى 1418هـ/1998م، مطبعة الإيباج الدار البيضاء.

- الخطيب، البغدادي الحافظ، اقتضاء العلم العمل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1404هـ / 1984م.

- الخطيب، محب الدين، والمستشار علي منصور ومحمد كرد علي ومحمد فاضل دراسات عن البهائية والبابية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1977م.

- دوبو رونيه، إنسانية...الإنسان، نقد علمي للحضارة الغربية، ترجمة نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1404هـ/1984م .

- ساري، حلمي، مجلة العلوم الاجتماعية: م17/عدد3/ مقال بعنوان: "المعرفة الاستشراقية: دراسة في علم اجتماع المعرفة".

- السحمراني، أسعد، البهائية والقاديانية، دار النفائس، الطبعة الأولى 1987م.

- الشهرستاني، أبو الفتح عبد الكريم، الملل والنحل، مطبعة بالأوفست عن مكتبة المثنى ببغداد، بدون تاريخ .

- كولد زيهر، إيجناس، العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد يوسف موسى، علي حسن عبد القادر، عبد العزيز عبد الحق، تقديم محمد عوني عبد الرؤوف، المركز القومي للترجمة، سلسلة ميراث الترجمة، القاهرة، طبعة 2013م.

- محسن، عبد الحميد، حقيقة البابية والبهائية، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1975م.

- محمد، قطب، منهج الفن الإسلامي، الطبعة السادسة 1403هـ/1983م، طبعة دار الشروق.

سادسا: الجرائد والمجلات

- جريدة الأحداث المغربية عدد 431، بتاريخ 8 مارس 2000.

- جريدة الأسبوع – عدد 33- تاريخ 31 مارس 2000

- جريدة الراية المغربية: - قضايا علمية، عدد 306 سنة 1998 م،

- جريدة المستقل عدد 9 بتاريخ 15 مارس 2000.

- المجلة العربية – جمادى الأولى 1418 هـ - بمقال بعنوان"المجاعة في العالم" .

- المجلة العربية: العدد 243، السنة 21.

- المجلة العربية: العدد 247، السنة 21.

- المجلة العربية: عدد 246، السنة 21 .

- مجلة المناهل، العدد20، تصدرها وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، المغرب .

فهرس موضوعات الكتاب

من إصدارات المؤلف العلمية
وأنشطته في المجال الأسري
مقتبسة من سيرته العلمية

1- الإصدارات العلمية :

1-1- الكتب :

- بناء الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة، مطبعة الإيباج بالدار البيضاء،الأولى 2001م .
- رسالة في الرد على مقال ينفي الولاية في الزواج، صدر ضمن سلسلة مقالات علمية رقم (1)، مطبعة الإيباج بالدار البيضاء، الأولى شوال 1422هـ/يناير 2002م .
-المصطلحات الشرعية في مدونة الأسرة المغربية،القسم الأول : نصوص المصطلح (مدونة 2004)، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الأولى 1434هـ/2013م.

2-1- المقالات المنشورة

- الأسرة المسلمة في معركة القيم، مقال منشور بمجلة الفرقان، العدد 57، السنة 2007م، المغرب، وبمجلة البيان بلندن، العدد 194، السنة 2003م .
- الأسرة بين القيم والتحديات المعاصرة، محاضرة بالمركز الإسلامي والثقافي بلييج يوم الجمعة 4 أبريل 2003 م من تنظيم اللجنة الثقافية، نُشر المقال ببعض المجلات الوطنية المغربية وفي بعض المواقع الإلكترونية.
- التحديات التي تواجه الطفولة في المجتمع المعاصر، بحث محكم قُدم للدائرة العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية في إحدى دوراتها، وهو منشور في مجلة بصائر الرباط، العدد الثالث، مايو 2007م .
- المصطلحات التشريعية في مدونة الأسرة المغربية : مشروع عمل – المبادئ العامة وخطة العمل - قُدم للندوة العلمية الوطنية التي نظمتها كلية الشريعة بآيت ملول بأكادير بتنسيق مع مؤسسة البحوث والدراسات العلمية ومعهد الدراسات المصطلحية بفاس في موضوع : قضايا المصطلح في

العلوم الشرعية، تمّ الملتقى بكلية الشريعة أيام 24-25/مارس 2009م، والبحث منشور بمجلة إحياء جامعة ابن يوسف، العدد المزدوج السادس والسابع، السنة 2008م .

- الطفولة والإدمان الإلكتروني، مقال منشور في مجلة حراء، العدد يوليو- أغسطس 2011م.

- مقصد الترابط والتماسك الأسري بين الثوابت والمتغيرات، مطبوع ضمن أشغال ندوة (الاجتهاد والتجديد في قضايا الأسرة في السياق الكوني)،مراجعة وتنسيق : دة . بثينة الغلبزوري ود. إبراهيم أحتشاو، مطبعة شمسبرانت، الأولى 2020م.

- أي احترام لمبدأ المساواة وعدم التمييز في ظل مدونة الأسرة، مقال منشور في العدد الأول لمجلة النواة، يناير 2020م، التابعة لمؤسسة رازان للدراسات والأبحاث الاستراتيجية حول الأسرة والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط .

- الفقه المالكي ومدونة الأسرة : مقاربة مفهومية، منشور ضمن عمل جماعي بعنوان (مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم)، تنسيق الدكتورة بثينة الغلبزوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 204، مطبعة الأمنية بالرباط، الأولى 2021م.

- الوباء واحكام الابتلاء مع توجيهات للأسرة في ظل الحجر الصحي، منشور في مجلة النواة، العدد الثالث، يناير 2021م، عدد خاص : قضايا الأسرة والمجتمع في ظل وباء كورونا، كلية الآداب بالرباط.

2- المحاضرات والندوات

- محاضرة بعنوان (التحديات التي تواجه المرأة في العالم المعاصر)، نظمتها مؤسسة البشير للتعليم الخصوصي بمراكش بتاريخ 2000/6/10م .

- الإشراف على مائدة مستديرة وتسييرها في موضوع (التكافل الاجتماعي والأسرة تحت الحجر الصحي) مواكبة لمكافحة كورونا المستجد، من تنظيم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش بمقر جامعة القاضي عياض، وتمَّ بثها على القنوات الإذاعية الوطنية.

- المشاركة في الندوة التي نظمتها جمعية البلاغ الجديد للثقافة والفن بالمحمدية في موضوع (الشريعة والحياة) أيام 26-27 أبريل 2003م، تمت المشاركة في محور (الشريعة والأسرة) .

- المشاركة في الندوة العلمية التي نظمتها الهيئة التنفيذية للمسلمين ببلجيكا مع تجمع مسلمي بلجيكا في موضوع (مسؤولية المسلم تجاه أسرته)،أقيم النشاط بمسجد أهل الله يوم14 رمضان 1433هـ / 2 غشت 2012م .

- (الطلاق بين الدلالات اللغوية والتحديدات الاصطلاحية والمقاصد الشرعية)، مُداخلة علمية في الندوة الدولية التي نظمها مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون بالتعاون مع مختبر الحوار الحضاري والتكامل المعرفي التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، وحدة البحث في الثقافة والعلوم الإسلامية بمركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، وبمشاركة معهد الدوحة الدولي للأسرة بقطر، نظم الملتقى بقاعة دار السلام بكلية الآداب بوجدة أيام 13-14 ماي 2022م.

3- العضوية في الهيئات والخبرة في المجال

- عضو الهيئة العلمية الاستشارية لمجلة دراسات أسرية التابعة لمركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، بالدار البيضاء .
- عضو هيئة تحرير مجلة النواة، وعضو الهيئة العلمية للمجلة، وهي مجلة علمية محكمة تُعنى بقضايا الأسرة والتربية والمجتمع، تصدر عن مؤسسة رازان للدراسات الاستراتيجية حول الأسرة والمجتمع، كلية الآداب بالرباط .

4- المشاركة في التأطير

- التعاون بصفة مؤطر مع جمعية السلام للأعمال الاجتماعية، فرع مكناس بمناسبة انطلاق الملتقى الوطني الثاني للأسرة والطفل تحت شعار (من أجل أسرة مغربية واعية وواعدة)،أيام 21-22-23 مارس 2003م .
- خبير ومتعاون مع مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، والمركز عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 12 ماي 2018م.
- خبير وشريك في مؤسسة رازان للدراسات والأبحاث الاستراتيجية حول الأسرة والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط .
- المشاركة في الندوة الدولية التي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ومختبر الإنسان والفكر والأديان وحوار الحضارات بالتعاون مع ماستر الاجتهاد في قضايا الأسرة وتجديد الخطاب في موضوع (الاجتهاد والتجديد في قضايا الأسرة في السياق الكوني : سؤال الثابت والمتغير)، نُظم الملتقى بكلية الآداب بالرباط بتاريخ 7-8 دجنبر 2018م، عنوان المداخلة : (مقومات الترابط الأسري بين الثابت والمتحول) .

- المشاركة في أوراش اليوم الدراسي الذي نظمه الماستر المتخصص في (الاجتهاد في قضايا الأسرة وتجديد الخطاب) مع (الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب فرع سلا)، و (كلية الآداب بالرباط) في موضوع (مدونة الأسرة من التقييم إلى التقويم)، نُظم الملتقى بمدرج الشريف الإدريسي بكلية الآداب بالرباط بتاريخ 2 مارس 2019م، نص المشاركة هو (الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة : مقاربات معرفية) .

- المشاركة في الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون في موضوع : (الأحكام القضائية الأسرية بين الهوية والاتفاقيات الدولية) بتاريخ 26فبراير 2022م، فندق إيدو- أنفا بالدار البيضاء .

- المشاركة في الندوة العلمية الوطنية التي نظمتها مؤسسة رازان بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط وبعض الجمعيات النسائية الوطنية في موضوع (زواج الفاتحة بين الفقه والقانون والمجتمع) يوم 25 فبراير 2022م .

5- التدريس والتكوين

- ساهم المؤلف في تدريس مادة (مدونة الأسرة : الزواج والطلاق)، ومادة (مدونة الأسرة : الولادة ونتائجها) لفائدة طلبة الباكلوريوس، جامعة محمد الخامس، أبوظبي .

- وساهم في تدريس مادة (أصول النظام الاجتماعي في القرآن والسنة)، ماستر خصائص الخطاب الشرعي وأهميته في الحوار التابع لكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط .

- كما ساهم في تدريس مادة (التعريف بجهود العلماء في العناية بشؤون الأسرة)، ومادة (نظام الأسرة : حقوق)، ومادة (نظام الأسرة : مقاصد) لمستوى الماجستير التابع لجامعة محمد الخامس أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .

- تأطير الأيام التكوينية في موضوع(قضايا أسرية) التي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش ومجموعتي البحث في تأهيل الأسرة وآفاق التنمية وأحكام وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، من 30 دجنبر 2011 إلى 1 يناير 2012م.

- مشارك في تأطير دورة التكوين المستمر للملتقى الوطني الثاني للأسرة والطفل المنظم لفائدة أطر الجمعيات من 21 مارس 2003 إلى 23 مارس 2003 في موضوع (من أجل أسرة مغربية واعية وواعدة)، التكوين من تنظيم جمعية السلام للأعمال الاجتماعية بمكناس.

-ساهم في الإشراف والفحص ومناقشة عدد من الرسائل الجامعية في الماستر والدكتوراه في داخل الوطن وفي خارجه لها صلة بالمجال الأسري .

6- أنشطة أخرى ذات الصلة

- المشاركة في أشغال الصحوة الإسلامية التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دورتها الخامسة بالرباط في موضوع (حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام)، أيام 29-30 أكتوبر 1998م.

- درع التكريم مسلم من مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، يوم السبت 26 فبراير2022م بفندق إيدو – أنفا بالدار البيضاء .

- الطفولة والإدمان الإلكتروني منشور على الموقع الأكاديمي kharroubat.com في 2017/9/25م.

- الأسرة بين الخصوصية وتحديات الكلام المعاصر، منشور على موقعنا الأكاديمي بتاريخ 2017/9/25م.

- حوار حول مطالب الحركة النسوية (روبورتاج)، منشور على الموقع الأكاديمي بتاريخ 2018/3/31م.

- روبورتاج حول (الأسرة المغربية والحجر الصحي)، تعليق محمد خروبات، مونتاج إبراهيم أحتشاو،تنظيم مؤسسة رازان، كلية الآداب بالرباط بتاريخ 10 أبريل 2020م.

- بالإضافة إلى لقاءات إذاعية وحوارات صحافية جهوية ووطنية حول قضايا معينة تخص الأسرة المغربية في العلاقات الزوجية وأحكام الأعياد وقضايا التعدد والإرث إلخ.

- بالإضافة إلى الأنشطة التي تخص الطفولة والشباب والأسرة والقضايا الأسرية الاجتماعية التي سهر عليها المؤلف وساهم فيها إبان تسييره لجمعية السبيل للتربية والثقافة بمراكش ونواحيها من سنة 1991 إلى 1997م



الشقة 17، شارع المغرب العربي، رقم 2مكرر،
المحيط - الرباط.
البريد الإلكتروني: roaprint22@gmail.com
رقم الهاتف: 0660665159